

الزواج المدني

بين الإسلام والمسيحية



إشراف

الشيخ محمد علي الحاج العاملی

إعداد

مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية



شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

**الزواج المدني
بين الإسلام والمسيحية**

الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية

٢٠٤١

إعداد

مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية

إشراف

الشيخ محمد علي الحاج العاملني

تقديم

الشيخ أحمد قبلان

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

Copyright © 2007 All Prints Distributors & Publishers

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح باعادة طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي وسيلة من
الوسائل، سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما
في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على شرطة أو سواها
وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطى من الناشر.



شَرْكَةُ الْمَطْبُوعَاتِ التَّعْلِيمَ وَالتَّنْبِيَهِ

شارع جان دارك - بناية الوهاد
ص. ب.: ٨٣٧٥ - بيروت لبنان

تلفون: ٣٥٠٧٢٢ - ٧٥٠٨٧٢ - ٣٤٤٢٣٦ ١ ٩٦١
تلفون + فاكس: ٣٤١٩٠٧ - ٣٤٢٠٠٥ - ٣٥٣٠٠٠ ١ ٩٦١
email: tradebooks@all-prints.com
website: www.all-prints.com

الطبعة الأولى ٢٠٠٨

ISBN: 978-9953-88-068-6

تصميم الغلاف: برنارد يوسف
الإخراج الفني: بسمة تقى

الفهرس

تمهيد

مقدمة بقلم الشيخ أحمد قبلان المفتى الجعفري الممتاز
الفصل الأول مقالات دينية عن الزواج المدني
الأسرة والزواج المسيحي
الزواج المدني بين رفض الدين ومخالفة التقليد
الزواج المدني والعقائد الدينية
الزواج المدني هدم للأسرة وتفتيت للمجتمع
الزواج اللاديني المدني ومخالفة الشريعة
الزواج المدني : رأي وتحليل
رأي الشرعي الإسلامي حيال الزواج المدني
نظرة على مشروع قانون الأحوال الشخصية
قراءة سريعة في مشروع الأحوال الشخصية المقترح
الزواج المدني : عود على ذي بدء
الزواج المدني والعلامة: الأخطار المحدقة
الزواج المدني في نظر الكنيسة مشكلة أم حل؟
الزواج المدني مشروع فتنة
رأي في الزواج المدني
الفصل الثاني مقالات قانونية حول الزواج المدني

١٧٥	الزواج المدني في لبنان حلّ وليس خياراً
١٨١	الزواج المدني الاختياري مفهوم إسلامي أولاً
١٩١	الزواج المدني بين الشّرع والقانون
٢٢٧	ملاحظات حول الزواج المدني
٢٢٩	الحق في حرية المعتقد من منظار الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان
٢٣٥	الفصل الثالث آراء حول الزواج المدني
٢٣٧	الزواج المدني: رأي من الكنيسة
٢٤٣	رفض الزواج المدني ذريعة لتكريس النظام الطائفي
٢٤٩	الزواج المدني يعمق العلاقات القانونية دون الروحية
٢٥٣	الزواج المدني مشكلة لا حلّ
٢٥٩	الزواج المدني رأي من الكنيسة
٢٦١	الزواج المدني هروب من العقد إلى العقد المتعددة
٢٦٥	الدعوة للزواج المدني خلفيتها الجهل بمفهوم سر الزواج
٢٧١	قراءة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختيارية: تعارض مع الأديان
٢٧٩	الزواج المدني تعدّ على المعتقدات والخصائص الدينية
٢٨٣	الزواج المدني مشروع فتنة بين اللبنانيين
٢٨٩	قانون الأحوال الشخصية لدى الدروز ذو صبغة علمانية
٢٩٥	عقد الزواج في الإسلام مدني ولكن لا بد أن يستوفي الشروط
٢٩٩	العلمانية ليست إلا قناعاً
٣٠٣	الفصل الرابع خلاصة البحث الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية
٣١٣	ملحق: نص مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية
٣٢٣	مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الشيخ أحمد محمد قيس

مدير مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله الطيدين الظاهرين.

في المجتمعات المختلطة طائفياً يشكل الزواج حساسية كبرى، وذلك عند الإقدام على اختيار شريك من معتقد مختلف. وبما أن لبنان بلد غني بتنوعه، وبما أن الكثيرين من اللبنانيين ينسجون علاقات زوجية مختلطة – على المستوى الديني –، وبما أن البعض يطالب بإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية...؛ لذلك كان لا بد من التوقف عند رأي علماء الدين المسلمين والمسيحيين. وهكذا حصل، فقد أعددنا دراسة ذات أهمية، فيها آراء مختلف الطوائف اللبنانية الإسلامية والمسيحية، إضافة إلى ذلك فقد استعرضنا رأي علماء القانون في هذا المجال.

وقد جاءت هذه الدراسة مستوعبةً لكل الآراء المطروحة حال هذه الإشكالية، فضمنت آراء لعلماء دين يقفون موقفاً متشددًا حيال الزواج المدني، كما ضمت آراء لعلماء ينظرون إلى الطرح نظرة إيجابية.

كما أتت هذه الدراسة ضمن سلسلة «الدراسات المقارنة الإسلامية - المسيحية» بعد الدراستين السابقتين: «الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية» و«الإجهاض بين

الإسلام والمسيحية». وذلك في إطار مشروع كبير يهدف إلى استعراض رأي الإسلام والمسيحية في مختلف جوانب الحياة وحتى في مسائل فكرية وعقيدية... وقد تكون هذه الدراسات يوماً ما - موسوعة كبيرة مقارنة بين الدين الإسلامي والدين المسيحي.

وأخيراً نشكر كل من ساهم في الكتابة في هذه الدراسة، كما ونخص بالشكر المفتى الجعفري الممتاز سماحة الشيخ أحمد قيلان على تقادمه للكتاب.

والحمد لله رب العالمين

أحمد محمد قيس

الشياح

٢٠٠٧/١٢/٣

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على سيرنا ونبينا محمد وعلى الله الطيبين الظاهرين

مقدمة بقلم

الشيخ أحمد قبلان الفتى الجعفري الممتاز

الزواج المدني والزواج الديني

شكلت صيغة العلاقة الجنسية إحدى المحظات المركبة الراسخة في تاريخ العلاقة بين الذكر والأنثى، وحظيت بإشعاعات فكرية وعرفية وتأطيرية هائلة، لما تعنيه على مستوى الشراكة بين الزوجين، وبنية الحقوق والموجبات، ومساحة السلطنة الزوجية ولمن وكيف، وطبيعة الأرضية الحقوقية للزوجين على الثروة الزوجية والأولاد، والتدبير المنزلي والإدارة الأسرية، وصيغة العلاقة الاجتماعية والسياسية وغيرها لهذه الأسرة بارتباطاتها. من يقرّرها، وكيف، وضمن أي ضابطة حقوقية، وهل الزوجية تعني نصف النمة المالية أو الاجتماعية أو السياسية أو الانتماحية لأحد الزوجين؟

كلُّ هذه الأسئلة الدقيقة وغيرها شَكِّلت ركائز فقه الاجتماع الزوجي العام، الذي يحيب عن أصل العلاقة الجنسية وحدودها وشروطها، وما يرتبط بها من ذمم مالية واجتماعية وسلطوية وصولاً إلى الولاية والطلاق والحضانة والإرث والوصية وغير ذلك، مما يرعى العلاقة الزوجية وشئي هياكلها.

وللإجابة عن هذا المعنى تعدّدت الصيغ في التاريخ البشري، بين عرف ودين، ونظريات مختلفة، وصلت إلى حد أن قامت نظريات تنادي بالمشاعية الجنسية على أنقاض صيغة الزواج (النظرية الشيوعية)، ومع تجلُّ الديموقراطية (الغربيَّة)، تَمَّت الإطاحة بالشروط التحفيزية للزواج، حتى أصبحت شبه معدومة لصالح الحرية الجنسية التي تعني الإباحة الجنسية بشتى أنواعها، حتى بين ذكر وذكر أو أنثى وأنثى أو جنس جماعي، أو بين إنسان وحيوان، وشبه ذلك، دون أي إطار يلحظ الحقوق والموجبات. ثُمَّ جرى في جملة من الدول ترفع السحاق واللواط إلى صيغة زواج ضمن هوية حقوقية تلحظ هذا النوع من الارتباط الجنسي.

ويهمنا هنا أن نؤكِّد على الصيغ العالمية الأبرز للزواج، وهي الآن على عنوانين:

١. الزواج الديني، والأبرز فيه: الزواج الإسلامي والزواج المسيحي.
٢. الزواج المدني.

ومن البديهي جداً أنَّ الزواج الديني شكَّل الظاهرة الأبرز في تاريخ البشر، وذلك لتجدد سُنَّة الله تعالى في المسيرة البشرية عبر النبِيَّن والرسالات السماوية.

أمَّا الزواج المدني، فهو ظاهرة جديدة، تَمَّت ولادتها في التشريع الفرنسي، على أثر الصراع العنيف الذي نشب بين المقاطعات والكنيسة، والذي اكتشف عن هزيمة الكنيسة بشدة، وانتصار الأمراء الذين قرَّروا المبادئ التالية:

١. القانون الذي يحكم علاقة السلطة والشعب وشتى الصيغ في المجتمع مصدره البرلمان لا الكنيسة.
٢. يحظر على الكنيسة أن تتدخل بالحياة المدنية، بما في ذلك الزواج الديني.
٣. ينحصر عمل الكنيسة في الشأن الديني الخاص.

وعلى أمَّر نساء العلمانية التي تأسَّست على أنقاض سلطان الكنيسة، ومقوله السيفين. اجتاحت العلمانية الغرب بشكلٍ واسع وانتهى زمن الكنيسة الحاكمة.

أمَّا الزواج المدني فقد انتشر بطريقَة متفاوتة وواسعة، وبعض الدول نصَّت على إلزامية الزواج المدني ك إطار للموجبات والحقوق الزوجية، دون أي مرجعية أخرى

مثل فرنسا. وبعضها شرّعته على نحو الاختیار بینه وبين الزواج الديني كالولايات المتحدة، فيما بقیت الصداقات الجنسیة على إیاحتها دون أي قید^(۱).

وبها تمت ولادة الزواج المدني إثر انهیار الكنیسیة، كحاجة بديلة عبّر عنها الغرب، وأعلن أنها تتجاوز ثغرات الزواج الکنیسی.

اما الزواج الاسلامي، فقد ظل متألقاً، وشكّل أكبر قاعدة تشريعية والتزامیة، ومع بعض التحوّلات التي طرأت على جملة من الدول التي تدين شعوبها بالإسلام، بل مع تبني الزواج المدني مرة على صيغة الاختیار بینه وبين الزواج الاسلامي، ومرة وفق صيغة الإلزام به، ورغم كل التحوّلات ظل الزواج الاسلامي يشكّل أكبر القواعد التي تحكم الزواج في العالم الاسلامي. حتى في الدول التي منعت الزواج الاسلامي، وجدت أن أكبر نسب الزواج يجري إنعامها لدى شیخ تأكیداً على الزواج الديني، ثم يلتجأ الزوجان إلى المقر المدني فقط كطريقة صوریة لتأمين الضمانة القانونیة والرعايانیة للأولاد وغير ذلك.

بتغيير آخر:

ظلّ الزواج الاسلامي رکیزة کبری، ففازت بقوّة فوق حواجز وتشاریع بعض الدول التي أصرّت على صيغة الإلزام في الزواج المدني، وذلك لأسباب كثيرة، منها أن الزواج الاسلامي يلبّي حاجات الزوجین بمعانٍ حقوقیة من جهة، ومعانٍ لها ارتباطات دینیة من جهة أخرى.

في حين كشفت التجربة عن أزمات بنیویة طالت الزواج المدني الذي احتضر

(۱) وتتجدر الإشارة إلى أن الزواج الديني يحظر في عدة دول غربية ويعاقب كل من يقوم به. ومن تلك الدول التي تحظر الزواج الديني فرنسا التي تمنع على رجال الدين عقد زواج دینی لديهم تحت طائلة الغرامة النقیبة الباهظة والسجن كما تنص المادتان ۱۹۹ و ۲۰۰ من قانون العقوبات الفرنسي.. ثم إن الدول التي أقرت الزواج المدني انقسمت إلى فئتين فيما خص الإلزام به أو الاختیار بینه وبين الزواج الديني.. ففرنسا وألمانيا ورومانيا والاتحاد السوفیاتي السابق والبرازيل والعديد من الدول الأخرى، نصضا بصراحة على أن الزواج الوحید هو الزواج المدني، ومحظروا الزواج الديني. وابطروا مفعوله القانوني ولم يعترفوا به قط، ونقوا على عقاب صارم على الجهة التي تعقد زواجاً دینیاً. أما الولايات المتحدة وبريطانيا وبعض الدول الأخرى، فقد تبنوا خيار الزواج الاختیاري، وأعطوا كلاً من الزواج المدني والديني مقاعیله القانونیة.

بشكلٍ مثير. فصيغة الزواج المدني التي أَسْتَهَا الرؤية الفرنسية لم تستطع أن تنتج مساحة جمهور يكافئها كنظيرٍ ناظمة على مستوى الحقوق، بل كانت من جملة الأسباب التي دفعت الشباب إلى اللجوء للعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وذلك لأسباب كثيرة جداً، منها طبيعة النشأة التاريخية، وجملة رئيسية من الشروط الظرفية، وغيرها التي قصرت عن تحقيق معنى العدالة الزوجية وفاعليتها. يكفي مطالعة نسب الزواج في مهاد الزواج المدني في الغرب، حتى تثبت حقيقة الإجهاض الهائل التي طالت هذه النظرية التي لم يُكتب لها النجاح في إقبال الجمهور عليها.

والأغرب من ذلك أنَّ الدول الغربية التي نصَّت على إلزامية الزواج المدني وحظرت الزواج الديني، بدلاً من أن ينامي لديها الزواج المدني، حصل العكس، فزادت نسبة العلاقات الجنسية غير الملزمة إطار الزواج المدني، بشكلٍ أكد طابع الأزمة البنوية في قابلية هذا النوع من الزواج للحياة، ولذلك أسباب بنوية وأسباب بيئية.

كلُّ هذا فضلاً عن نسب الطلاق التي شَكَّلت صدمة حقيقة للقيمة الفكرية والتنفيذية. بخلاف الزواج الإسلامي الذي تنامى بشكلٍ ساحق، حتى في الغرب، وذلك يعود إلى أسبابٍ حقيقة وتربيوية ودينية وشبهها.

أمّا حياة الزواج الإسلامي وتفاعلاته، فيعودان إلى طبيعة التركيبة الحقوقية التي ترعى هذه الصيغة الشرعية، فضلاً عن الرؤية التي يضعها الإسلام في متناول المسلمين.

على أنَّ الزواج المدني استهدى بكثيرٍ من الأركان والشروط التي شرَّعها الإسلام، مع التأكيد على أنَّ أقدم صيغة لعقد الزواج ورعاية الأحوال الشخصية هو عقد الزواج الإسلامي بما يشتمل عليه من منظومة حقوقية ترعى هذا الجانب بكلٍّ فروعه.

والسرُّ في ثبات وترسُّخ منظومة الأحوال الشخصية في الإسلام، يكمن في طبيعة الأركان والشروط والقابلية التي شرَّعها الله تعالى لرعاية هذه الشراكة الزوجية، وما يمكن أن يدخل عليها من باب الشرط وشتى الإدخالات التي لها سمة الشرط الحقوقي لجهة الزوج أو الزوجة أو طرف ثالث.

ومهما يكن من أمر، فإنَّ الزواج المدني، كيان حقوقى له مصدره وطريقه وتشريعه، وهو يختلف في جملة من عناوينه وضوابطه عن الزواج الإسلامي والزواج الكنسي، وموقف الإسلام من الزواج المدني يختلف جزئياً عن موقف الكنيسة.

فأصلُ انعقاد الزواج في الإسلام يقوم على الرضائة، ويعتمد ركني الإيجاب والقبول، كأرضية رئيسية ترتكب عليها كافة الشروط الموضوعية والشخصية المفترضة.

إلا أنَّ الزواج في الإسلام ليس مجرد انعقاد الإرادتين بين طرفي الزواج، بل هو إطار حقوقى يرعى الشراكة الزوجية والعلاقة الجنسية وسلطة الزوجين، وشئي المعانى الحقوقية للطرفين، وأرضية الموجات الجنسية والأخلاقية والمالية والاجتماعية والأسرية، وما إلى ذلك مما له صلة بالميول والعواطف والمواقف والسلوك الذى ينطاطع الكيان الحقوقى للزواج.

من هنا، فإنَّ هذا الإطار الحقوقى لازم في الذمة التكليفية للمسلمين، وواجب النذار، ولا يجوز أن يستبدل بغیره من الأطر الحقوقية.

لكن لو خالف البعض فعقد زواجه مدنياً، واستكملا شرط الرضائة في الإيجاب والقبول، ولم يخالف الشروط الشرعية للزوجين، فهو صحيح وفق الضابطة الشرعية، لكن يجب أن يحتمكم الزواجان في باقى المنظمة الحقوقية وموجباتها للزواج الشرعي وقوانينه. بمعنى أن الضابطة في الشريعة هي وجوب التزام المنظومة الحقوقية للزواج دون أي بدلي آخر.

وهذا الجانب يختلف عن الموقف الكنسي، فانعقاد العقد في المسيحية يتوقف على شرط شكلي، وهو أن تعقد الكنيسة وإلا فهو زنى، في حين لا تشرط الشريعة الإسلامية أن يتم انعقاد العقد على يد شيخ أو في المسجد، بل يكفي أن تجتمع فيه الشروط الشخصية والموضوعية للزوجين حتى يقوم صحيحاً وملزماً، ويجب فيه التزام كافة قوانين الشريعة الإسلامية حتى لو تم العقد في الصين أو الغرب أو أي بلد من العالم.

مع التذكير بأنَّ الزواج المدني أخذ الكثير عن الزواج الديني، بل نسخ جملة من أصل الهيكل الحقوقي الأولي عن الزواج في الإسلام، ثم بعد تحولات مثيرة انهار الزواج المدني بهيكليه التقليدي بعد أن تبنت جملة من الدول والولايات طبيعة حقوقية

ترتضي حتى اللواط والسحاق وما إلى ذلك، بل أضحت نظام تبادل الزوجات قيمة قانونية يتماشى جنباً إلى جنب مع الإطار الحقوقي للزواج المدني في كلٍّ من فرنسا وألمانيا.

وهذا يعني تغييراً عنيفاً لطبيعة الزواج، ونسفاً معهقاً لهيكله التقليدي، لصالح فكرة جنوبيَّة فتحتها على السحاق واللواط والشذوذ، بل حاولت دولة مثل النروج، وما زالت تُعدُّ إطاراً حقوقياً يفيد أنَّ استمرار العلاقة الجنسيَّة بين طرفين، قد يحوَّل هذا الإطار إلى زواج مدني، وذلك بسبب الأزمات العنفية التي تطال طرفي العلاقة، ومحاولة منها لحماية الطرف الأضعف في العلاقة الجنسيَّة.

والأهم: لأنَّ الزواج المدني شاخ وانهار بشكلٍ ظاهر، ما أدى إلى فوضى عنيفة طالت العلاقات الجنسيَّة ورعاية الأطفال وأطر التكاثر البشري وما يتصل به من معنى السلطات الأخلاقية والجنسيَّة والتربوية والاجتماعية وما إلى ذلك.

ولأنَّ أزمة الزواج المدني تجلَّرت، وجدنا أن الدول التي فرضت الزواج المدني كصيغة وحيدة للأزمة، عادت لتساهُل ولتسمع ضمناً بالزواج الديني، مع إصرارها على التشديد بخصوص الزواج الإسلامي خاصةً في فرنسا.

وقد أثبتت التجربة أنَّ البيئة والفهم التربوي وطبيعة القيمة القانونية ومدى ارتباطها بالقناعات والمعارف وصلة الإطار الحقوقي للزواج بالإجابة الوجوديَّة، ما أعطاها قدرة عميقة على التجدد والثبات، بخصوص الزواج الإسلامي.

وفي الجرد الحقوقي للجدلية بين الزواج المدني والزواج الديني يمكننا بيان العناوين التالية:

١. الزواج المدني له صلة بصيغة التشريع الحقوقي، ليس أكثر.
٢. الزواج الديني له صلة بصيغة التشريع الحقوقي من جهة، والقيمة الوجوديَّة من جهة أخرى.
٣. الزواج المدني حديث النشأة، وهو تولد على أنقاض انتصار الأمراء على الكنيسة، فيما الزواج الديني متآصل، وحتى الآن يعتبر الزواج الإسلامي بما فيه من أركان وشروط لم يطرأ عليها أيُّ تعديل أو تبديل يعتبر الأقدم في المنظومات كافة.

٤. لم يستطع الزواج المدني أن يحل محل الزواج الديني، رغم الرخص الهائل الذي تتحقق له، بل لم يستطع أن يثبت إطاراً كحافر مركزي للعلاقات الجنسية في الغرب قبل الشرق.

٥. عانى الزواج المدني تشوهات رئيسية تتعلق بتوزيع السلطة الأخلاقية والجنسية، وحقوق الزوجين ومعناها، وممنوعية الطلاق من جهة، ونوعية ما تتوقف عليه حتمية الطلاق (بناء على الطلب) من جهة أخرى. وهذا من أسوأ العيوب التي طالت الزواج المدني.

٦. شلت النظم القانونية التي تبيح الهجر بين الزوجين دون طلاق قيمة الزواج المدني كإطار حقوقي، وهذا من ضمن الأسباب التي شوّهت الطابع القيمي لهذا الزواج.

كلُّ هذا، وغيره أكد طابع الأزمة البنوية في الزواج المدني، ومنعه من ضبط شروط الحياة وإمساكها، وأكَّد أنَّ الارتباط الزوجي أكبر من علاقة جنسية، بل هو أعمق من شراكة زوجية، وقد أولى الإسلام هذا المعنى كثيراً من الدقة فأكَّد طابع الشراكة الفكرية والعاطفية ولو ضمن أرضية أولية، ووفق أطر من الحقوق الازمة مرة والمستحبة مرة أخرى. ليشير إلى رفعه هذا المعنى من العلاقة الزوجية التي يختلط فيها العاطفي والفكري والنفسي والقيمي الوجودي وغيره في إنتاج الكيان الأسري الذي سيشكل مع مثيله المتكرر الوحدة النوعية للجماعة البشرية المنتظمة وفق معنى محدد من الحقيقة التي أرادها الإسلام.

بتعبير آخر:

الزواج في الإسلام ليس مجرد تلبية جنسية فحسب، بل قيمة حقوقية لها صلة بمفاد المعارف والأخلاقيات والطريقة الوجودية ووجهة التربية ومعانيها، والطابع الحقوقى للطفل ليس من باب الإشاعات المادية فحسب، بل ضرورة قرن المعنيات فيه، وهذا لازم أيضاً في الشراكة الزوجية.

ومعناه أنَّ الأطر الحقوقية وموجباتها التي ترعى الزواج في الإسلام، لا تتوقف عند الإشاعات المادية كما هي الحال مع الزواج المدني، بل تؤكِّد طابع المعنيات كجزءٍ رئيسيٍّ وشريكٍ أصيلٍ في المنظومة الحقوقية التي ترعى الشراكة الزوجية.

على أنَّ فقه الاجتماع التقليدي تأسَّس على النظرية الارتباطيَّة جداً بالإطار الحقوقي للزواج، إلا أنَّ هذا الإطار نصف في المشروع المدني تحت ضغط التحولات الكبرى التي أثبتت قصور الزواج المدني عن الإمساك بشروط الحياة، وهذا أمرٌ بديهيٌ جداً، يمكننا أن نقرأه في نسب الزواج المدني المتدنِّي جداً في الغرب والشرق.

وعليه:

فإنَّ أيَّ محاكمةٍ فكرية أو مؤشرية، أو نسبيَّة، ستؤكِّد القيمة المركزية للإطار الحقوقي الإسلامي الذي ما زال حتى الآن الأثبت والأقدم على الإطلاق، دون تعديلٍ أو تبديلٍ أو إدخالات.

في حين الأطر الأخرى، كالزواج المدني، والبعض الديني، عانت من عيوب فكريَّة وتحفiziَّة ومتنبيَّة، وتوازنبيَّة، وتبريرية، منعه من الإمساك بشروط الحياة وخلق التوازنات الضامنة للغايات الضرورية من الشراكة الزوجيَّة في بحر الحياة.

وهنا، يجب أن ننتبه جداً إلى العقل التعليلي، والخطاب السردي، حتى لا نقع فريسة الاختبارات المعملية.

على أنَّ فقه الحياة لا يُمسك بشروط الحياة، إلا بمقدار ما يتقطع مع الوجوديَّة الملحة في الطبع الكوني واللازم الخلقي، وهذا هو الشرط الرئيس الذي افتقده الزواج المدني، والذي كان سبباً في متون حقوقية شديدة الانحراف، بدأت الآن تظهر بشكلٍ عميق في هيكل وأرضية وبيانات الإطار الحقوقي الذي انهار بشكلٍ لا يصدق.

بتعبير آخر:

الارتباط الحقوقي، والتزول على سلطان القانون وأفضل غاياته، وتمكين الذات المشتركة من تنفيذ أحسن الموجبات على نحو من الوئام النفسي والعاطفي والأخلاقي وغيره، يتوقف على رد فعل الذات تجاه المادة القانونية ومدى قداستها في القيمة الالتزامية، وأين موقعها من الذات، بل أين موقعها من مواطن الاعتقاد الفكري والنفسي والعاطفي. وهذا ما امتاز به الزواج الإسلامي بشدة، لسبعين: الأول القيمة الوجودية التي اتكَّأ عليها الزواج ومعناه ومعطاه الحقوقي في الإسلام، والثاني: طبيعة

المتون والأركان والشروط والإدخالات والقابلية التي امتاز بها الإطار الحقوقي للزواج في الإسلام.

ويكفي أن نقرأ الإطار الحقوقي للزواج في الإسلام ومضامينه، ومعنى القابلية الشرطية، ومساحة الإدخالات، وطبيعة الأركان، وحدود الوصف الزوجي، ومتى يكتسب هذا الاسم معناه الشرعي، بالإضافة إلى السلطة الزوجية، ومعنى الولاية الاجتماعية ومساحتها وطبيعة الموجب الحقوقي الذي يؤكّد الشراكة والتوازن، والمفاد المستقل للإطار من جهة، وللفرز التفصيلي على مستوى الحقوق بين الزوجين، حتى يثبت المعنى الرفيع الذي امتاز به الإسلام والذي أعطاه القدرة على الإمساك بشروط الحياة رغم التحولات الكبرى، والانقلابات الهائلة، بل رغم انفلاش العلمنة بشكل لا سابق له.

إذاً القضية لها معانٍ حقوقية متداخلة في أصل الخطاب الذي يرعى هذا النوع الخاص جداً من الشراكة المقدّسة، ويؤكّد الخطوط الفاصلة في عالم الموجبات، ويشير إلى الولاية الزوجية مرة ككيان أو شخصية معنوية، لكن ليس على قاعدة إلغاء السلطة الحقوقية للزوج أو الزوجة، بل من باب أنَّ أصل الحقوق ثابت للزوجين، كموطن مركزي، خرج عنه بمقدار لازم الشراكة الزوجية، وعلى نحو الإمساك معروفة، دون شطب أصل الموطن الحقوقي لزوجة أو الزوج.

وفي الاختيار:

أكّدت الشريعة أنها ماضية لازمة في الذمة التكليفية للمسلمين، دون أن تمنع الشطر الحقوقي للنظم والقوانين الأخرى عن غير المسلمين، فالاحوال الشخصية في الضابطة الشرعية أوكلها الإسلام إلى أطّرها، وأعلن أنَّ لكلَّ قوم نكاحاً، وألزمهم بما ألموا به أنفسهم، ورتب عليه الآثار الحقوقية في نفس الوقت الذي بين فيه أن السلطان الحقوقي على المسلمين هو الشريعة الإسلامية التي لا يصح الاتفاق على مخالفتها، وقد قرَّر القانون الوضعي مبدأ أحده عن الشريعة مفاده أنَّ كلَّ اتفاق يخالف النظام العام أو أحكام القانون الآمرة أو الآداب الملزمة يعتبر باطلًا بطلاناً مطلقاً.

وهذا المبدأ يعتبر اليوم من أهم مبادئ مجتمع القانون الدولي، وهو أصل

مركزى كان أول من أعلنه الإسلام، وهو يشير فيما يشير إليه بأن قانون الزوجية هو قانون أمر في الإسلام وبالتالي هو صيغة ملزمة للمسلمين، لا يصح لهم تحطيمه.

نعم، في الإسلام لا يخضع الزواج لشرط شكلي تأسيسي مقاده أن المسجد أو الشيخ هو شرط قيام الزواج، بل تكفي فيه الرضائة، ولا يحتاج في أصل قيامه إلى شيخ مؤسس أو معلن، وبالتالي إذا تم أي عقد بين زوجين، ووافق شروط الزوجية في الإسلام، فهو تام وصحيح، حتى وإن كان أمام كيان مدنى. نعم لا يجوز الالتزام بالموجيات والحقوق المدنية المخالفة للشريعة، بل لا يجوز تمكين السلطة المدنية المخالفة في أطراها الحقوقية للإطار الحقوقى الذي يرعى الزواج الشرعي من بسط سلطانها على العلاقة الزوجية ومداها الحقوقى وفق المعنى الإسلامي. وإذا فعل، فإن عليه أن يتلزم الإطار الحقوقى الإسلامي.

في حين أن مشروطة الزواج المدني أكدت إلغاء القيمة التأسيسية للزواج الدينى، بل وعاقبت عليه كما في القانون المدنى资料 الفرنسي، واعتبرت عقد الزواج أمام رجل دين جريمة.

ومن يتضيق متومن القانون المدنى الفرنسي والقوانين التي تبعته وجملة واسعة من الأحكام القضائية، يجد أنها أبرزت أزمة مثيرة في طبيعة المبادئ المفترض أن تحكم أشخاص القانون الخاص وقضائهم العابر ما فوق الحدود السياسية، فضلاً عن أزمة المبنى البنوى وما أعلنه من قوانين آمرة وأداب الوقاية ومفاهيمها في النظام العام.

وهذا بخلاف القيمة المعلنة في الضابطة الإسلامية التي أعلنت أن لكل قوم نكاحاً، ومدّت ذراع السلطة في الأحوال الشخصية ليكون من صلاحيات القانون والقضاء الملى.

والحاصل أنَّ القانون المدنى الذى بدا وكأنه الصيغة الثورية التي قدر لها نظرياً أن تجتاح العالم سقط في مواطنه الرئيسية بشكل مدهش، ليتأكد بذلك أنَّ الوزن القانوني للعلاقة الزوجية أكبر من رسم مادى أو إشباع جنسى، بل وصل إلى حدّ الافتراق الهيكلى مع الفعلية التقليدية التي قام عليها مفهوم الزواج الكلاسيكي.

فالاختلاف بين جنس الزوجين، لم يعد شرطاً للزوجية في الإطار الحقوقى

الجديد للزواج المدني، كما أن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج المدني لم تعد جريمة تبرر للشريك الآخر طلب الطلاق وإلزام القاضي بذلك، بل أضحت تبادل الزوجات جزءاً من هوية المفهوم الجديد للزواج المدني.

وهذا أكبر هدم قانوني طال أصل الرؤية والأرضية التي تحكم هذا الإطار التاريخي الذي تتنظم على أساسه نظرية الجماعة الأسرية وعملية التكاثر الحقوقية.

وكما نالت الأطر الحقوقية من حق الجنين فشرعت الإجهاض كمحور حقوقى للزوجين حق تفديه، وكما تم تشرع دمار الأجنحة لأسباب تتعلق بضرورة خلايا المنشأ وإنتاج العقاقير، تم تشرع الزواج المثلثي الذي كشف الستار عن عنف الأزمة الأخلاقية التي تطال أصل نظرية الزواج !!!

بل خطورة الأمر تكمن في فتح الزواج المدني على الوارد العرفي، كعنصر مؤسس لمفهوم الإدخالات حتى على الأركان الحتمية لمعنى الزواج، الأدھي من ذلك، أن سلطات الديمقراطية أعطت القاضي حق التشريع الوصفي للإدخال على النظرية التقليدية، ما أدى إلى إطاحت عنيفة دخلت من هذا الباب على ما سُمي انتصار الثورة الفرنسية بالإنجازات الأبدية.

من هنا يمكننا أن نشير إلى العناوين التالية في الإسلام:

- الزواج كقيمة قانونية هو جزء من أطر التشريع العام المرتكز على فقه الوجود، لا على فقه الضرورة النظامية وفق أساس المادية واستعداداتها الإشباعية ومعانيها المختلفة.

- المعنى الزوجي لا يسلب الهوية الفردية لطرفى الزواج وموطنها الحقوقى بل يؤكّد ويأخذ من طرفها مقدار ما يلازم القيام بالشراكة الزوجية.

- الولاية الأخلاقية والاجتماعية والمالية والمدنية والسياسية وغيرها، هي أصل مستقل لكلٍّ من الزوج والزوجة، وتضيق جزئياً بمقدار موجبات الزواج أو الشراكة الزوجية ومعانيها الحقوقية التي ترعى هذا الجانب، لذا هي تختلف من الزوج إلى الزوجة بمقدار موجبات كلٍّ منها، فموجبات الزوج المالية أكبر من موجبات الزوجة، على اعتبار أنَّ الشرع يقرّ في المتن الحقوقى أن موجب الإنفاق ورعايتها

شئون الزوجة المالية هو على الزوج، وهكذا حسب الموجب الحقوقي اللازم بين الطرفين.

- الوزن القيمي للزواج يعني تمكين الزواج وتفاعلاته من الغايات الوجودية التي يرعاها الإسلام، ما يطبع بعده العبادي مع ما لهذا المعنى من ثقل في موازين الخطاب والتفاعلات والتحفزيات الزوجية.

- الزواج في الإسلام يؤكد طابع الخيارات الأخلاقية، والرؤى الوجودية، والمعاني المعرفية التي تتأصل كعنوان لازم مرة، وكعنوان استحبابي مرة أخرى، لتأكيد طابع الموجب الضامن ليس في أصل الشرط بين الزوجين أو أحدهما فحسب، بل كجزء محوري من شروط الضمانة الوجودية في الإنتاج والتمكن المعرفي في سلة الموجبات الالزمة على عاتق الزوجين تجاه الأولاد، وهذا أمر غريب عن الزواج المدني الذي لا يهتم إلا بمشكلة الأنماط المادية.

- أصل العلاقات الجنسية في الإسلام مرمأها الزواج، وبالتالي : الصداقات الجنسية أمر محرم ومجرم، فضلاً عن المنظومة القانونية التي ترعى الجانب الغربي والمظهر الأخلاقي لكلٍّ من الذكر والأخرى، بل تمنع أي نوع من الإباحية أو السفور ومظاهر الغرائز، ما يضمن قيام حصانة سمعية بصرية وإجرائية تكفل القيمة الآمنة جداً بين الزوجين وتدفع أي مؤثر تدميري للأوصاف الداهمة على الطاقة التوصيفية في حميمية العلاقة بين الزوجين ومحفزاتها الجنسية والأخلاقية.

إلى ما هنالك من عناوين لها سمة مرتكزة وفق الوجودية ومعانها، وحيثيات الخلق والتكتوين وداعي الاستخلاف، ومناطات الشراكة الزوجية ومصالحها وعالمها وضرورات توازنها وعدالتها تفاعلها.

من هنا، يمكننا أن ندخل إلى عالم الارتباط الزوجي، لدراسة الأطر ومعانها ومرتكزات الحقيقة الحقوقية، لأنَّ أي خطأ في تسويق نظرية حقوقية على مستوى الأسرى قياماً واستمراً ورعاية، سيكلف الجماعة البشرية خسائر لا تحصى، ومن يسط نظره اليوم على نتائج الانهيار الذي أصاب النظرية الضامنة لشراكة الزوجية يدرك معنى الخطأ التاريخي لحذف الوجودية والمعنيات من متون نظاميات التكاثر البشري وفتح

هذا الإطار على الأعراف والقدرات البرجوازية التي جوّفت صميم المعاني الرئيسية لمعنى الشراكة الزوجية وأهدافها.

وهذا ما تناولته جملة من الدراسات، نتمنى لها التركيز على شبكة الهيكل الحقوقية لبيان الفرق بين الزواجين: الديني والمدني. وموقع التكفل الحقوقي في كلٍ من الزواجين، وطبيعة الارتكاز الآمن وشرط التفاعل الحي، وظروف حياة كلٍ من الصيغتين.

مع التركيز المكرر على أن التجربة البشرية، خاصة الغربية، أثبتت أنها مرکونة يد برجوازية المال، التي استطاعت أن تنسف شرط الاختلاف في الجنسين، وأن تفتح الزواج على اللواطين والمسحاقيات، وأن تجبر الزواج على شكل شرعية الهجر وفتحه على الارتباطات الجانبية هنا وهناك، بل وتمكين الزيجات من التنوع الجنسي عبر تبادل الزوجات تحت نظر الشرعية وتوصيفها، على اعتبار أنَّ شروط المادة القانونية الظرفية جزء تأسيسي في إعادة بيان الوصف البيئي، وهذا أخطر معنى في هدم القيم الضرورية، وهذا المبدأ اجتاح واشنطن وصولاً إلى بروكسل، وها هو يكاد يطبق على جملة من معامل الحقوق ومراكز دعاية القيم في العالم.

بتعبير آخر:

فتح الزواج على هذا النحو يعني انهياراً تاماً لهذا المعنى من المنظومة الفاشلة في أصلها، ودليل على أن الإنتاج المعملي على أثر انتصار العلمنة باه بمشكلة عنيفة جداً.

من هنا، قبول أي صيغة، أو أصل التجُّرد في الطرفين، أو عبر نسف شروط شخصية أو جنسية على وصفية في الطرفين، أو استئصالاً لأصل الفقه العام الذي يتشكل من بين هيكله فقه الزواج والأسرة، يعني كارثة هائلة، وهذا سبب الهزيمة العنيفة التي طالت الزواج المدني، بل يجب أن يشكّل أرضية لمنع الارتجال لأي نظرية أو فتح أطر الزواج على التجُّرد القابل للأوصاف الطارئة حسب الأوزان العرفية أو الدفعية دون أي ثابت إطاري في الهيكل والفوقيات.

أرجو التمعن في أرضية الفقه الحقوقي، وبسط النظر على الحاجات المادية

والمعنىَّة ولوازِمها، للتمكُّن من بيان أهم الأطر الملحَّة لصياغة عالم الجماعة والاجتماع من باب نظم الشراكة الزوجية والتکاثر.

وأخيراً، لا بدَّ من الثناء على هذه الدراسة القيمة التي أنجزها مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية والتي تصبُّ في خانة تفعيل الدراسات المقارنة الإسلامية - المسيحية سعياً لنشر جوَّ الألفة بين المسلمين والمسيحيين.

والحمد لله رب العالمين

أحمد قبلان

الفصل الأول

مقالات دينية عن الزواج المدني

لكل من:

- * الأب جورج أسدوريان (كاهن كنيسة مار الياس للأرمن الكاثوليك).
- * الشيخ أسعد جواد (رئيس اللقاء الإسلامي الثقافي).
- * الشيخ الدكتور خضر الحموي (رئيس المركز الثقافي الإسماعيلي في لبنان).
- * الشيخ هشام خليفة (رئيس جمعية نشر علوم القرآن الكريم).
- * الدكتور أسعد التحمراني (أستاذ العقائد والأديان في جامعة الإمام الأوزاعي).
- * المطران جورج صليبا (مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس)
- * الشيخ خضر العيدى (الداعية في رابطة العالم الإسلامي).
- * القاضي الشيخ الدكتور يوسف محمد عمرو (رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية في مرجعيون).
- * السيد عبد الكريم فضل الله.
- * الشيخ أحمد قيس (مدير مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية).
- * الأب انطوان لطوف (كاهن مزرعة يشوع للزروم الملكيين الكاثوليك).
- * المونسنيور جوزف مرهج (رئيس جامعة الحكم).
- * المستشار الشيخ فيصل المولوي (الأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان).
- * الشيخ مرسل نصر (رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا سابقاً).



الأسرة والزواج المسيحي

الأب جورج أسدوريان

كاـهـن كـنيـسـة مـار اليـاـس للأـرـمـن الكـاثـولـيك

سـاحـة الدـباـس، بـيـرـوـت

أن الأسرة نواة المجتمع والكنيسة، فانطلاقاً منها يحاك التسبيح الاجتماعي، وتحقيق تربية الشبيبة المسئولة غداً عن الأمة ونقل الإيمان من جيل إلى جيل (الإرشاد الرسولي) رجاءً من أجل لبنان، لكنها تواجه صعوبات خمساً تناول من هويتها ودورها.

والأسرار هي عطية المسيح في شخصه بالذات. والسر في الكنيسة بوجه عام هو الفعل الشخصي للمسيح السماوي الذي يجعلنا في هذا العمل المنظور وبه، نشارك في سر فدائنه، أي في سر قيامته وفي العنصرة. وسر الزواج يُدخل الزوجين في سر الخلاص مع كامل واقعهما كرجل وامرأة، ويجد معناه الكامل في يسوع المسيح المخلص، وهو علامة فاعلة على حب المسيح للكنيسة.

والزواج هو عقد طبيعي يُبرمه الرجل والمرأة عن رضى تام، يقوم على عطاء متبادل، ويقر فيه كل فريق بحقوقه على الآخر، ويعرف الظرفان بواجبات مشتركة لتحقيق الوحدة في الحب والتكميل في الحياة والمسامحة في إيلاد البنين وتربيتهم.

أراد الله أن يشرك الزوجين الأولين في فعل الخلق، فأسس الزواج، وبارك البشر، وقال: «انموا واكثروا..» فربط الزواج بفعل الخلق، واستمرّ الخلق بإشراك الخليقة في الخلق، عن طريق إيلاد البنين.

إن الزواج الكنسي الصحيح يكون بين المرأة والرجل حسب الشريعة والتعاليم الكنيسة التي تتطلب الحب والاحترام الدائم وإكمال مشروع الحب حتى الممات من

خلال إنجاب الأولاد وتربيتهم تربية مسيحية صالحة. فعلامة الحب بين الزوجين هي رمز وعلامة لعلاقة الحب الامتناهي في الثالوث المقدس، فيعبر الزوجان في حياتهما المشتركة عن حب الله لهما، ويعيشان هذا الحب بملء كيانهما.

ويشبه بولس الرسول علاقة الزوج بالزوجة بعلاقة المسيح بالكنيسة، وهي علاقة حب وتضحية من قبل المسيح، وعلاقة تعاون وتجاوب لتوجيهات المسيح من قبل الكنيسة. فالزواج المسيحي هو تكريس الرباط المشترك الذي يوحد الزوجين. ولصفات الزواج الكنسي :

١. **وحدة الزواج:** لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم أمراته فيصيران اثنين في جسد واحد (تكوين ٤٢: ٢).

٢. **ثبات عقد الزواج:** ضرورة الاستقرار في الحياة الزوجية من أجل سلامة الزواج للنمو الإنساني لدى الأهل والأولاد.

٣. **متطلبات الحياة الزوجية:**

- الفرح والهناء في العيش معاً، والتعاون بين الزوجين.

- التحمل المتبادل.

ولذلك نرى بأنَّ الزواج الكنسي هو رباط روحي يجمع بين الرجل والمرأة في عقد يرتكز على الحب المتبادل. والزواج هو دعوة أيضاً إلى حياة في الشراكة الزوجية.

أما في ما يتعلق بصيغة الزواج القانونية غير الطقسية فقد وضعت لتكون إثباتاً رسمياً لانعقاد الزواج ومنعاً لانعقاده بدون حضور السلطة الكنессية المختصة. ولكي يكون للزواج كيانه الديني لا بد أن يحتفل به أمام الكنيسة ويتم بصلة من الأسقف أو الكاهن لينالوا بركة الله ونعمته^(*).

(*) إن الزواجات المعقودة أمام الخوري أو الرئيس المحلي، أو كاهن مفروض من أي منها، وأمام شاهدين على الأقل هي وحدتها صحيحة.

الزواج المسيحي والزواج المدني

إن ما يُسمى «الزواج المدني» أخذ يظهر في السنوات الأخيرة بشكل واضح في بعض المجتمعات العربية، عن طريق أول المنابر في أيامنا المعاصرة، أي عن طريق وسائل الإعلام الغربية والعربية، التي لها تأثير كبير في إظهار واقتراح التماذج في ما يخص المسألة الأخلاقية الأدبية التي تتصل بالبني والأنظمة الأساسية المتعلقة بالمؤسسة الزوجية، ما ينافق في بعض الأحيان القيم المسيحية، ويعيق لدى الشبيبة التمود العادي في الإيمان المسيحي، ويحول دون قيام صلة بالكنيسة واكتشاف قيمة الزواج المقدسة والمتطلبات التي ترتب على الاحتفال به.

كما ظهر أيضاً بنوع خاص، من خلال هذه الوسائل، فقدان هوية الزواج والعائلة المسيحية، من حيث أن البرامج أو المسلسلات التلفزيونية مثلاً تسهل سوء التكيف وترويغ موضوع الزواج المدني على كل ذلك من قبل العروض الحديثة والطبيعية.

وفي المقابل قد يلاحظ في مناسبات كثيرة ضعف شديد لدى الأسر المسيحية كافة في الفهم والقدرة على التمييز بين الأسس اللاهوتية والقانونية التي تقوم عليها هذه المؤسسة الزوجية في الكنيسة، والأفكار التي تقدّمها وسائل الإعلام. حتى أن بعض المسيحيين، وهم أقلة، طالبوا بالاعتراف بالزواج المدني، على شكل النظام المدني الاختياري الموحد للأحوال الشخصية (مثلاً في لبنان) من قبل السلطة المدنية، وذلك تحت راية حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تخفيظ موجبات الدين وإلى التحرر من قيود الشريعة الدينية. وإن كان هذا ناجماً بالأخص عن أسباب أيديولوجية مثل الحركة العلمانية والفكر الديمقراطي الحر، أو لرفض الزواج الكنسي، أو لتجنب أعباء قضائية، أو التخلص من الرباط الزوجي في حال فشل حياتهم المشتركة.

الزواج المدني

الزواج المدني هو ارتباط عقدي، تنظمه القوانين المدنية في كلّ ما يتعلق بانعقاده وانحلاله وموانعه ومفاعيله وغير ذلك، كسائر العقود، ويستمدّ أنظمته من الشريعة المدنية. والعنصر الأساسي الذي لا مفرّ منه لإنشاء الزواج المدني هو الرضى المتصّرح به من كلا الزوجين أمام السلطة الشرعية المختصة في أن يتّخذ أحدهما الآخر زوجاً

أو زوجة، مع القرار الم المصرّ به من السلطة المدنية أنَّ الزوجين قد اتحدوا في عقد زواج، والمقارنة البسيطة بين الزواج المسيحي، بصفته سرًا من أسرار الكنيسة، والعقود المدنية تظهر لنا ما يأتي:

في العقد المدني يمكن للمتعاقدين تنظيم علاقتهم على الوجه الذي يريانه مناسبًا شرط التقيد بالقوانين المرعية الإجراء وعدم مخالفتها للنظام العام، كما أنَّ إرادة المتعاقدين التي تتجلى في الاتفاق تبقى السيدة في التنظيم والتعديل في حين أنَّ العلاقة القانونية الناتجة عن سر الزواج هي من وضع إرادة الله، أي أنها مستمدَّة من الحق الطبيعي والحق الكنسي الذي هو امتداد للحق الطبيعي. كما أنَّ إرادة الزوجين لا تضع الشريعة بل تخضع لها بحيث أنهما لا يستطيعان إجراء أي اتفاق مخالف لها من قبيل تحديدها لمدة الزواج مثلاً: باعتبار أنَّ ديمومته مستمدَّة من الحق الطبيعي. لذلك فالزواج الكنسي هو عمل كنسي.

وفي جميع الأحوال، فالزواج المدني هو زواج غير دائم، شأنه شأن جميع الارتباطات العقدية، ويجوز لأي من عاقديه أن يتحلل من أحکامه. ويتم انحلال الزواج بين المتزوجين زواجاً مدنياً في ضوء القانون المدني نفسه، والقضاء المدني هو الذي يفصل مثل هذه المنازعات ويحكم فيها.

نبذة تاريخية

كان الحكم المدني حتى القرن التاسع عشر، في معظم الدول الأوروبية، يعترف بوجود نظام تشريعي كنسي، مع السلطة المستقلة التي كانت للكنيسة. وفي الدول الكاثوليكية كانت القوانين الكنسية محترمة، حيث اعتاد المسيحيون اعتماد التعاليم الكنسية في الزواج. وظلَّ الزواج خاضعاً لأحكام الكنيسة وحده، منفصلًا عن الحالة المدنية، وتحكمه قواعد خاصة في القانون الكنسي. وفي القرن التاسع عشر هذا ظُمس الوضع لأسباب كثيرة كان أهمها نتيجة للثورة الفرنسية سنة ١٧٩٢ م التي أست مفهوم علمنة الدولة، بمعنى أنَّ الدولة منفصلة عن الكنيسة. هي السلطة العلية الوحيدة ولديها الاختصاص القانوني في تنظيم كلَّ نواحي الحياة البشرية. وبهذا الشكل أخذت سيادة الدولة في فرنسا تراحم الكنيسة، وبدأت السلطة المدنية تطغى على القوانين الدينية

وبدأ إدماج الزواج في الحالة المدنية إلى أن اعتُمد الزواج المدني وحده. وانتقلت هذه الحركة من فرنسا إلى بعض الدول المجاورة إبان القرن التاسع عشر حيث استعملوا التشريع الفرنسي كنموذج (إيطاليا سنة ١٨٦٦، سويسرا سنة ١٨٧٤، ألمانيا سنة ١٨٧٥، بلجيكا سنة ١٨٣٠)، فشملت الأحوال الشخصية مسائل انعقاد الزواج وانحلاله.

أما عن ردّة فعل الكنيسة على أثر إعلان علمنة الزواج من قبل الثورة الفرنسية فقد جاءت على لسان البابا بيوس التاسع الذي أعلن حق الكنيسة وسلطانها الحصري على نظام زواج المعتمدين، وقرر أنَّ كلَّ زواج يعقد أمام السلطة المدنية ليس سوى حالة تسرُّ مُشينة ومخلجة تحرّمها الكنيسة (Acerbissimum 1852).

«لا يمكن أن يحصل زواج، بين مؤمنين، لا يكون في الوقت عينه سرًا. ولذلك كلَّ اتحاد آخر عند المسيحيين، رجل وامرأة، خارجًا عن الزواج، إن انعقد بقوَّة الشريعة المدنية، ليس سوى تسرُّ مُخزيٍ ومسيء». ويرى مجمع التوبة المقدس (١٥ كانون الثاني/يناير ١٨٦٦):

«من النافل تذكير أيَّ كان بأنَّ كون الزواج واحدًا من الأسرار السبعة التي أنسِها المسيح الرَّبُّ هو عقيدة معروفة جدًا في ديانتنا الجليلة القدسية، وأنَّ منحه بالتالي يخصُّ الكنيسة نفسها فقط، التي أودعها المسيح ذاته توزيع أسراره الإلهية. ويرى كذلك من النافل تذكير أيَّ كان بالصيغة التي رسَّمها المجتمع التريدينتي والتي بدون حفظها في الأماكن التي أصدرت فيها لا يمكن أن يعقد زواج صحيح. وعلى الرَّعاية، انطلاقًا من هذه المبادئ وهذه العقائد الكاثوليكية ومن غيرها، أن ينشئوا تعليمات عملية يُقْنعنون بها كذلك المؤمنين بما أعلنه سيدنا جزيل القدسية في المجمع السري في ٢٧ أيلول ١٨٥٢. ويستطيعون أن يستنتاجوا من ذلك بسهولة أنَّ الإجراء المدني لا ينكر عليه فقط أمام الله وكنيسته، إلاّ يكون سرًا، بل لا يمكن أيضًا أن يُعدَّ عقدًا، بأي وجه من الوجوه، كما أنَّ السلطة المدنية لا تقدر على ربط مؤمن في الزواج، كذلك هي غير قادرة على حلّه. ولذا... يكون أي حكم يصدر عن سلطة علمانية في شأن فصل الأزواج الذين ارتبطوا بزواج شرعي أمام الكنيسة غير ذي قيمة. والزوج الذي يسيء استعمال هذا الحكم فيتجاسر على الاقتران بشخص

آخر يكون في الحقيقة زانياً، كذلك يكون في الحقيقة متسرّاً من يحرّر على البقاء في الزواج بفعل إجراء مدنى فحسب. وكلاهما لا يستحقان الحلّ ما داما لم يندما ولم يرتدا إلى التوبة خاضعين لفراش الكنيسة».

وقد ردّ ذلك التعليم البابا لاون الثالث عشر في الرسالة العامة (Acranum) Divanae Sapientae 10) في شباط/فبراير ١٨٨٠: بعد أن جنّد المسيح الزواج هكذا، ورفعه إلى كمال سام، وضع بين يدي الكنيسة واستودعها نظامه كلّه. وقد مارست الكنيسة هذه السلطة على زواج المسيحيين في كلّ زمان ومكان، وفعلت ذلك مبينة أنّ السلطان هو خاصّ بها، وغير صادر عن نازل من البشر، ولكنّه منحة إلهية من إرادة مؤسّسها...».

أما في لبنان، فإنّ نظام الأحوال الشخصية هو إطار دستوري مميّز، نجده في نص المادة التاسعة من الدستور التي جاء فيها:

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأدّيتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتケفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي من تضمن أيضاً للأهليين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

ومن المهم التركيز بوجه خاصّ على المادة التاسعة من الدستور التي يرجع وضعها إلى ما قبل العام ١٩٢٦، وتحديداً إلى الأنظمة الدستورية العثمانية، ولاسيما ما يسمى بنظام «الملة»، التي ضمنت حرية المعتقد «بصورة مطلقة» واحترام أنظمة الأحوال الشخصية «للأهليين على اختلاف مللهم». وقد شكلّت هذه المادة الدستورية الضريحة قاسماً جاماً بين اللبنانيين، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم. وهذا يشير إلى أنّ الأحوال الشخصية في لبنان، على اختلاف أنظمتها، دينية كانت أم مدنية، أو إطاراً دستورياً حاضناً، قد كفلت الحرّيات وممارسة الشعائر.

وجاء قانون ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١ ليحدد صلاحيات المرابع المذهبية للطوائف المسيحية (المادة الثالثة) وتكتيليفها بتقديم التصوص التشريعية العائدة لأحوالها الشخصية. من المفيد سرد مضمون المادة الثالثة من هذا القانون:

«على الطوائف التي يشملها هذا القانون أن تقدم للحكومة قانون أحوالها

الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية في مدة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ، للاعتراف بها خلال ستة أشهر، على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالنظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف. ويتوقف تطبيق القانون الحاضر بشأن كل طائفة تختلف أو تتأخر عن التقيد بأحكام هذه المادة».

وتنص المادة ١٦ من القانون نفسه على أنه يكون باطلًا:

«كل زواج يجريه في لبنان لبنياني يتميّز لإحدى الطوائف المسيحية أو إلى الطوائف الإسرائيليّة أمام مرّجع مدني».

وفي اعتقادي شخصياً، وبما أنني أنتهي إلى الديانة المسيحية، وأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان على صورته وأعطاه الحرية الكاملة ليتصرف كما يشاء وحمله مسؤولية خطأه.

وإذا كان الإنسان المتمتي إلى طائفة ما، ولا يؤمن بها ولا يؤمن خاصةً بأسرار هذه الديانة وتقاليدها، فإنني أرى أن من الخطأ إجباره على الزواج في كنيسة ما لا يؤمن بها فيكون عندئذ الزواج باطلًا إذا أجبر على الزواج، فله الحق عندئذ بأن يختار الزواج المناسب له لكي يتمكّن من الارتباط بشخص ما يكون قد اختاره بملء حرية.

وفي ختام هذا البحث، نشعر بأننا نسمع صدى الإرشاد الذي وجّهه أسقف روما، وإن هو إلا نسيج من تعاليم الكنيسة الأولى والكنيسة اليوم، تلخص المبادئ القانونية المسيحية للإيمان الكاثوليكي في ما يخص أهمية صيغة الاحتفال بالزواج كعنصر أساسي له. ولا صحة لزواج إذا لم يراع تطبيق القوانين الخاصة بهذه الصيغة. يساوى أحياناً زواج التجربة أو المساكنة الحرة وهو يشكل تحجيمًا لحقيقة الزواج ويقلل من قيمة الاتحاد الزوجي ونوعيته.

نبذة عن الأب جورج أسدوريان

* من مواليد العام ١٩٦١. تلقى دروسه الثانوية في دير بزمار، ثم انتقل إلى روما لدراسة الفلسفة واللاهوت. رُسم كاهنًا في العام ١٩٨٦. خوري رعية مار الياس للأرمن الكاثوليك. مرشد الجمعية الخيرية للأرمن الكاثوليك في لبنان. مسؤول عن البرنامج الأرمني في إذاعة صوت المحبة.

الزواج المدني بين رفض الدين ومخالفة التقاليد

الشيخ أسعد جواد

رئيس اللقاء الإسلامي الثقافي

﴿وَمِنْ عَيْنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَنْكُرُونَ ﴾ [الروم: ١١].

يعتبر طرح الزواج المدني تراجعاً وانحطاطاً لأي مجتمع يتمتع بجملة نظم وقوانين دينية باعتبار أن الأديان لا تدعو إلا لخير البشرية وصالحها.

إن الدعوة للزواج المدني بُنيت على جهل بقوانين الدين الذي يعتبر الزواج أساس الحياة الاجتماعية، لذلك ترى أن الشرائع والأديان أعطته صفة القداسة ونظمت شروط إجرائه. أما الأنظمة العلمانية اللادينية، وهذا هو المعنى الصحيح لها، في أوروبا التي فرضت هذا التشريع فقد هدفت إلى تحجيم سلطة الدين، أي الكنيسة التي مارست في بعض الأوقات القهر والسلط كاحراق راهب لقوله إن الأرض كروية فيما دافعت عن نظرية بطليموس الإغريقي الذي قال إن الأرض مسطحة.

إذا الزواج المدني عقد قائم على أساس غير ديني وإن كان قانوناً صحيحاً، يليه الطلق المدني. وهذا الزواج والطلاق المدنيان مرفوضان من قبل الديانات السماوية لتعارضهما وتناقضهما مع الشروط الدينية التي أعطت الزوجين قدسيّة العلاقة ومعالجة المشكلة قبل وقوعها، عكس القانون المدني الذي أعطى الزواج صفة الجنس فقط، وهذا ما تعارضه الأديان إذ تراه يقوم على ضرب العلاقة الأسرية في أعز مركبات الفضيلة.

إنَّ هذا القانون يسعى إلى إلغاء الدين تماماً في الحياة الاجتماعية ويسمح بتفكيك الأسرة وانحلال الروابط الدينية والأدبية وهدم القيم الإنسانية في المجتمع. وهذا ما نراه في المجتمع الغربي الذي انتفض كثير من أفراده على هذا الواقع وسعوا إلى حل مشاكلهم إما بالخروج عن أحکامه وإطلاق حرية الكفر أو اللاتدين والخروج عن سلطة الأهل ، أو باتباع الشريعة الإسلامية التي أعطت الحل لكل هذه المشاكل.

إنَّ العلاقة بين الرجل والمرأة أعطتها الأديان شكلاً مقدساً وكريماً، وإن الزواج الشرعي هو الأساس في تكوين الأسرة. أضف إلى ذلك أنَّ المجتمع اللبناني غني بتنوعه الديني ، ولكل شريحة منه تركيبتها الثقافية والفكيرية والدينية. والعقلية اللبنانية ترفض بشكل عام إجراء الزواج خارج الضوابط الدينية (الإسلامية والمسيحية) وأكثر من ذلك فإن بعض الشرائح اللبنانية ترفض الزواج المختلط بين اللبنانيين لأن يكون الزوج من دين أو طائفة معينة ، والزوجة من دين أو طائفة أخرى. لذلك نحن بحاجة إلى تربية صحيحة تؤهلنا لقبول الآخر وفهمه بروح علمية.

إنَّ بناء المجتمع الإنساني انطلق من خلال علاقة الرجل والمرأة على أساس الانسجام في مستوى الأفكار والأهداف والعمق الروحي والتوافق بين الطرفين في مجموعة من الشروط كي يكون الزواج دائماً وسلاماً.

لقد شرع الزواج المدني أفراد قد يصيرون وقد يخطئون. ومع هذا ترى القانون اللبناني يعترف بهذا الزواج ويتيح للذين يريدونه يجرؤوا عقودهم خارج لبنان ثم يسجلوها أما الزواج في الإسلام فهو تشريع إلهي لا يخطئ.

نفقة الزوجة حق واجب على الزوج

إنَّ الزواج المدني أجاز عدم اشتراط مهر للزوجة ، والمهر في الشريعة الإسلامية شرط من شروط صحة العقد. أضف إلى ذلك أنه حمل المرأة عبئاً مالياً في حين لم يحملها الإسلام أي عباء ولا حتى مسؤولية النفقة على نفسها بل أعطاها الحق في العمل وقال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا أَكْسَرُوا وَلِلْأَنْثَاءِ نَصِيبٌ مَّا أَكْسَرْتُمُوهُ﴾ [النساء / ٣٢].

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾
[البقرة/٢٣٦].

والموسع: الغني، والمقتر: الفقير. وهو معنى قوله في سورة الطلاق:

﴿لَيُشْفَقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْيَةٍ وَمَنْ فَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنِيقُ مِنَّا إِنَّهُ اللَّهُ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا إِنَّهَا سَيَجْعَلُ اللَّهَ بَعْدَ عُشْرِ يَسِرًا ﴾ [الطلاق].

ومن لوازم عقد الزواج حبس المرأة نفسها لزوجها، وعلى مصالحه وشؤونه. ومن القواعد المقررة في الفقه أنَّ من حبس بحق غيره ففقيه واجبه عليه.

لذلك أتاح الإسلام للمرأة العمل في مجالات عدة منها على سبيل المثال مجال التجارة والتربية والتدريس، عدا عن تكريمهما بأنها صانعة الأجيال والإنسان والأسرة الناجحة.

إننا نرى أنَّ مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني فيه العديد من المخالفات الشرعية التي لا تسجم مع الدين الإسلامي، ومنها منع تعدد الزوجات وهو منع أي ارتباط بزواج ثانية كما تنص المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية المدني: «يكون الزواج باطلًا: إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قائم». وتلك مخالفة للتشريع الإسلامي الذي أجاز للرجل أن يتزوج أكثر من إمراة؟

﴿فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَسْلَامِ مُنْتَهٍ وَمَنْكُدُ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَنْبِلُو فَوْجَهَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْنَكُمْ ذَلِكَ أَذْنَنَ أَلَا تَنْبِلُو ﴾ [النساء].

وشرط التعدد هو العدل بينهن ويتطلب تعدد الزوجات الطلاق.

من هنا كان من الضروري تعدد الزوجات، وهذا عكس ما يقره الغرب من قوانين عدم إباحة التعدد وربما يعتبرونه وحشية أو همجية.

أما الممارسات اللاحلاقية التي يقرها المجتمع الغربي وكذلك الزواج المدني كالعلاقات الغرامية والجنسية التي تؤدي إلى تلويث المجتمع وهدم قيم الإنسانية وجرها إلى الرذيلة بالابتعاد عن الدين، كلَّ هذا لا يعتبره القانون همجية ووحشية.

لقد أثبتت الإحصائيات أنَّ نسبة النساء في العالم أكثر من الرجال، والزيادة في النساء تقدر بنسبة لا تقلُّ عن ثلاثة مقابل رجل واحد. لذا نقول ماذا تفعل هذه النسبة

الزائدة من النساء أتبقى بلا زواج ومؤوى أم يحترفن البغاء من أجل رغيف الخبز. أتبقى المرأة بلا زواج إذا طلقها زوجها؟ أو يبقى الرجل بلا زوجة وأطفال وأسرة لها نجد قول الإمام الرضا (ع) في «علل الشرایع» ج ٢، ص ٥٠٤:

«عن محمد بن سنان أن الرضا (ع) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة تزويج الرجل أربع نسوة وتحرم المرأة أن تتزوج أكثر من رجل واحد، لأن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم المشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف».

قال محمد بن سنان: «ومن علل النساء الحرائر وتحليل أربع نسوة لرجل واحد لأنهن أكثر من الرجال فلما نظر الله أعلم لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْكُمْ تَاَطَّلُّ بِهِنَّ إِنَّ النِّسَاءَ مَنْتَهٰى وَثُلَّتْ وَرَبِيعٌ﴾ [النساء / ٣]

فذلك تقدير قدرة الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته، وسع ذلك في ملك اليمين ولم يجعل فيه حدّا لأنهن مال وجلب فهو يسع أن يجمعوا من الأموال.

وإن رحم المرأة مصبه للأنسال فكيف يطأها أكثر من رجلين؟ فلا بد أن يطأها زوج واحد وهو الزوج الشرعي فإذا وطأها أكثر من شخص فلمن الوليد يا ترى اللواطى الأول أم الواطى الثاني أم...

مع هذا فالإسلام أباح للمرأة المتوفى عنها زوجها والمطلقة أن تتزوج بعد اتمام العدة بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُؤُنَ أَزْوَاجًا يَرَيْضُنَ إِنْفِسِهِنَ أَزْيَعَةً أَشْهِرُ وَعَشْرًا إِنَّمَا يَكْفُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنَّ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِّيد﴾ [البقرة].

الغرب وتعدد الزوجات

يقول عادل سركيس (في كتاب «الزواج وتطور المجتمع» ص ٢٠٣): «إن البرلمان الإنجليزي طلب من البلدان الإسلامية عدداً من الفقهاء المسلمين لتشريع قانون تعدد الزوجات في إنكلترا.... وقام «جورج أنكستي» أحد الكتاب الفرنسيين عقب الحرب

العالمية الأولى، يدعو إلى إلغاء النص الذي يعاقب على الجمع بين الزوجتين بالأشغال الشاقة المؤقتة ويطالب بإباحة تعدد الزوجات للقضاء على ظاهرة اجتماعية خطيرة ترتب على وجود النساء بلا رجال... وحتى تتمكن كل امرأة من ممارسة حقها في الأمة المنشورة».

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراضي.

كذلك فقد أجاز الزواج المدني عدم قبول الطلاق بالتراضي وهذا أيضاً مخالف للتشريع الإسلامي الذي أجاز الطلاق بالتراضي أو غيره. يقول الله تعالى: ﴿وَعَابِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَمْكُلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) [النساء].

ويقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا حَقَّتِ شَفَاعَتِهِمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهُمَا إِنْ يُرِيدَا لِاصْنَاعَةِ يُوقِّعِهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَيْرًا﴾ (٢٠) [النساء].

ويقول تعالى أيضاً: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَأْجِلْهُنَّ فَإِنْ كُفِرُوكُفِرْتُمْ أَوْ سَرِحُوهُنَّ مُغَرِّفِينَ وَلَا تُشْكِرُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْدِدُوا وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَقَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجُودُوا مَا يَنْهَا اللَّهُ هُرُونَ وَإِذْ كُرِهُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ وَمَا أَرَى عَيْنَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْلَمُكُمْ بِهِ وَأَنَّعُوا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْمٌ﴾ (٢١) [البقرة].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَأْجِلْهُنَّ فَلَا تَنْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْهُنَّ أَذْنَجَهُنَّ إِذَا تَرَضَتُمُ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَكْثَرُ الْكُفَّارُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٢) [البقرة].

والواقع أن الطلاق آخر الدواء بين الزوجين. والإسلام لم يبحث على الطلاق وإنما أجازه فقط «إن أبغض الحال عند الله الطلاق».

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرِدُوا أَطْلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عَلِيمٌ﴾ (٢٣) [البقرة].

فالأسرة التي يسودها الخلاف لا بد أن تضع الحلول الازمة وخصوصاً إن يكن هذا الطلاق حللاً للمشكلة الحقيقة وصرف الأذى عن الطرفين. فإن لم يجد أحد الزوجين حللاً ودار الأمر بين المرء والأمر يلجأ إلى الحل الأخير وهو الأمر أي الطلاق.

وليسطلاق بهين بل هو «أبغض الحال عند الله» والإسلام أجازه لرفع مشكلة أكبر وهي ضياع أسرة كاملة.

إلا أن العاقل لا يلجم إلية إلا ما ندر ولا يحدث ذلك إلا لمن يسيء لهذا الدين بتصرفه وقد تكون هناك مبررات للطلاق أحياناً ولكن ضمن شروط معينة كأن تكون المرأة عاقراً أو عدم إطاعتها لزوجها، أو كارهة للفراش... لذلك فالمرأة شريكة الرجل في حياته وسعادته منوطة بها.

لذا لا بد من توفر السعادة داخل الأسرة. أما إذا ذهبت السعادة بحيث تعتذر عيش الزوجين سوياً فمن الأفضل إنهاء هذه التعasse والعناب بالطلاق حرضاً على الأسرة.

١

ذلك أن العلاقة بين الزوجين علاقة معنوية لا مادية فإذا انتهت هذه العلاقة المعنوية فالأفضل إنهاوها بالطلاق مع إعطاء المرأة حقها من مهر ونفقة. وأما إذا أكرهت الزوجة زوجها فعليها أن تبذل مهرها أو تنفق معه على الطلاق.

يقول الله تعالى: ﴿اللطائِقَ مَرْتَبَاتِكُمْ لِيَانِسَاتُكُمْ يُعْرُوفُونَ أَوْ تَشْرِيفُ يَلِيَسْتُونَ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ظَاهِيَتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ جَنِحُوكُمْ أَلَا يَعْيَمُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْلَدْتُمْ بِهِ إِنَّكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدوْهُمَا وَمَنْ يَعْنِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البر].

ويجوز لها أن تضع الطلاق يدها في بده عقد الزواج وعن اتفاق الطرفين وعندما تشترط الزوجة على زوجها أن تكون وكيلة عنه في إيقاع طلاقها، أو إذا لم ينفق عليها أو أي شرط تضعه الزوجة.

من هنا نجد أن نسبة الطلاق في الإسلام قليلة إذا قورنت مع العالم الغربي الذي نجد فيه نسبة الطلاق عالية جداً.

وذلك ناتج عن فسح المجال للزوجة أن تطلق زوجها ادعاء وانطلاقاً لحريتها ومساواتها.

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق

إن المساواة بين الرجل والمرأة التي يدعى بها الغرب والتي لم يميّز بها الفوارق بين المرأة والرجل وأنها ليست ناشئة من اختلاف الأعضاء الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، بل من مفرزات الغدد التناسلية. جعل الغرب المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، في الالتزامات والمسؤوليات والحقوق والواجبات، والقيام بأعمال من نوع واحد إلى غير ذلك.

والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً عميقاً عن الرجل فكل ما في جسمها يحمل طابع جنسها ولا سيما الجهاز العصبي.

وبسبب هذه المساواة الخاطئة انحرفت المرأة عن أداء واجباتها الفطرية وانشغلت عن وظائفها الطبيعية.

من هنا نرى أن الزواج المدني والطلاق المدني لا يأخذان بشروط الدين في صحة الطلاق ويضعان شروطاً لا تتفق غالباً مع الشروط الدينية وقد تناقض معها.

لذا جاء الزواج المدني لمؤسس الأسرة المدينة القائمة على العلاقة القانونية دون الروحية، ومخالفة الشرع الحنيف. من هذا رفضنا رفضاً لهذا المشروع. كما أن التقدّم والرقي والافتتاح تكون بالعودة إلى التعاليم الدينية الإلهية السامية لا بالاعراض عنها. والإنسان العاقل هو من يعمل للتطور على كل المستويات المادوية والمعنوية والأخلاقية...

الزواج في الإسلام أبسط وأيسر من الزواج المدني

إن الزواج في الإسلام يهدف إلى حفظ الإنسان من أن يسير نحو الانحلال الخلقي وتفكيك الأسرة وتزايد حالات الشذوذ والأمراض النفسية وكثرة الخيانة والاغتصاب وتزايد حالات المصاحبة هرباً من الزواج.

إن الشرائع الدينية نزلت الإنقاذ البشرية. وفكرة الزواج المدني مستوردة من الغرب للهروب من قوانين السماء أو الكنيسة التي شكلت حجر عثرة أمام الكثيرين في إقامة علاقات زواج سليمة. فجاء الزواج المدني بدليلاً من بعض التشريعات ولكنه لم يشكل

حلًا للمشكلات الناجمة عن الحياة الزوجية، بل زاد الطين بلة، خصوصاً أنه دمر الأسرة، وقضى عليها في مواجهه وقوانينه، وخير شاهد على ذلك تلك الدول التي عملت به مثل تركيا وقبرص وتونس.

ونعرض هنا جملة من مواد قانون الزواج المدني:

المادة ٢٠: يلتزم الزوج في الأصل بالإنفاق على الأسرة. وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال.

المادة ٢١: يكون الزواج باطلًا إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بزوج سابق قائم.

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراسي.

المادة ٢٧: البند الخامس: السبب الثالث من أسباب الطلاق الهاجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات.

البند السادس: السبب الثالث من أسباب الطلاق الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٢٩: تتمتع المحكمة بحرية واسعة لدى تقدير وسائل الإثبات المتوفرة في إطار دعوى الطلاق.

المادة ٣٥: الهاجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة معبقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وهو لا ينتج مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة.

المادة ٣٧: البند الثالث: من أسباب طلب الهاجر الجنون وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء.

المادة ٤١: للمحكمة فور تقديم دعوى البطلان والطلاق أو الهاجر أن تأذن للزوج المدعى بالاستقلال في السكن.

المادة ٤٤: كلا الزوجين ملزماً بالتفقة تبعاً لموارده عملاً بالمادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٤٥: تتوّجّب النفقة كلّما دعت الحاجة ووفقاً لتقدير المحكمة لكلّ من الزوجين على الآخر.

المادة ٦٤: لا يجوز أن يحصل الاعتراف الرّضائي بالولد بعد بلوغه سن الرّشد.

المادة ٧٠: تقدّم الدّعوى خلال مهلة سنتين من تاريخ بلوغ الولد سن الرّشد وذلك تحت طائلة الرّدّ. لا تُقبل البينة الشخصية إلّا إذا كان هنالك بده بينة خطية أو قرائن جديّة.

ولكن بغضّ النظر عن ذلك فإنّ الكلام عن الزّواج المدني في لبنان، وعن حاجة المجتمع المدني إليه وعن ضرورته.... هو كلام غير دقيق، لأنّ الأحكام الدينية والعادات الاجتماعية ترفض ذلك. والشريحة التي تطالب بالزّواج المدني، هي شريحة صغيرة جداً، ولا تستأهل أن نغير طبيعة النظام اللبناني ونوجّد خصّة في لبنان كرمي لثلة صغيرة، خصوصاً وأنّ هذه الثّلة تجد حلّاً لها في بعض الأمكّنة على حد قول المقدّس الرّاحل الشّيخ محمد مهدي شمس الدين.

وهنا من حقّنا أن نسأل: إذا فشل الزّواج المدني بإقامته أحسن وعلاقات زوجية مستقرّة، وإذا لم يستطع أن يجد حلولاً لبعض المشاكل... فما حاجتنا إليه؟ وما هو الأمر الحسن فيه الذي يدعونا للموافقة عليه؟!

الزواج المدني والعقائد الدينية

الشيخ الدكتور خضر الحموي
رئيس المركز الثقافي الإمامي في لبنان

الباب الأول:

في أن المؤمنين الوعيين لا يخافون الزواج المدني

مقدمة

إذا ربحنا معركة الحرية، ربحنا معركة الحياة، وحرية الفكر، وحرية الرأي، وحرية المعتقد، وحرية القول والعمل. وإذا انتصرت الحرية فيما تحررنا من قيود الماضي.

أحرار القول والعمل هم المؤهلون لحمل قضية جديدة. هم نقطة انطلاق وارتكاز في العمل الحقوقي والفكري لصد الأضاليل عن شعبنا وحل الأزمات التي نعاني منها.

أحرار القول والعمل هم عنصر الثورة الحقة بالمعرفة الحقة، معرفة النفس ومعرفة المجتمع ومعرفة عدو هذا المجتمع لصونه منه، فاقتتنا على السماء أوشك أن يفقدنا الأرض.

من هنا كان البحث عن الحقيقة، إنه تجارب وتجارب ومعاناة لتحقيق وعي للحقيقة، ف تكون جيش الوعي الزاحف إلى التصر.

من هنا من أرضنا منذ أكثر من ألف ومتى عام أطلق إخوان الصفاء:
إن الحرية الفكرية وحدها توصل للحقيقة، وإن جميع الأديان في جوهرها واحدة
لأن لها غاية واحدة هي التعلق بالمثل العليا الفاضلة والتشبه بالإله على قدر الطاقة
الإنسانية.

وإن اختلاف الأديان والمذاهب هو رحمة ويجب أن يكون كذلك بالنسبة للوعيين
لأن فيه مستحبات الفكر وحوافره وإن الدين وجد لخدمة الإنسان وتتجويد حياته.

وإن الإنسان هو الغاية والمقصد وهو البالغ حد الألوهية:
أتحسب أنك جُرمٌ صغير وفيك انطوى العالم الأكبر؟

ركيزة البحث

إن البحث في الزواج المدني يحتاج إلى أمرين:
الأول الحرية: حرية الرأي، حرية المعتقد، حرية القول والعمل.
والثاني الإنسان: الإنسان الذي هو غاية الغايات والذي وجد الذين لتجويد حياته.
الإنسان المجتمع الذي يحيا فيه الأفراد إمكانات فاعلة بوحدة حياة ووحدة مصير
وحدة عوامل نفسية مادية.

يقول الدكتور حسن صعب (في كتابه «الإسلام اتجاه تحديات الحياة العصرية»
فصل: الإسلام ثورة اجتهادية دائمة): «القاعدة الإلهية السرديّة تفترض الإنسان خليفة
الإله في الكون فضلـه باللوحي والعقل والإرادة على العالمين واصطفاه إماماً فيها
ووارثاً وأعطاه السيادة في تنظيم كونه السياسي والاقتصادي والاجتماعي».

هذا الإنسان يعيد خلق كونه ويطلق نفسه ومجتمعه بالعمل الفاضل.

ويرى الدكتور صعب: «إن حقيقة الإسلام الحياتية اليوم هي تنازع بين نظام
معقولاته المثالي وواقع وجوده التخلقي، وإن الإسلام يستطيع التحرر من مهالك هذا
التنازع لنبي المعجزة الحديثة عملية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية وتجاوزها نحو ما
هو أكبر وأعلى منها، وهذا الأكبر والأعلى هو الله المتجلـي في نظامية الكون

ونمائيتها. هو رسالة المسيحية والمحمدية للإنسان الحديث. وإسهامها الواجب في تحريره».

يجب أن يكون الدين ثورة اجتهادية دائمة.

وإذا لم يكن كذلك فلن يقدر على مواجهة الحياة العصرية الحديثة.

إذا لم يكن الدين مظهراً اجتماعياً راقياً، وإذا لم يكن انتصاراً لقيم الحق والخير والجمال، فلن يستطيع الحفاظ على الإيمان العميق الوعي العقلاني، الإيمان الذي يستطيع أن يقول لهذا الجبل انتقل من هنا إلى هناك ويفعل. إيمان كله رجاء، ورجاء تزينه المحجة غاية الغايات والأمل المنشود للتواصل والتعامل والحياة في المجتمع الواحد

على ضوء هذا الفهم والوعي نستطيع البحث في الزواج المدني بحثاً مجرداً موضوعياً.

الزواج المدني والمؤمنون الوعون

المؤمنون الوعون لا يخافون من الزواج المدني لمعرفتهم أنّ الحقيقة الدينية توحيدية في تعاليم المسيح وفي تعاليم محمد (ص) وفي تعاليم العقل والحكمة، ولمعرفتهم أنّ جميع المذاهب والأديان جاءت تدعو إلى التوحيد وليس للتفرقة، وأنه واحد أزلٍي ودعوته واحدة. والعقول الجامدة لم تفهم من التوحيد إلاّ أنه توحيد الله الخالق لأنّ هناك عدداً من الآلهة الخالقين. إنه إله واحد رب العالمين آب ضابط للكلّ في عقل شامل كليّ وقدرة كلية شاملة لا نزاع في ذلك ولا جدل عبر العصور.

دعوة التوحيد دعوة إلهية إنسانية شاملة، ومخرج نظري تلتقي فيه الفلسفات القديمة والحديثة، وقاسم مشترك تلتقي فيه جميع المذاهب والمقالات والأديان والاعتقادات كلها على أصناف اختلافاتها في حرية فكرية مطلقة ضمن خط فكري موحد ومرنة متطرفة حسب الزمان والمكان في استئثار بالمؤلف وانسجام مع المجتمع وتطوره وتلبية حاجاته والسير به نحو الأفضل والأجمل والأجمل.

١. دعوة السيد المسيح

جاءت للأمم قاطبة بل هو مسيح الأمم «وليس من يقول يا رب يدخل ملوكوت السماوات بل إنَّ من يفعل مشيئة أبي الذي في السماوات يدخل ملوكوت السماوات». وكم من البشر لا يحملون هوية مسيحي ويفعلون مشيئة الرب ويدخلون ملوكوت السماوات!

وهل مشيئة الرب إلا الحب المطلق والعطاء الكلّي ونكران الذات «أحمل صليبيك واتبعني» «والإيمان والرجاء والمحبة هذه الثلاثة والمحبة أعظمهن».

٢. والتبّي محمد (ص)

الذى جاء رحمة للعالمين وللناس كافة، جاءت دعوته تؤكّد أنَّ لا فضل لعربي على أعمى ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى.. كما جاء في الحديث الشريف وكما جاء في القرآن الكريم ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبَإِلَيْنَا تَعْرَفُونَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الحجّرات/١٣]. ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكُلُّ أَطْبَثَ وَالْعَمَلُ أَصْنَلُ بِرَفَعَتْهُ﴾ [فاطر/١٠].

«الخلق كلهم عيال الله وأحبّهم إلى الله أنفعهم إلى عياله». كما جاء في الحديث الشريف.

فكُم من البشر الذين حملت هوياتهم أمام خانة المذهب كلمتي «مسلم محمدي» وهم أبعد الناس عن التقوى والكلم الطيب والعمل الصالح ومنفعة عباد الله، يمنعون الماعون ويشركون عبادة الله بعبادة أنفسهم وذواتهم الفردية وهم مراوون.

وكم من البشر الذين لا يحملون هوية «مسلم محمدي» يجسدون التقوى سلوكاً ومناقب وعطاء وسخاء للمساكين وأبناء السبيل، وعبدوا الله كأنهم يرونـه متجلّـاً في عباده فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

٣. دعوة العقل والحكمة

جاءت شمولية تدعو إلى عقل كلي ونفس كليلة وكلمة كليلة وسابق للخلق والإبداع وتالي مكمل لوحدة الوجود.

دعاة توحيدية:

أعلنت في رسالة السَّفَرِ إِلَى السَّادَةِ «إِنَّ عَقِيدةَ التَّوْحِيدِ جَمِيعُ الْعَقَائِدِ الْأُخْرَى كَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْكِيْحَى وَمَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ نَحْلٍ وَطَوَافَّٰتٍ وَلَيْسَ بَيْنَ شَمْوَلَهَا هَذِهِ الْأَدِيَّانِ وَبَيْنَ قِيَامَهَا إِلَّا خَطْوَةٌ وَاحِدَّةٌ». (مخطوطه في مكتبة باريس ص: ١٧٢ . ١٧٣ أشار إليها المستشرق برنارد لويس في كتابه أصول الإماماعليه ص: ١٥٥).

ودعاة توحيدية:

أعلنها الداعي الإماماعليه منصور اليماني في كتابه «الشواهد»: «إِنَّ أَبْيَاعَ أَيِّ دِينٍ آخَرَ يَؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخَرِ وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىَ الصَّابَّةَ». (مخطوطه في مكتبة القاهرة ص: ٤٢ . ٤٣ . ٤٤ أشار إليها المستشرق برنارد لويس في كتابه أصول الإماماعليه ص: ١٥٥).

من هنا يتضح جلياً أن عقيدة الموردين الدروز والاسمااعيليين ضمت إلى جانب البيانات السماوية ذات القواعد الإشراقية ديانات فلسفية قديمة ذات تقاليد عميقة وراسخة، في صفات توحيدية مميزة أولئها وأسماؤها صدق اللسان انطلاقاً من عبادة العقل وطاعته والسمو مع ما يشرّعه في كلّ عصر وزمان.

كم من البشر يحملون هوية درزي أو اسماعيلي وهم أبعد ما يكونون عن الصفات التوحيدية وأهدافها وسموها، ويعمهون في جمود فكري لا يمتد إلى العقل بصلة. وكم من البشر لا يحملون هذه الهوية وهم الصدق بعينه وتجسيده فعلاً راسخاً وعقلاً راجحاً ونفساً طيبة وسامية. أولئك هم السابعون الثالون.

٤. هو ذا الحكم بأمر الله:

يعلن في سجله الذي قرئ على المنابر في مصر، في رمضان سنة ١٣٩٣هـ، عندما رفع إليه أن جماعة دينية تعرضت إلى جماعة أخرى: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَلوُ عَلَيْكُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ... مُضِى أَمْسَى بِمَا فِيهِ وَأَتَى اللَّيْلَ مَعَادَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ...». إلى أن يقول: «لَكُلَّ مُؤْمِنٍ مجتهدٌ فِي دِينِهِ اجْتِهَادٌ وَإِلَى اللَّهِ رَبِّهِ مَعَادٌ عِنْدَهُ كِتَابٌ وَعَلَيْهِ حِسَابٌ. لِيَكُنْ عِبَادُ اللَّهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا عَمَلَكُمْ مِنْذَ الْيَوْمِ لَا يَسْتَعْلِي

مؤمن بما اعتقاده على مؤمن ولا يعرض معترض على صاحبه فيما اعتقاده...». (منشور في المجلد الرابع من تاريخ ابن خلدون ص: ١٢٥).

٥. دعوة إخوان الصفا

يقول إخوان الصفا، الموسوعة العلمية الدينية العربية الأولى، في رسائلهم التي هي أهم مصدر من مصادر الموحدين الدروز والساماعيليين، في بحث مستفيض في الجزء الثالث تحت عنوان «فصل في بيان علة الاختلافات التي بين كل الديانات بعضها في الأصول وبعضها في الفروع». من الرسالة الأولى في الآراء والديانات رسالة ٤٢ ما يلي: «إن معنى الدين في لغة العرب هو الطاعة من جماعة لرئيس واحد. ثم أعلم أن الأنبياء (ع) لا يختلفون فيما يعتقدون من الدين سرًا وعلانية» ولا في شيء منه البتة كما قال تعالى وأقيموا الدين ولا تفرقوا.

وأما الشرائع التي هي أوامر ونواه وأحكام وحدود فهم فيها مختلفون كما قال تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَيَنْهَا جَاءَهُ﴾ [المائدة/٤٨]. وقال: ﴿لَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَسْكَنًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج/٦٧].

ثم أعلم أن اختلاف الشرائع ليس بضار إذا كان الدين واحدا... فهكذا شرائع الأنبياء واختلاف نسبتهم بحسب أهل كل زمان وما يليق بهم أمة أمة وقرنا وقرنا.

كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْأَذْيَنِ مَا وَصَّى بِهِ رَوْحًا وَالَّتِي أُوحِيَتْ إِلَيْكُم﴾ [الشورى/٤٢]. فهو لاء كلهم دينهم واحد وإن كانت شرائعهم مختلفة...».

ثم أعلم أن في اختلاف العلماء في الآراء والمذاهب فوائد كثيرة لا تخفي على كثير من العلاء. فبها وجه أيضا اختلاف أهل الديانات في أمر الدين وفي أحكامه حكمة جليلة لا يعرفها إلا المحققون المستبصرون».

وفي الرسالة الرابعة من العلوم التأموسية والشرعية من الجزء الرابع، يقول إخوان الصفا أيضا: «وبالجملة ينبغي لأخواننا أيدهم الله أن لا يعادوا علمًا من العلوم أو يهجروا كتابا من الكتب ولا يتغضبا على مذهب من المذاهب، لأن رأينا ومذهبنا يستغرق المذاهب كلها ويجمع العلوم جميعها.

واعلم أيها الأخ أن سعادتك أيضا أن يتحقق لك معلم ذكي جيد الطبع، حسن

الخلق صافي الذهن محب للعلم مطالب للحق. غير متغّرِّب لرأي من المذاهب... واعلم أيها الأخ أنا لا نعادي علمًا من العلوم ولا نتعصب على مذهب من المذاهب ولا نهجر كتاباً من كتب الحكماء وال فلاسفة فيما وضعوه وألفوه في فنون العلم وما استخرجوه بعقولهم وتفحصهم من لطيف المعاني...».

إنَّ جميع المؤمنين الوعيين يصلون مع إخوان الصفاء إلى النتيجة التي وصلوا إليها: «إنَّ جميع الأديان في جوهرها واحدة لأنَّ لها غاية واحدة هي التعلق بالمثل العليا الفاضلة والتشبُّه بالإله على قدر الطاقة الإنسانية».

ومن وصل إلى هذه الحقيقة فلا يخشى من الزواج المدني ولا يقف موقف المحارب ضده. فإلى المثل العليا الفاضلة ندعو جميع المؤمنين وإلى التشبُّه بالإله على قدر الطاقة الإنسانية والاتحادية دون اختلاط والاستئثار بأنواره الشعushانية وإشرافاته النعمية وفيضها الذي لا يحده، رافعين مناثر الوعي ومشاعل الحقيقة بمحة عارمة جبًا مطلقاً. لا نخشى معه من التزاوج ولا من التوألد محللين من عقدة الخوف من الزواج المدني لتحقّق وحدة الحياة والمصير في مجتمعنا.

الزواج المدني والمسلمون المسلمين الوعيون:

المنظلق الحقيقي لمفهوم الدين هو العقل الوعي الذي توجهت له الآيات الكريمة: ﴿لَا ذُلْكَ لِأَنَّهُمْ بِهِ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران]. ﴿لَقَوْمٍ يَقْرَءُونَ﴾ [البقرة]. ليس في القرآن الكريم آية تشير إلى عدم زواج المسلم المحمدى من مسيحية أو المسلمة المحمدية من مسيحي.

إنما هي اجتهادات تلاميذ وصحابة وتابعهم وتقاليد عادات رسخت في عصور الانحطاط. إنه سلف مؤمن له اجتهاده، وإلى الله معاده، ولنا اجتهادنا وإلى الله معادنا. والأصل في الفقه الإسلامي المحمدي الإباحة وعدم التحرير و عدم التحرير صريح بالتحريم فهو مباح، وإذا ما ذكرت الإباحة أحياناً للتأكيد فلا يعني ذلك أنه نفي لما لم يذكر. إن القرآن الكريم يصرّح: ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَلَا يُحِلُّ لَكُمُ الْأَنْوَاعُ﴾ [المائدة/٥]. هنا الآية تناولت العلاقة مع الكتاين بشكل عام والطعام هناقصد منه كافة التعامل الحياني ومنه الزواج. والقول بأن المحسنات من الذين أتوا الكتاب

«حل لكم» لا يعني إطلاقاً أن المحسنات منهم ليسوا «حلّاً» بل لقد جاء البحث في المحسنات من قبيل التفصيل والتأكيد، فزواج المسلمة المحمدية من كتابي غير ممنوع.

وإذا كان تخريج بعض السلف بحريم الزواج للسلمة المحمدية من المشرك، فإن المسيحي ليس مشركاً إطلاقاً بل هو كما وصفه القرآن الكريم كتابي مؤمن وهو الأقرب مودةً كما جاء في سورة المائدة ولهم جزاء المحسنين ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ
النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا آلَيَهُؤُولَةِ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَفْرِيَهُمْ مَوْدَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا
الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْكَرُنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْهَا فِتْنَتُكُورُ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾
﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُرْzِقَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ رَجَّعَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيشُ مِنَ الدَّاعِي وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَعْلَمُونَ رَبَّا
مَائَنَا فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾
﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْعَقْدِ وَطَمَّعَ أَنْ يَدْعَلَنَا
رَبُّا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾
﴿فَأَنَّهُمْ أَلَّا يَعْلَمُوا جَنَاحَتِنِي تَجْرِي مِنْ نَعْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ بِهَا
وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة].

هنا أشد الناس عداوة اليهود والذين أشروا.

أما التصارى المسيحيون فقد نزعهم عن الشرك ونزعهم عن النفسية اليهودية وصفتهم مع القوم الصالحين، وهم أهل المودة ولهم جنات تجري من تحتها الأنهار ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

فال المسيحي المؤمن لا يمنع زواج المسلمة المحمدية منه ... **﴿وَقُولُوا إِنَّمَا يَأْلَى إِلَيْكُمْ أُرْزِقَ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا يَأْلَهُنَا وَإِنَّهُمْ وَجَدُّ وَخَنْ لَمْ مُسْلِمُونَ﴾** [العنكبوت].

إن عقد الزواج في الشّرع الإسلامي المحمدّي هو عقد مدني بكلّ معنى الكلمة، شرطاه الأساسيان الرّضى والقبول والعلانية.

أتنا الشكليات الأخرى فهي متقدمات ثانوية، فزواج المسلم المحمدّي قائم بايّة صفة حصل ويمكن إثباته إذا ما ثبتت قيام العلاقة الزوجية بايّة صورة كانت، وخصوصاً في حال حصول حمل أو حصول أولاد متوكلاً على الشرع في ذلك الشعور الإنساني وتنظيم العلاقات الاجتماعية.

ليس المهم في الشّرع المحمدّي الشّكليات «فالعبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني» (المادة ٣ مجلة الأحكام العدلية) «والأمور بمقاصدها» (المادة ٢، المجلة) وليس ثمة

فارق بشأن من هو الذي عقد العقد أساساً. ومن هنا لا نستغرب إذا عرفنا أنَّ القسْ ورقة بن نوفل هو الذي عقد زواج النبي الكرييم محمد (ص) بقبول إرادة الطرفين وأمام وجهاء قريش وبعد أن خطب أبو طالب عمَّ الرسول معلناً: «إِنَّ لَهُ فِي خَدِيجَةِ بَنْتِ خَوَيْلَدِ رَغْبَةٍ وَلَهَا فِيهِ مَثْلُ ذَلِكَ». ويحيييه القس: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا كَمَا ذَكَرْتُ وَفَضَلْنَا عَلَى مَا عَدَدْتُ، فَنَحْنُ سَادِهُ الْعَرَبُ وَقَادُهَا وَأَنْتُمْ أَهْلُ ذَلِكَ كَلْهَ لَا يَنْكِرُ الْعَرَبُ فَضْلَكُمْ فَأَشَهَدُوا عَلَيْيَ يا مَعْشِرَ قَرِيشٍ إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ خَدِيجَةَ بَنْتَ خَوَيْلَدَ مِنْ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ». (طبقات ابن سعد ج ١، ص: ١٣١، والسيرية الحلبية ج ١، ص: ١٥٢، وقس ونبي ص: ٣٧). إنَّ هَذَا الْعَدْ عَقْدَ مَدْنِي صَرِيعٌ، تَوَقَّرْتُ فِي الإِرَادَةِ عَلَى لِسانِ أَبِي طَالِبٍ وَالعَلَانِيَةِ عَلَى لِسانِ الْقَسِّ وَلَيْسَ ثَمَّةَ مُسْلِمٌ مُحَمَّدِي وَاعِ يَخْشِي الزواج المدني، وليس لديه عقدة تجاهه.

شمولية الدين

«آن لنا أن ننفذ إلى صميم الحياة الروحية في الإسلام»، كما يقول الدكتور عبد الرحمن بدوي في مقدمة كتابه شخصيات «قلقة في الإسلام»، «ممثلة في أولئك الذين أشعوا ثورة التوتر الحي معرضين عن الظاهر التاذج المستقيم إلى الباطن الشائك الراهن بالمتناقضات، وهم في هذا كله لم يكونوا معتبرين عن أنفسهم الخصبة وحدها بقدر ما كانوا يجسدون نوازع عامة يسري تيارها العنيف في الأمة المؤمنة كلها وفي الطبقات المتباينة منها على وجه التخصيص».

آن لنا أن ندرك أنَّ الرسائلات السماوية هي رسالات بكلَّ معنى الكلمة... رسالات معبرة عن المجتمع في كلَّ عصر وزمان. وهذا التحقيق يجب أن يتحقق حاجات المجتمع في كلَّ عصر وزمان.

نريد الذين أي دين معبراً عن مجتمعنا شاملًا لحقيقتنا محققاً لحاجاتنا. هذه الصرخة يطلقها كلَّ شابٍ مثقفٍ فهل لنا أن نعطيه ما يريد وكيف نعطيه.

الرسالات الإلهية جاءت تحمل للمجتمع الذي ابنتها منه أمرٍ: الأولى: أمثلة ومنظلمات تشريعية وتنظيمية وأحكام ومعاملات زمنية تثير للمجتمع السبيل في نهجه التشريعي وتحقيق نظامه.

الثاني: عقيدة روحية ومُثلٌ علِيَا فاضلة تسمو بقيم هذا المجتمع نحو الأفضل والأكمل.

قد تختلف الرسالات في الأمر الأول منها ولكنها واحدة أزلية في الأمر الثاني. قد تغير الرسالات في الأمر الأول منها حسب تغيير الزمان والمكان، لكنها أبداً واحدة ثابتة في قيمها ومثلها العليا.

من هنا نصدر: «الأمور بمقاصدها» كما جاء في المادة الثانية من مجلة الأحكام العدلية و«العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني». كما جاء في المادة الثالثة منها «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان». كما جاء في المادة التاسعة والثلاثين و«التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة» كما نصت المادة الثامنة.

«إذا تعددت الحقيقة يُصار إلى المجاز» كما أثبتت المادة الواحدة والستون من المجلة نفسها.

يقول القرآن الكريم ﴿فَرُبَّ يَتَمْ يُسْرِ لَهُ بَأْبَابُهُ فِيهِ الْرَّحْمَةُ وَطَهُورُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد].

هذا السور الذي سن Heidi: ظاهره بما حدد العقل وجده مع الحرف والسلف وباطنه بما حرر العقل وأحياه مع المعنى والتأويل والحكمة.

إن خبرات الإنسانية في عالم الشعور والحس واجتهاد الإنسان في تفسير هذه الخبرات وتنسيقها بلغة عقلية أدت في الوقت نفسه إلى ولادة العلم والدين معاً. كما يقول الإمام الثامن والأربعون للإسماعيليين (آغا خان الثالث) في مذكراته.

إن واهب العقل لا يمكن أن يخلق ما يعظله» كما يقول الحديث الشريف، لولا تحريك العقل ولولا التورة الاجتهادية ولولا مرونة الرسائل السمائية لكان الموت نصبيها. ويقول الدكتور صبحي المحمصاني في كتابه المبادئ الشرعية والقانون: «من واجبات الفقيه أن يبذل جهده في استنباط الأحكام من مصادرها المعروفة ويسمى هذا بواجب الاجتهاد أي استفراغ الوسع في طلب الأحكام من أدلةها، هذا الاجتهاد واجب في الشريعة الإسلامية على كل من اتصف بصفات المجتهد المعينة في علم الأصول من عقل وخلق ولا يجوز التقليد الأعمى إلا للجهلة».

ويقول الأغا خان الثالث أيضاً في مقدمة كتاب «محمد رحمة للعالمين» للحجاج قاسم علي جابر جهابي: «إذا كان المسلمين قد حافظوا حقاً على أشكال الصلاة والصوم كما طبّقت في زمن النبي فلعلنا أن لا ننسى أنّ ما أمر به النبي ليس تطبيق شكليات الصلاة والصوم وإنما هو تحقيق المثل العليا التي تتضمنها حقائق الحياة المناسبة مع تغير الظروف، لذا ينبغي على كل مسلم أن يفكّر بحرية ويساير عصره في تقدمه ويعيش معه حسب مقتضياته».

ويقول الإمام الحاضر كريم شاه الحسني: «في الحقيقة أن كل التنظيمات والتقاليد الدينية وجدت لتناسب الزمان. لهذا فإن الإمام موجود ليكيفها وفقاً لتغير الظروف بغية تحقيق حياة روحية أسمى».

ويقول أيضاً: «أريد أن تذكروا أنه خلال تاريخنا منذ ألف وأربعين سنة كنا نتلاعم مع العصور واتخذنا القرارات الضرورية المناسبة. ويجب أن نستمر على هذا التهجّل لأنّه دعامة الجماعات في المستقبل... ساقوا زمانكم وتخطوا مشكلاتكم قبل أن تواجهكم...».

الباب الثاني:

الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها مع الزواج المدني

مقدمة

دمن مكة المكرمة والمدينة المنورة انطلق نور الرسالة المحمدية مشعاً في الصحراء التي كانت مجدهبة ومطلقاً النور في أرجاء العالم. رسالة إنسانية مكملة الرسائل التي سبقتها هدى ونوراً ومحبة وعطاء ومساواة وعدالة «فالخلق كلهم عباد الله وأحتجهم إلى الله أنفعمهم لعياله ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى» و«لا ينـَم إيمـَان امرـَئ حـَتى يـَحـَب لـَأخـِيه مـَا يـَحـَب لـَنـَفـَسـِه» كما يقول الرسول (ص)، وكما يقول القرآن الكريم ﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا الْأَيُّش إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّوْيَا وَقَائِلَّا لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات/ ١٢].

وكان تحرير الإنسان العربي من كوابته الاجتماعية والسياسية والعقائدية بالرسالة المحمدية. وعندما تحقق لها التجاج في موطنها انطلقت إلى العالم حاملة مشعل الإيمان القابل للتطور مع الحياة. «فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان» وهذا من المسلمات الفقهية الإسلامية، الواردة في مقدمة مجلة الأحكام العدلية العثمانية (م ٣٩).

تأثير الإسلام وأثر في البلاد التي انتشر فيها بتفاعل شمل كلّ نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فقد أبقيت الشريعة الإسلامية على كثير من الأعراف والتقاليد التي شغلت حيزاً مهماً في حياة شعوبها ومعاملاتهم وألغت وعدلت البعض الآخر.

وإذا كان بحثنا سيتناول فقط الناحية الفقهية التي هي الجانب التنظيمي في الإسلام فإنّ هذا الفقه الشرعي قد خلق قيماً ومفاهيم إنسانية تصبو إلى العدالة والحرية والمساواة والتعاون وتمجد العقل فالعقل، خير شرعة والشريعة وجدت لصلاح المجتمع وحسن تطوره وتلبية حاجاته.

هذه القيم والمفاهيم الراقية السامية هي نبراس الرسالة المحمدية.

أما النظم والأحكام فهي حصيلة التفاعل مع النظم والأحكام التي كانت سائدة في المجتمعات السابقة التي أدخلتها الإسلام في إطار محبيه فأصبح منها ولها. وأهمية هذه النظم والأحكام ليست في نصوصها بل في الأصول الفقهية التي أثرت ولا تزال تؤثر في كل التشريعات التي جاءت بعدها في هذا الكون الفسيح. لذلك سنقتصر في بحثنا على الأصول الفقهية في الإسلام بشكل وجيزة انطلاقاً من إسلام شامل جامع لجميع المذاهب حيث يتحقق التطور وتحدي الحياة العصرية وقبول الزواج المدني.

أدوار الشريعة الإسلامية

من التشريع الإسلامي في أربعة أدوار مختلفة

الدور الأول:

دور التأسيس أو الدور التمهيدي. ويتناول التشريع في عهد الرسول (ص). وقد امتدّ هذا الدور ٢٢ سنة أرسى خلالها الرسول الكريم أسس التشريع سواء في ما

يتعلق بإصلاح العقيدة وتهذيب التفوس أو في ما يتعلق بالتشريع العلمي وتنظيم شؤون الجماعة الجديدة. وينتهي بوفاة الرسول (ص) سنة ١١ هجرية ٦٣٣ ميلادية.

الدور الثاني :

دور البناء والكمال. ويشمل عصور الاجتهداد التي بدأت بوفاة الرسول الكريم وانتهت في منتصف القرن الرابع الهجري.

الدور الثالث :

دور التقليد والجمود وفيه مرحلتان :

المرحلة الأولى : تنتهي بسقوط بغداد على يد المغول سنة ٦٥٦ هجرية.

المرحلة الثانية : تمت حتى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦ هجرية ١٨٧٦ ميلادية.

الدور الرابع :

دور نهوض الحركة الفقهية. وبدأ بظهور مجلة الأحكام العدلية ويستمر تطوره حتى عصرنا الحاضر.

لقد أسلهم الفقه بشكل فعال في تطوير أحكام الشريعة الإسلامية وفي استنباط أصول وقواعد تتفق مع حاجات الناس ومصالح المجتمع وذلك ضمن الإطار العام للمبادئ التي أنت بها الشريعة السمحاء، مع الحفاظ على غايتها بتحقيق مصالح الناس وضمن مبدأ التيسير وعدم الحرج وتحقيق العدل بين الناس ومساواتهم في الخصوص لأحكامه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْجَاحِ﴾ [التحليل: ٩٠]. ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. ؟ ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية الجديدة وامتداد مجالات نفوذها وانتماء عناصر بشرية جديدة إليها، واجه الناس طوارئ ومشاكل وبحوثاً ونظريات وحركة عمرانية وعقلية حملت من بلغوا مرتبة عالية من العلم والمعرفة وسعة الاطلاع أن يجتهدوا وأن يشرعوا لكثير من الواقع، وفتحت لهم أبواباً من العلم والمعرفة فاتسع ميدان التشريع والأحكام الفقهية (الدكتور محمود عبد المجيد المغربي، الوجيز في تاريخ القوانين ص ٢٠٢).

المصادر الفقهية الإسلامية

الفقه لغة، هو الفهم. وفي الشريعة: الفقه هو مجموعة الآراء الشرعية الصادرة عن المشتغلين بعلم الشريعة وهو مجموع الآراء والفتاوی واستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها بالطريقة العلمية.

والفقه الإسلامي هو حصيلة النضوج والتجديد والتتنوع الحضاري وتلاقي الأفكار وقواعدها تبعاً لضرورات الحياة خلال الفتوحات الإسلامية.

ويقصد بمصادر التشريع الإسلامي أصوله الفقهية التي يقوم عليها والعلة التي يستند إليها وطرق استنباطها من الشّرع مباشرةً وعن طريق الاجتهاد للخصلها بما يلي:

أ - المصادر الفقهية الأساسية:

وهي المصادر المتفق عليها، فكل حكم يدل عليه بدليل من هذه المصادر هو واجب الاتباع ويمكن الارتكاز عليه والانطلاق إلى أحكام أخرى:

١. القرآن الكريم: وهو كتاب الله تفسيره وتأويله لتأمين تطوره عبر القرون علماً أنه المصدر الأول الرئيسي وعنه تنبع كافة المصادر الأخرى، وإذا وجد حكم المسألة فيه لا يُنفت إلى غيره.

«والحق أنَّ القرآن قد جعل هذه المهمة سهلة لحسن الحظ وذلك أنَّه يتضمن عدداً من الآيات التي تعلن أنَّ الله يخاطب الإنسان بلغة المجاز والأمثال. وهكذا فإنَّ القرآن الكريم ترك الياب مفتوحاً لجميع أنواع إمكانيات التفسير حيث لا يستطيع أي مفسر أن يتهم مفسراً آخر بأنه غير مسلم. ومن التأثيرات المباركة لهذا المبدأ الأساسي من مبادئ الإسلام والقائل إنَّ القرآن الكريم قابل باستمرار للتفسير المجازي، أنَّ كتابنا قد استطاع أن يرشد وينير أفكار المؤمنين جيلاً بعد جيل، وفقاً لشروط الترابط الحسني والعقلي وتحدياته التي تفرضها التأثيرات الخارجية في العالم، وهو يؤذي أيضاً إلى بِرَّ أعظم بين المسلمين ذلك أنَّه من غير الممكن وجود تفكير قطعي دائم»^(١) كما جاء في مذكرات الأغا خان.

(١) مذكرات الأغا خان.

٢. السنة: وهي السنة القولية والستة الفعلية والسنة التقريرية. وهي كلّ ما صدر عن صاحب الرسالة من قول أو فعل أو تقرير. وهي محفوظة في المسانيد والمصنفات. وهي المصدر الثاني فإذا لم نجد حكم مسألة في القرآن نبحث في السنة.

٣. الإجماع: وهو اتفاق جميع الفقهاء في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ص) على حكم شرعي في واقعة معينة صراحة أو دلالة أو سكوتاً. وهو المصدر الثالث فإذا لم نجد حكم مسألة في القرآن الكريم أو السنة عدنا إلى الإجماع.

وقد أفاد الإجماع الشرع الإسلامي من ناحية تغييره بحسب الزمان والعرف والمكان والأحوال وبحسب تأثيره بأراء الفقهاء والمجتهددين في جميع المسائل التي لا نص صريحاً عليها في الكتاب والسنة والتي جاء فيها التصريح بهمماً أو غير واضح أو غير صريح.

والإجماع في اللغة يُطلق على معندين: الأول، العزم والتصميم على أمر. والثاني، الاتفاق على الأمر. والإجماع في اصطلاح الأصوليين هو اتفاق المجتهددين في عصر من العصور على حكم شرعي فلا يُشترط اتفاق المجتهددين في كلّ العصور. وينقسم إلى قسمين:

١. الإجماع الصريح: وهو أن تتفق آراء المجتهددين في زمن ما على الحكم في مسألة يبدأء كلّ واحد منهم رأيه صراحة، وذلك بأن يجتمع أهل الاجتihad في مجلس واحد وتطرح عليهم المسوالة التي يراد معرفة الحكم فيها فتفتفق كلمتهم على حكم في تلك المسوالة. أو تحدث حادثة في عصر من العصور فيقتني المجتهد بفتوى ثم يُفتني آخر في تلك الحادثة بمثل الفتوى الأولى، ثم يصنع ذلك مجتهد ثالث، وهكذا يتتفق على الرأي فيها جميع المجتهددين في ذلك العصر.

٢. الإجماع السكوتوي: وهو أن يُبدي بعض المجتهددين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به باقي المجتهددين في عصره فيسكنون ولا ينكر واحد منهم.

روى البغوي عن ميمون بن مهران، قال: «كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيما يقضى به بينهم قضى. وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر ستة قضى بها. فإن أعياه أن يجد في ستة رسول الله

جمع رؤوس الناس و خياراتهم فاستشارهم فإن اجتمع رأيهم على أمر قضى به وكان عمر أيضاً يفعل ذلك».

٤. الرأي والقياس: مع ازدياد الفتوحات الإسلامية و توسيع الأراضي الإسلامية وتالي العصور، حدثت قضايا جديدة لم يكن فيها نص من الكتاب والسنة ولم يكن فيها إجماع فاضطرب جمهور الفقهاء، لأجل حلها وتلبية الحاجة، إلى تحكيم العقل والرأي مقيدين بأحكام وقواعد علمية أدرجوها في باب جديد هو باب القياس والرأي، واعتبروه دليلاً رابعاً.

والقياس لغة هو تقدير الشيء بشيء آخر والتسموية بين شيئين.

والقياس في اصطلاح الأصوليين هو إلحااق أمر لم يرد حكمه في الكتاب والسنة أو الإجماع بأمر ورد حكمه في أحدهما لاشراكهما في علة الحكم.

والقياس حمل غير معلوم على معلوم أي إلحاقه به في حكمه لمشابهته بينهما. وهو الحكم في واقعة لا نصّ عليها بواقعة ورد نصّ بحكمها لساوي الواقعتين في علة الحكم. وهو يستند إلى النقل والعقل والمنطق معاً في القضايا التي لا نصّ ولا إجماع فيها وذلك بأن يتحرى الفقيه العلم والغاية في الأحكام المنصوص عليها قياساً.

وقد استدلّ العلماء على أحقيّة القياس والرأي بقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿فَاعْتِرُوا يَكْافِلُ الْأَصْنَارِ﴾ [الحجر]. أي تأمّلوا يا أصحاب العقول السليمة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَآتَيْمُوا الرَّسُولَ وَأَقْرَبُوا الْأَئْمَرَ مِنْكُمْ فَإِنْ لَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ الْأَكْرَبِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

فأمر الله تعالى في هذه الآية بطاعة أي بالأخذ بالقرآن الكريم، ثم أمر بطاعة رسوله أي الأخذ بسنّته، ثم أمر بطاعة أولي الأمر، وأولوا الأمر في الدين هم المجتهدون من الأنئمة والمجددين والصحابة الأبرار.

وأما دليل العلماء من السنة المطهرة فقد ثبت أن النبي (ص) تبيّن الحكم في كثير من المسائل بطريق القياس. مثال ذلك حديث الخشوعية التي قالت: «يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الحجّ شيئاً كبيراً، زماناً لا يستطيع أن يحيّ، إن حرجت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها رسول الله: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ فقالت:

نعم. قال: «فَدِينُ اللَّهِ أَحْقَرُ بِالْقَضَاءِ». كذلك حديث معاذ بن جبل أنَّ رسول الله (ص) لما بعثه إلى اليمن قال رسول الله: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال معاذ: أقضى بكتاب الله. قال رسول الله: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال معاذ: فيستأذن رسول الله. قال رسول الله: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال معاذ: اجتهد رأيي ولا ألو. أي لا أقصر في الاجتهاد. قال: فحضر رسول الله (ص) صدرى بيده ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله».

هذا إقرار ظاهر من النبي (ص) على الاجتهاد. والاجتهد أكثر ما يكون بالقياس. وقد أجمع أصحابه (رضوان الله عليهم) على ثبوت القياس في الأحكام. وأكَّد ذلك كتاب الفاروق عمر بن الخطاب إلى عبد الله بن قيس. يقول له فيه: «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها». وهكذا فإنَّ القياس والرأي بدئ بهما منذ ذلك التاريخ يوم لم يكن إجماع بل يوم كان القضاة السابدون والخلفاء الراشدون يحكمون كلَّ حسب رأيه واجتهاده وقياسه.

ورغم أن لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص كما نصت المادة ١٤ من أحكام المجلة العدلية، فالثابت أنَّ الإسلام جاء نوراً يبتدأ الكلمات ويحيي الموات ويحقق طموحات الإنسان ويلبي حاجاته المجتمعية بثورة اجتهادية رائعة، إذ يمكن تفسير هذا النص وتأويله بما يتحقق المصلحة العامة ويتحقق الغاية فالشرع يدور حول غايته.

هذه الثورة الاجتهادية لم تقف بعد النبي (ص) صاحب، وهي الثورة الراخِرة بالحياة والتي تبنت مفاهيم كل من سبقوه، بل استمررت يحمل مشعلها الصحابة الأبرار والمجددون والفقهاء العدل وأئمة الزَّمان قوام الله في أرضه وعرفاؤه على عباده.

الفاروق العدل عمر، عندما فتحت بلاد الشام والعراق في عهده وقف وفقة الرجل الرسالي الوعي غاية الرسالة التي يحملها رافضاً توزيع الأراضي على المجاهدين المنصوص عليها في القرآن الكريم: ﴿وَأَطْلُمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ إِنْ شَاءُ اللَّهُ مُحِسِّنٌ﴾ [الأنفال/٤١]. والمنفذة بالسنة العملية عندما وزع الرسول (ص) أراضي خير على المجاهدين طبقاً للآلية الكريمة ولم يستثن إلا الحُمس.

لقد حسب عمر حساب أصحاب هذه الأراضي الأول والذين قد يدخل الكثير

منهم الإسلام، وحسب الحساب لقعود هؤلاء المجاهدين عن الفتح إذا وزّعت عليهم هذه الأراضي الغنية وغرقوا في التراء والإقطاع، فرفض توزيعها. جاءه المجاهدون يبحثون: «أتحرمنا حقاً أعطانا الله ورسوله أتنا لنحصل على حقنا بحد سيفونا». فوقف الإمام علي إلى جانب الخليفة عمر مردداً الآية الكريمة: «كَلَّا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ إِنْ كُنْتُمْ» [الحشر/٧]. أي إقطاعاً. وانكفاء المجاهدون وما وزّعت الأرض عليهم. وكان الاجتهداد في معرض النص.

وفي يوم المجاعة رفع الفاروق عمر الحد عن السارق الجائع. فقد سأله خليفة المسلمين أحد ولاته المغيرة بن شعبة قائلاً: «يا مغيرة، ما أنت فاعل إن جاءك سارق جائع؟» أجاب: قطعت يده تنفيذاً للحد. فأجاب الخليفة عمر بكلّ وعي للرسالة المقدسة ومراميها وأهدافها ومقصدها الإنسان وبشورة اجتهاادية رائعة حتى في معرض النص قائلاً: إن الله جعلنا أولياء الناس لتكتيفهم عوزهم ولنسد حاجتهم. إن الله خلق الأيدي لتعمل فإن لم تجد عملاً التمسك المعصية عملاً. والله إن جاءني سارق جائع قطع يده، قطع يدك».

ما أروع هذا الفهم الحقيقي للإسلام للقيادة والريادة، لفهم الغاية من كلّ نص. فليس المهم في الشريعة السمحاء التشكيليات والعبارات «فالآمور بمقاصدها»، كما ورد في المادة الثانية من المسلمات الشرعية المئة الواردية في مقدمة مجلة الأحكام العدلية العثمانية والتي لخصت القواعد الشرعية الإسلامية على مختلف مذاهبها. «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة العامة» كما ورد في المادة ٥٢ مجلّة. «ولا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان» كما نصت المادة ٣٩ مجلّة. «العبرة للمعاني لا للألفاظ والمبني» كما نصت المادة ٣ مجلّة. «إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز» كما نصت المادة ٦١ مجلّة...

من هذه المنطلقات انطلق الفاروق عمر الخليفة الثاني ولم يكن قد مضى على وفاة الرسول (ص) إلا بضع سنوات ولم تكن تغيرات عظيمة ولا مستجدات كبيرة قد حصلت بعد. انطلق بوعي للرسالة وأنّ الآمور بمقاصدها وأنّ الشرع يدور حول غايتهن والتصرف يجب أن يكون لما فيه مصلحة الرعية فالرعية هي المقصد، والهدف من التشريع تلبية حاجاتها وتحسين أوضاعها.

وهكذا وقف الإسلام اتجاه تحديات كلّ عصر وكلّ بيئة متطوراً حسب الزمان والمكان بمنهج سام وأصول فقهية برهنت أنها أكثر مرونة من أي تشريع آخر.

بـ. المصادر الفقهية التبعية وترجيح العقل:

١. الاستحسان:

وهو ترك القياس في مسألة من المسائل والأخذ بما هو أوفق للناس عملاً بالعرف والحاجة أو الضرورة أو المصلحة العامة والعدول بالمسألة عن حكم ظاهرها إلى حكم آخر لوجه اقتضي هذا العدول. وهو اعتبار الشيء حسناً سواء أكان من الحسنيات أو المعنويات والعدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه وهو غير مقيد بقواعد القياس. وقال به أصحاب المذهب الحنفي.

٢. المصالح المرسلة:

المصلحة المرسلة أي المطلقة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل نص تشرع على اعتبارها أو إلغائها فالتشريع ما قُصد به إلا تحقيق مصالح الناس أي جلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم، ويشرط للأخذ بها أن تكون حقيقة وعامة.

وذلك مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها وإنما تجدد أحوال الناس وتتطور حسب اختلاف الهيئات. كما أن الحكم قد يجلب نفعاً في زمن بينما قد يجلب ضرراً في زمن آخر حتى أنه في الزمن الواحد قد يجلب نفعاً في بيته ويجلب ضرراً في بيته أخرى.

فإذا عرضت مسألة لا نص عليها يجب إعطاؤها الحكم الذي تقتضيه المصلحة والضرورة. وهذا الأمر يستند إلى التعليل في جميع الأحوال المرسلة الخارجة عن النص. وعرفت المصالح المرسلة بالاستطلاع والاستبدال المرسل والمصالح المطلقة والمناسبة المرسل، قالت بها المالكية على أن لا يتعارض اعتمادها مع حكم ثابت بنص أو إجماع.

٣. سد الذرائع:

«فردء المفاسد أولى من جلب المنافع» (المادة ٣٠ مجلة). «وما حرم أخذه حرم إعطاؤه» (المادة ٣٤). «وما حرم فعله حرم طلبه» (المادة ٣٥).

والذرائع جمع ذريعة. والذريعة لغة الوسيلة، والذريعة اصطلاحاً: هي الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشيء بصرف النظر عن كونه جائزاً أو ممنوعاً. والذرائع عند الأصوليين: هي الوسائل التي يتوصل بها إلى الشيء الممنوع المتضمن للمفسد. وعرفها بعضهم فقال: الذريعة هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى الحرام.

وسد الذرائع معناه: المنع وإغلاق الباب عما يؤدي إلى الحرام. فالشارع حينما ينهى عن شيء فإنما هو ينهى عن كلّ ما يصل إلى ذلك من التباغض والشحنة ونهى عن كلّ ما يؤدي إليهما. والأصل في سد الذرائع هو التّنّظر إلى ما ألت إليه الأفعال فيتّخذ العقل حكمًا يتفق مع ما يقول إليه^(١).

٤. العُرف:

هو ما تعارف الناس وساروا عليه في معاملاتهم من قول أو فعل أو ترك. فقد كان للعرف أهمية لدى الشعوب القديمة التي لا شرائع لديها ولا قوانين فتحتكم في علاقاتها ومعاملاتها على الأعراف والعادات و يأتي أن بعض هذه الأعراف قد تكون حسنة فيستمر التعامل بها وتقرّها الشرائع القانونية. وما زال للعرف حتى يومنا هذا مكانة كمصدر للقوانين الوضعية.

والشريعة الإسلامية اعتبرته أحد مصادرها «فالمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً». كما جاء في المادة ٤٣ من مجلة الأحكام العدلية. « واستعمال الناس حجة يجب العمل بها». كما نصت المادة ٣٧ مجلة. « وإنما تعتبر العادة إذا اضطررت أو غلبت ». كما نصت المادة ٤١ مجلة. وأكثر من ذلك « فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص » كما نصت المادة ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية.

ج. المصادر الفقهية الإضافية

أضافها بعض العلماء وبعض المذاهب العقلية في الإسلام. ويمكن استنباطها والاستدلال عليها واستصحاب الحال بها من روح الشريعة السمحاء. وقد كرست في القواعد الكلية التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية العثمانية ولخصت بمئة قاعدة شرعية.

(١) أصول الفقه، الشيخ محمد أبو زهرة.

١. لا ضرر ولا ضرار:

«فالمشقة تجلب اليسر». مادة ١٧ مجلة. بمعنى أن الصعوبة تكون سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت الضيق. «والضرر يزال» مادة ٢٠ مجلة. «والضرر يدفع بقدر الإمكان». مادة ٣١ مجلة. «والضرورات تبيح المحظورات ولو كانت الأحكام مبنية على النص». مادة ٢١ مجلة. «والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة». مادة ٣٢ مجلة.

وانطلاقاً من مبدأ التيسير وعدم الحرج **﴿يُبِدِ اللَّهُ يَكُمُ الْأَسْرَرَ وَلَا يُبِدِ يَكُمُ الْأَسْرَر﴾** [البقرة/ ١٨٥]. **﴿وَمَا جَعَلَ عَنَّكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** [الحج/ ٧٨] **﴿يُبِدِ اللَّهُ أَنَّ يُحْكِمَ عَنَّكُم﴾** [النساء/ ٢٨]. [وطبقاً لتوجيه الرسول الكريم: «يسروا ولا تعسروا» و«بعثت بالملائكة السمحنة الحفنة البيضاء».

٢. قول الصحابي:

«فأعمال الكلام أولى من إهماله» مادة ٦٠ مجلة وإذا كان في قول صحابي واحد تسهيل للحكم أو حل مشكلة أو مواجهة لحالة طارئة فإنه يؤخذ به شرعاً.

٣. ما شرع قبلنا:

«فاستعمل الناس حجة يجب العمل بها» مادة ٣٧ مجلة. «والمعروف بين التجار كالمشروع بينهم» مادة ٤٤ مجلة. وهو استلزمبقاء ما تحقق وجوده أو عدم وجوده في حال من الأحوال على ما كان عليه بسبب عدم ثبوت تغييره. وهو يشمل جميع ما شرع قبل الرسالة وما جاء في الرسائل السابقة.

٤. الاستدلال والاستصحاب:

«فإذا زال المانع عاد الممنوع» مادة ٢٤ مجلة. «ويتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العام». مادة ٢٦ مجلة. والشرع يدور حول غايته. وإنّه حال النّص المبني على علة زالت أو عادات تغييرت. عندئذ يجوز عدم تطبيق هذه التصوّص لانتفاء شروط تطبيقها. ويجوز من ثمّ اتباع العلة أو العادة الجديدة تبعاً للقواعد الشرعية. «الحكم الشرعي المبني على علة يدور مع علته وجوداً أو عدماً». «وإذا سقط الأصل سقط الفرع». مادة ٥٠ مجلة.

«إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه» مادة ٥٢ مجلة. قال فيها الشافعية والحنبلية والشيعة.

٥. العقل:

وهو ما أخذت به الشيعة الظاهرية والشيعة الباطنية بشكل أوسع وقد تبنته مجلة الأحكام العدلية. «فالملحق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة». مادة ٦٤. «والعقل خير شرعة والله الذي خلق العقل لا يقبل بما يعظله فقد شرع الشرع لقوم يعقلون». «والشرع عقل من خارج والعقل شرعاً من داخل». كما يقول الغزالى في كتاب «معارج القدس في مدارج معرفة النفس»^(١).

القرآن الكريم يوجه الخطاب لذوى الألباب ولقوم يعقلون. وعظمة الإسلام أنه دين المنطق والعقل بل هو إطلاق لثورة العقل. فلا يعقل أن يحمد العقل ويحده بقيود سطحية جامدة لأنَّه دين حي. والذين الحي الحق هو ذلك الدين المتحقق في الشعور المتجدد المتتطور وفقاً للأزمان للأمة المؤمنة. وأية خصبة في تلك الصور المتنورة التي يتخذها، كما يقول الدكتور عبد الرحمن البدوى في مقدمة كتابه «شخصيات قلقة في الإسلام».

٦. المجدّد أو الإمام المتم:

روى أبو هريرة عن رسول الله (ص) قوله: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مائة سنة من يجدد لها دينها». أورده ابن عساكر في كتابه «تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري». وقد أثبته الإمام أحمد بقوله: «إنَّ الله يقضى للناس في كلِّ رأس مائة سنة من يعلمهم سُنن دينهم وينفي عن رسول الله الكذب». كما أثبته السيوطي في أرجوزته المشهورة «تحفة المهتدين بأخبار المجددين».

المانع الفضل لأهل السنة على نبيه دينه لا يندرس رواه كلَّ حافظ معتبر	الحمد لله العظيم أنه ثمَّ الصلاة والسلام نلتمس لقد أتى في خبر مشتهر
---	---

(١) الصفحة ٦٤، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

يبعث ربنا لهذه الأمة
دین الهدی لأنّه مجّد
بأنّه في رأس كلّ مائة
منا عليها عالماً يجدّد
إلى أن يقول:

نبي الله ذو الآيات
وفي الصلاة بعضنا قد أمه
بحكمنا وفي السماء بعلم
ويرفع القرآن مثل ما بدّي^(١)

وآخر المایة فيها يأتي
يجدد الدين لهذى الأمة
مقرراً لشرعنا وبحكم
وبعد لم يبقَ من مجّد

هذا الإمام أو المجّد قد جمع عقل الكلّ واحتوى جميع العلوم لقوله تعالى
﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَخْصَيْتُهُ فِي إِيمَانِ مُّبِينٍ﴾ [٦٦].

وهو ما استند إليه الشيعة عامة والباطنيون والضوفيون خاصة في الإشارة إلى شجرة الأئمة حيث الأئمة المتمّون المجاددون الذين لهم حق التجديد والتشريع لأنّهم يمثلون العقل الكلّي الذي مثله الرسول الكريم فهو المشرع الأول. والإمام يقوم مقامه فيدعو للهداية بقوّة بصيرته وعلمه وتقواه وتأييده الإلهي وله ما يراه مناسباً للجيل الذي يعاصره دون التغيير في جوهر العقيدة. وبذلك قالوا بالأقطاب وبالآبدال وبالآدوار والأکوار. أمّا الإمام صاحب الدور أي سابع إمام في الشّجرة والذي يقارب بينه وبين المتمّ السابق له حوالي مئة عام زيادة أو نقصاً، هذا الإمام المتمّ هو المجّد وهو المشرع وتشريعته مقبولة حسب تغيير الأحكام والأزمان والمكان. «ولكتّهم حسب طاقتهم ومبلغ مادّتهم من الزّمان تكلّموا وعلى مقدار المكان تعليقاً ونظموا». (الحكمة الشريفة، رسالة كشف الحقائق).

يقول الدكتور عمر موسى باشا في مقالته آنفة الذكر (ص: ١٨٠): «يبدو أنّ طائفة العلماء الآخرين كرهوا قصر التجديد على إمام واحد في قرن واحد ورأوا أن بعث

(١) راجع مقالة الدكتور عمر موسى باشا «التجديد والاحياء في التراث العربي الشرقي»، المنشورة في مجلة التراث العربي التي تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العدد الثاني، السنة الأولى، أيار/مايو ١٩٨٠، حيث يذكر أسماء بعض المجاددين المتفق عليه لدى السنة . والآلية الكريمة «يوم ندعو كلّ أنسٍ بإمامهم؟».

التتجديد يجب أن يضطلع به أكثر من واحد وذلك لعدم المظاهر الاجتماعية والدينية. إن هذه الثورة الإصلاحية في التجديد كانت تمثل الديموقراطية الدينية التي نادى بها بعض العلماء فقد أعادوا النظر في حديث الرسول (ص) وناقشوا مفهوم «من» الاسم الموصول وذكروا أنها اصطلاحاً تقع على الواحد والجمع والأولى فيها العموم لا التخصص.

ولم يقتصر الأمر على هذا المفهوم الاصطلاحي بل ذكروا أن التجديد لا يختص بالفقهاء وحدهم إنما يشمل المبرزين في شتى المجالات الحضارية سواء كانت دينية أم غير دينية»^(١).

إلى أن يقول: «قال الحافظ عماد الدين بن كثير: وقد أدعى كلّ قوم في إمامهم أنه المراد بهذا الحديث. والظاهر أنه يعم حملة العلم من كلّ طائفة وكلّ صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحوة ولغوين»^(٢).

وقال أيضاً في جامع الأصول: «تكلّموا في تأويل هذا الحديث وكلّ أشار إلى القائم الذي هو من مذهبها وحمل الحديث عليه والأولى العموم، فإنّ (من) تقع على الواحد والجمع ولا يختص بها أيضاً الفقهاء فإنّ انتفاع الأمة يكون أيضاً بأولى الأمر أو أصحاب الحديث والقراء والواعظ لكن المبعوث ينبغي كونه مشاراً إليه في كلّ من هذه الفنون»^(٣).

ويقول الدكتور عمر موسى باشا في مقال تحت عنوان «ثورة التجديد» أنّ بعض العلماء أنكروا استمرار قيام المجددين بعد المجددين الأولين بعد المائة السادسة. ويورد قول الشوكاني^(٤): «شاع على ألسنة جماعة الرعاع اختصاص سلف هذه الأمة بياحراز فضيلة السبق في العلوم دون خلقها، حتى اشتهر عن جماعة من أهل المذاهب الأربع نفوا وجود مجتهد بعد المائة السادسة. كما نُقل عن البعض، أو بعد المائة السابعة كما زعمه آخرون».

(١) المحبي، خلاصة الأثر، ج ٣، ص: ٢٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البدر الطالع ج ١، ص: ٣٠٢.

واستطرد بعد ذلك فذكر «أنَّ هذه المقالة بمكان من الجهة لا يخفى على من له أدنى حظ من علم وإنْزار نصيب من عرفان لأنَّها قصرٌ للتفضل الإلهي والفيض الرباني على بعض العباد دون البعض وعلى أهل عصر دون عصر وأبناء دهر دون دهر بدون برهان ولا قرآن».

إلى أن قال: «حداني ذلك إلى وضع كتاب يشتمل على تراجم أكابر العلماء من أهل القرن الثامن ومن بعدهم مَنْ بلغني خبره إلى عصرنا هذا ليعلم صاحب تلك المقالة.

إنَّ الله قد تفضل عليَّ كما تفضل على السلف بل ربما كان في أهل العصور المتأخرة من العلماء المحبيطين بالمعارف العلمية على اختلاف أنواعها من يقلُّ نظيره من أهل العصور المتقدمة كما سيقف على ذلك من أمعن النظر في هذا الكتاب وحلَّ عن عنقه عرى التقليد»^(١).

حقاً إنَّها ثورة اجتهادية أطلقها رسول الله (ص) بحديثه الشريف المثبت: «إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلَّ مائة سنة مَنْ يجدد لها دينها». وإنَّ بانتظار المجدِّد للمائة الرابعة عشرة ليبتنيط أصول الفقه فنهادي الحياة العصرية ونواكب التقدم العلمي والتكنولوجيا الحديثة، مجدِّد ولد في عصر الذهراً يجدد فيلبي حاجة المجتمعات ويحقق أمانيتها.

ومن هنا أهمية هذا المبدأ الأصولي إلى جانب مبدأ العقل السابق.

٧. التفسير المجازي:

فالأمور بمقاصدها تعني أنَّ الحكم الذي يتربَّ على أمر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الأمر (مادة ٢ مجلة الأحكام العدلية).

والعبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني، أي أنَّ العقود مبنية على الأغراض والمقاصد ولا عبرة للألفاظ (مادة ٣ مجلة).

«إذا تعددت الحقيقة يصار إلى المجاز» (مادة ٦١ مجلة).

(١) المصدر السابق.

«والمطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة» (مادة ٦٤ مجلة).

«وإذا تعذر أعمال الكلام بهمل يعني أنه إذا لم يكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل» (مادة ٦٢).

وهذه القواعد الشرعية تؤكد أنه لا بد من اللجوء إلى التفسير للتفسير المجازى والمعنوي والعقلى لتأمين تطور الشريعة حسب المكان والزمان ولتحقيق الثورة الاجتهدادية التي جاء بها الرسول الكريم والتي تضمنتها الشريعة الإسلامية الغراء.

التكامل بين العقل والشرع

انتشر الإسلام في معظم بلدان البحر الأبيض المتوسط ودخل في تشريع العديد منها قديماً وحديثاً. وحصل التفاعل والتمازج إنْ عن طريق الفتوحات التي شملت إسبانيا وصقلية وبلاط البلاط، بالإضافة إلى شواطئ أفريقيا الشمالية والغربية وشواطئ المتوسط الشرقية، وتم التمازج عن طريق الحروب الصليبية التي كانت عبارة عن هجرات ضخمة أو عن طريق المدارس الفكرية النيرة حين كانت أوروبا تعيش في ظلام القرون الوسطى.

وإذا كان الشّرع الإسلامي قد تأثر بالشّرائع التي سبقته فإنه أيضاً قد أثر في أسلوب تطبيق هذه الشّرائع خاصة في عصر النهضة. وبنظرية شاملة إلى المصادر الفقهية الأساسية والتبعية والإضافية وما فيها من منطق قانوني يتضح لنا كم كان لها من الأثر على التشريعات الحديثة وإغناها وتطوير أصول الفقه القانوني عامّة.

يقول الإمام الغزالى في «معارج القدس في مدارج معرفة النفس»^(١): «علم أنَّ العقل لن يهتدى إلا بالشرع والشرع لن يبيّن إلا بالعقل. فالعقل كالأسُّس، والشرع كالبناء، ولن يعنيأسُّس ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكنأسُّس. وأيضاً، فالعقل كالبصر والشرع كالشّعاع ولن يعني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يعني الشّعاع ما لم يكن بصر. وأيضاً، فالعقل كالسرّاج والشرع كالزّيت الذي يمدّه،

(١) ص: ٥٦، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، بمصر.

وما لم يكن سراج لم يُضئ زيت. فالشرع عقل من خارج، والعقل شرع من داخل، وهو ما متعاضدان بل متحددان». بهذا التكامل بين العقل والشرع تكون القدرة على التطور وعلى تحديات الحياة العصرية، وتحل مشكلة الزواج المدني فهو قابل لتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان بما يتلاءم مع مصلحة المجتمع.

فالشريعة كما رأينا سابقة في نظرية التمكّن طبقاً للقاعدة الشرعية: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان» وهي سابقة في نظرية «الضرورات تبيح المحظورات ولو كانت الأحكام مبنية على نص» كما جاء في أحكام المادة ٢١ من المجلة العدلية.

وهي سابقة في نظرية الأسباب الموجبة في حالة التصوص المبنية على علة زالت وعلى عادات تغيرت. عندئذ يجوز عدم تطبيق هذه التصوص لانتفاء أسبابها الموجبة ويجوز اتباع العلة الجديدة تبعاً للقاعدة الشرعية: «الحكم الشرعي مبني على علة يدور مع علته وجوداً وعدماً» وللقاعدة الأصولية: «الشرع يدور حول غايته».

إن الشريعة الإسلامية قابلة للتتطور مع الزمان والمكان والأحوال بما فيها من مقومات فلا تعجز عن التطور بما يلاءم التجمعات التي تسير بهديها. وما أحوجنا في هذا العصر إلى تحقيق التفاعل في مجتمعنا. ولن يتحقق هذا التفاعل إلا بالزواج المدني خاصة وإن عقد الزواج الإسلامي في نصه وشروطه وكل مقوماته هو عقد مدني كما رأينا. وهكذا يكون الإسلام ثورة اجتهادية دائمة، ويقتضي أن تكون هذه الحقيقة قائمة في كل دين ليقف في وجه تحديات الحياة العصرية، فالذين الحي هم ذلك الدين المتجدد في الشعور المتتطور مع العصور.

الباب الثالث:

الثورة الاجتهادية

الثورة الاجتهادية متصلة

١. وقف المسيح بقدرته معلناً: «ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل». ومع ذلك فشورته الاجتهادية لم يرجم الزانية، وأبراً إنساناً في يوم السبت، وعلم في موعدة

الجبيل تعليماً أقلَّ ما يقال فيه إنَّه ثورة اجتهادية قلبت ناموس الشرائع التي سبقته ليقيم ناموس الحياة المتطورة وليلتَّي حاجاتها.

إنَّه ما جاء لينقض ناموس الحياة بقيمةِ وسموِّها بل ليكمل الحياة الصاعدة إلى قمم المجد ملكوت الحقيقة والمعرفة.

٢. الثورة الاجتهادية لم تقف بعد حياة النبي محمد (ص) الزَّاخِرَةُ بالحياة والتي قلبت مفاهيم كلَّ من سبقوه، فالفاروق العدل عمر بن الخطاب عندما فتحت بلاد الشام والعراق وقف وقفَةً رجل الدولة الوعي رافضاً توزيع الغنائم على المجاهدين المنصوص عليها في القرآن الكريم والمطبقة بالسنة العملية.

جاووا إليه يقولون: «أتحرمنا حتَّى أعطانا الله ورسوله أتنا لنجصل على حقنا بحد سيفونا». ووقف إلى جانبه الإمام علي مردداً الآية الكريمة: ﴿كَمَا لَمْ يَكُنْ دُولَةٌ يَنْهَا إِلَيْكُمْ﴾ [الحشر/٧].

وفي يوم المجاعة رفع عمر الحد عن السارق ولم يقطع يده. كما ذكرنا سابقاً وللتتأكد على الاجتهاد في معرض التصريح.

٣. إثنا في هذا العصر أحوج ما نكون إلى هذه الثورة الاجتهادية الرائعة بأن نطلق مفاهيمنا بوعي نحو حقيقة الدين بمفهومه السامي.

ها الكنيسة قد حملت مشعلاً من مشاعل الثورة الاجتهادية فلنستمع إلى مثلث الرحمات غبطة الكاردينال المعموشي يصف المجمع المسكوني الأخير الذي حضره إذ يقول: «إنَّ تلك المجتمعات أتاحت للكنيسة أن تطلَّ على الدنيا بوجه جديد تستطيع معه أن تواجه العالم الحديث وتواجه كلَّ البيئات وتعاون وكلَّ الأديان وتتكافف وذوي الإرادات الصالحة وتجمع أبناءها صفاً واحداً من أجل مكافحة الشر والإلحاد. فما كان الذين يوماً مطية لهذا أو ذاك من الناس ولا سلَّماً لهؤلئه أو تلك من الفئات إنما هو عقيدة راسخة الجذور في صميم الحياة تتنافى والأنانية والاستغلال وتعارض والمادية واللامبالاة المنحرفة...».

٤. هذا في الكنيسة الكاثوليكية ناهيك عن الكنيسة الشرقيَّة حيث نسمع ونقرأ كلَّ يوم للبطرك هزيم ما يتلَّع الصدر بإيمان بثورة اجتهادية لا تقف عند الحرف فالحرف يقتل والروح يحيي ...

وما أعظم غنانا في مطارنة مثقفين واعين كاثوليك وأرثوذكس أمثال المطارنة: غرغوار حداد، وجورج خضر، والياس نجم وسماحة وبولس الراعي والأباتي بولس نعمان والبحانة الأب ميشال ضو. والعديد من المثقفين الذين كتبوا في هذه المجالات وفي مقدمتهم العالم الاجتماعي الزعيم أنطوان سعادة في كتابه «الإسلام في رسالته المحمدية والمسيحية». والدكتور العلامة جورج إبراهيم عبد المسيح في موسوعته «رسالة من رسالة». والدكتور العلامة جورج متري عبد المسيح في أطروحته «فكترانا الدينى بين التعريف والتحريف».

٥. إننا معهم ومع جميع المتنورين من المؤمنين المحمديين أمثال الدكتور حسن صعب في كتابه «الإسلام اتجاه تحديات الحياة العصرية»، والدكتور عبد الرحمن بدوي في صرخته الكبرى في مقدمة كتابه «شخصيات فلقة في الإسلام»، والعلامة كمال جنبلاط في كتابه: «فيما يتعذر الحرف».

إننا مع هؤلاء جميعا نقرع الأجراس معلنين هذه الثورة الاجتهدية الداعية إلى فهم الذين فهمـا حقيقة واعياً، والتحرر من التزعـات السلفية التي تحاول أن تأسـر نفسها في ربة الرمز بمعناه الظاهري الأولي.

بمثل هذا الفهم تكون الانتفاضة على الجمود ويكون التحرر والانطلاق وتنهيـي الفرقـة ويفـصلـها التوحـيدـ الحقيقـيـ بـسـمـوهـ الفـكـريـ وـتـرـاثـهـ الحـضـارـيـ للـإـنـسـانـ المـعاـصـرـ، حيث يـتـقـلـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ منـ الـاتـنـاءـ الـدـيـنـيـ التـعـصـبـيـ إـلـىـ الـاتـنـاءـ الـحـضـارـيـ الـتـمـسـكـيـ بـأـرـجـاعـ الـدـيـنـ إـلـىـ غـايـةـ الـحـضـارـيـ وـالـإـنـسـانـيـ الشـمـولـيـةـ.

٦. بهذا الفهم تنتفي الإدعاءات الباطلة للتعددية الحضارية المزعومة لـكلـ مذهبـ، وـيـنـتـفـيـ الخـوفـ منـ الـاخـتـلاـطـ وـالـتـزاـوجـ، وـنـرـدـ جـمـيـعـاـ معـ السـيـدـ الشـيـخـ عبدـ الرحمنـ الكـواـكـبـيـ فيـ كـتـابـهـ طـبـاعـ الـاستـبـادـ:ـ «ـيـاـ قـومـ...ـ أـدـعـوكـمـ إـلـىـ تـنـاسـيـ الإـسـاءـاتـ وـالـأـحـقـادـ وـمـاـ جـنـاهـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـادـ فـقـدـ كـفـىـ مـاـ فـعـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـيـدـيـ الـمـشـيرـينـ،ـ وـأـجـلـكـمـ مـنـ أـنـ لـاـ تـهـنـدـواـ لـوـسـائـلـ الـاتـحـادـ وـأـنـتـمـ الـمـتـنـورـونـ السـابـقـوـنـ...ـ دـعـونـاـ نـذـبـ حـيـاتـنـاـ الـذـيـاـ وـنـجـعـلـ الـأـدـيـانـ تـحـكـمـ فـيـ الـأـخـرىـ فـقـطـ.ـ دـعـونـاـ نـجـمـعـ عـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ أـلـاـ وـهـيـ فـلـتـحـيـ الـأـمـةـ فـلـيـحـاـ الـوـطـنـ فـلـنـحـيـ طـلـقـاءـ أـعـزـاءـ...ـ»ـ.

٧. ولردد مع الشيخ الأكبر محبي الدين العربي بعد وصوله إلى الحقيقة التوحيدية:

لقد كنت قبل الآن أنكر صاحبِي
فأصبح قلبي قابلاً كلَّ صورة
وبيت لأوثان وكمبة طائف
أدين بدين الحبِّ أتى توجهت
إذا لم يكن ديني إلى دينه داني
فمرعى لغزلان ودير لرهبان
 وأنوار إنجيل ومصحف قرآن
ركابه فالحبُّ ديني وإيماني

ب بهذا الحبِّ المطلق والإيمان الكلّي بوحدة الأديان والمذاهب على مختلف أصنافها تفك عقدة الخوف من الزواج المدني وتحرر في لساننا وذواتنا.

٨. ولنخط طريق الإيمان الإنساني المجتماعي الجامع «فاللّذين حتى يكون دينًا يجب أن يكون مجتمعًا جامعًا وليس مفترقًا» كما يقول الآغا خان الثالث.

«والإسلام لا يعني فقط الإيمان، إنه يعني العمل، إنه يعني أن تخلق العالم الذي تستطيع أن تمارس فيه إيمانك للأفضل والأكمل» كما يقول الإمام التاسع والأربعون الآغا خان الرابع كريم خان الحسيني إمام الإماماعليين الحاضر.

وفي منشورة المجلس الأعلى الإماماعلي في السلمية «المفهوم الإسلامي ودوره كإمام» وعلى لسان الإمام الراحل الآغا خان الثالث: «إن نظرية الإسلام إلى مؤسسة الزواج وإلى كلَّ ما يصل بها من طلاق وتعدد في الزوجات وغير ذلك هي مسألة تعاقد ليس غير، مسألة رضا ومسؤوليات معينة يتقبلها القرفان بصورة متباولة. إن مفهوم الزواج المتصل بمفهوم الجسد الشري ليس مفهوم الإسلام، فليس هناك إذن للزواج، إلا بشكل غير مباشر، أهمية دينية، كما أنه ليس هناك احتفال ديني يكتنف الزواج بالخشوع والروية اللذين يكتنفان الزواج في الأديان الأخرى... إنه يشبه تماماً - في الغرب الزواج المدني في مكتب مسجل العقود وأمام القاضي غير أنه بالإمكان طبعاً الدعاء والصلوة، الدعاء بالسعادة والرفاهية والصحة الحسنة، ولكنه ليس بالإمكان أن يكون هناك طقوس دينية تتعذر ما ذكرناه مما يعود في الواقع إلى الاختيار الشخصي. فليس إذن في الإسلام... إلا ذلك النوع من الزواج الذي يتم بناء على الرضا والتفاهم المتبادل....».

الوعي والافتتاح والحرية والإيمان والمحبة في مواجهة الانقسامات التاريخية:

هذه الانقسامات رغم ما شوّه التاريخ من أغراضها ورغم ما حصل فيها من تباعد وتناحر وأحياناً حروب فإنّها بالنسبة إلى الوعين تبقى غنى فكريًا وحواجز درس ونبأً ثرّاً ومعيناً لكلّ مفكر ولكلّ مجتهد ولكلّ مفسّر، وتبقى متقدّماً لحلّ كلّ معضلة تعطي مرونة وإمكانية لتطوير الدين مع كلّ عصر وحسب حاجة كلّ مجتمع، وتوجد الحلول لكلّ معضلة ومنها الزواج المدني.

«فطوبى صفاء الخلود لمن آمن فأمن فدخل مع الداخلين مدينة الجمال، طوبى للسمع والإبصار وطوبى للشمس والأنوار للذين سبّحوه بعرف الوجود ورجعوا عن ملازمة الكشف ليومهم الموعود» كما جاء في عرف التجلي من مصحف المنفرد بذاته.

طوبى للوعين الذين يقرعون أجراس الحقيقة معلنين أنَّ الدين وجد لخدمة الإنسان وسيلة سامية ومظهراً اجتماعياً راقياً.

طوبى للوعين وحدة الحياة والمصير في المجتمع الواحد والذين لتحقيقها بالجد والعمل.

آمنوا وجاهدوا واعملوا يكن النصر لكم.

الزواج المدني هدم للأسرة وتفتت المجتمع

الشيخ هشام خليفة

رئيس جمعية نشر علوم القرآن الكريم

لا يعرف كثيرون من الناس لا يعرف ما هو الزواج المدني وبالتالي فمن الضروري معرفة بعض الحقائق عنه حتى يتسعى للإنسان ممّا أن يحكم بعد ذلك على إن كان يقبل بهذا النظام أم لا يقبله.

أولاً: علينا أن نعود إلى الأسباب التي دفعت الأنظمة العلمانية وخاصة في فرنسا لتشريع هذا النظام حيث إن أول من فرض هذا القانون على الشعب الفرنسي هو نابليون، وذلك بهدف تحجيم سلطة الكنيسة التي وصل الأمر بينها وبينه إلى عداوة جعلته يسعى في كل المواقع لتجاوز سلطة بابا روما. وهي ذاتها الأسباب التي دفعت ملك إنكلترا إلى أن يعلن استقلال كنيسته عن الكنيسة الكاثوليكية وتعيين كاردينال خاص بكنسيته البروتستانتية، وذلك لعدة أسباب أهمها إرادته تطليق زوجته التي حرمت عليه الكنيسة تطليقها فشرع قانوناً أجاز فيه الطلاق.

من هنا تبدأ قصة الخروج من شدة منع الطلاق أو عدم التفريق، فرأى البعض أن الحل هو بالخروج عن السلطة الروحية للكنيسة التي تمنع الطلاق وتشريع قوانين مدنية للزواج. وهذا فعلًا ما حدث في أوروبا.

ثانيًا: وبعد أن عرفنا بعض الأسباب الدافعة لتشريع هذا القانون، لنـَّ الآن ما هي حثبيات هذا القانون لتتمكن بعد ذلك أن نحكم بصلاحيته ليبيتنا ومجتمعنا أم عدم صلاحيته، ومدى توافقه مع قوانيننا الإسلامية أو تناقضه معها، ولنـَّجر بذلك مقارنة سريعة وبسيطة توصلنا إلى الهدف.

١. الزواج المدني أولاً وقبل كل شيء نظمه إنسان يخطئ ويصيب وهو قاصر عن إدراك كل ما يصلح الناس، بينما نظام الزواج في الإسلام تشرع إلهي ونبي يدخل في إطار المصلحة العامة والتهائية للإنسان، ويحدد بأطر الحلال والحرام والوازع الديني.
٢. الزواج المدني ينظم علاقة الإنسان مع إنسان فقط، أما الزواج الإسلامي فينظم علاقة الإنسان مع الإنسان والإنسان مع نفسه والإنسان مع ربه من خلال ضوابط إيمانية وعقائدية غير موجودة في الزواج المدني.
٣. من شروط عقد الزواج المدني اختلاف الجنس (ذكر وأنثى) وهذا لا توجد فيه أي ضمانة، وبخاصة أن بعض قوانين الزواج المدني أجازت زواج الجنس الواحد (ذكر وذكر) وهذا مخالفة شريعة وصريحة للدين والقيم.
٤. يحدد الزواج المدني عمر الزوجين بالسن القانونية، وفي الإسلام سن الزواج من عند البلوغ ومن الممكن إجراؤه قبل ذلك بشرط خاصة.
٥. يمنع الزواج المدني أي ارتباط بزواج ثان منعاً باتاً، وهذا مناقض ومخالف للتشريع الإسلامي الذي اعتمد مبدأ تعدد الزوجات كحل لكثير من المشاكل والمعضلات، ففي هذا تحريم لما أحل الله تعالى.
٦. من أساسيات عقد الزواج المدني أنه عقد شركة، بينما العقد في الإسلام هو عقد يفيد حل استمتعاب كل من الزوجين بالأخر، ولا دخل لأحدهما في ما يملكه الآخر فيحفظ الملكية الفردية.
٧. عقد الزواج المدني محدد بمدة معينة وهو ليس على نية التأييد، والعقد في الإسلام يجب أن لا يحدد بفترة زمنية وهو على نية التأييد والبقاء والاستمرار.
٨. الزواج المدني يسمح بكل أنواع الاختلاف الديني والعقائدي بين الأزواج، وفي الإسلام لا يصح العقد إلا إن كان الزوج مسلماً والزوجة مسلمة أو كاثوليكية (يهودية أو نصرانية)، مع إقراره بعقود الزواج لغير المسلمين في حق من يعتقد بها ولا يتعرض لهم بشأنها.

٩. يُشترط في عقد الزواج المدني أن يتم إجراؤه في مكان يحدده القانون كالمحافظة.. أو البلدية... إلخ) وكذلك أن يجريه موظف معين، أما العقد الإسلامي فلا يشترط مكاناً خاصاً ولا شخصاً معيناً لإجرائه.
١٠. الزواج المدني ينتهي بفسخ العقد والشركة بناءً على طلب أحد الطرفين ولا يعترض بنظام الطلاق، وعقد الزواج الشرعي قابل للفسخ والتفريق والطلاق وهو حق للزوج شرعاً له الله تعالى.
١١. الزواج المدني لا يشترط مهراً للزوجة، والمهر في الإسلام شرط من شروط العقد.
١٢. ومن أهم الأمور أنّ موت أحد الزوجين في الزواج المدني لا يوجب الإرث الشرعي رُبعاً أو ثُمناً أو نصفاً فينظم ميراثاً يختلف عن الميراث الذي شرعه الله تعالى.
- وبعد أن عرضنا بعض أهم نقاط الاختلاف والافتراق والاعتراض بين الزواج المدني والزواج الشرعي الإسلامي علينا أن نرى ما هي الآثار المترتبة على هذه الزواج المدني في مجتمعنا اللبناني. إن تشريعه يعطي الشباب والشابات حرية الخروج على إرادة الأهل والعائلة ويسهل عليهم فكرة اتخاذ قرار الزواج بمنأى عن الأهل إن كانت لديهم أي معارضة، مما يحدث مع الوقت والزمن تفككاً أسرياً وتفتيناً لروابط العائلة الواحدة.

وكذلك إن تشريعه يبعد الناس عن دينهم، فالمسيحي يرتبط اليوم بكنسيته، في غير أوقات العبادة، بهذا الجو الروحي التي تضفيه الكنيسة على عقد الزواج الكنسي، والمسلم ما زال يرتبط تشارعاً بدينه من خلال عقد الزواج الشرعي. هو إذاً محاولة لفك الارتباط بين الإنسان ودينه وإنهاء لآخر علاقة تنظيمية وتشريعية مع الدين، وإبقاء الذين فقط في ضمن الحركة الفردية والشخصية، إلى أن يصلوا في يوم من الأيام إلى تحجيم هذه الحركة وشلها.

ومن المحاولات الخطيرة جداً للزواج المدني محاولة مبطنة وخفية للدمج العقائدي غير المتوازن وغير المبرر، علمًا أن كبار الباحثين والدارسين مثل لينجزهيد

يقول: «إنَّ الذين هو العامل الحاسم الذي يتلو عامل الجنس في الأهمية من حيث تقسيم الذكور والإناث إلى فئات يرضى المجتمع عن زواجهما أو لا يرضى».

ويقول كوفر أيضًا عن التوافق الديني الواحد في الزواج: «فمن المرجح أن يكون الأشخاص الذين يشتكون في الانتماء إلى طائفة معينة متجانسين في آرائهم الدينية إذا ما قورنت تلك الآراء بآراء آخر دخيل قد يتحدى ما يعتبرونه مقدّسًا».

من هذه المنطلقات أصدر بعض الشعوب الآرية كالألمان منذ وقت قريب قوانين صريحة تحظر الزواج بين أفرادها وأفراد الشعوب الأخرى. وكذلك القانون اليوناني لعام ١٩٤١ الذي تنص المادة ١٣٥٣ منه على منع الزواج إذا كان أحد الأزواج مسيحيًا والثاني يتمي إلى دين آخر، كما أن القانون البولندي لعام ١٩٤٥ حدد أن من شروط صحة الزواج أن لا يكون أحد الزوجين مسيحيًا والآخر غير مسيحي.

وأخيرًا، فإن الدعوة إلى تطبيق الزواج المدني في مجتمعنا هي دعوة للنقلت من الدين، ولانحلال القيم والروابط الأدبية. ومن هنا نستطيع أن نؤكد أنَّ من لا يعنيهم الدين وخاصة العلمانيين يريدون متابعة حربهم على الدين بقانون الزواج المدني، وإن من يسعون لتنفيذ هذا القانون لا يعلمون لصالح المجتمع اللبناني بل قد يكونون أعداء لهذا المجتمع من غير أن يعلموا.

ونؤكِّد في الختام على حقيقة نهاية وهي أن في تشريعنا الإسلامي غنى وكفاية عن هذه القوانين كلها. وما دام المسلمين لديهم الحلول التي يتوخونها من القانون المدني، فهم يكتفون بحلولهم المشرعة من الله تعالى ومن رسوله (ص) كحل لكل أزماتهم، ويقدمونها كحل لمن ليس عندهم حلول راضفين فرض حل الزواج المدني الذي لا يحتاجون إليه.

نبذة عن الشيخ هشام بحبي خليفة

- * من مواليد بيروت، طريق الجديدة، عام ١٩٥٣ .
- * تلقى علومه الابتدائية والتكميلية في مدرسة عمر بن الخطاب - التابعة لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية.
- * والثانوية في أزهر لبنان.
- * حائز على ليسانس في الشريعة والقانون بدرجة جيد جداً من الجامعة الإسلامية.
- * حائز دبلوم في القانون العام، من جامعة القاهرة.
- * نشاطاته ومناصبه الحالية والسابقة :
 ١. رئيس جمعية نشر علوم القرآن الكريم.
 ٢. رئيس رابطة أبناء الأوزاعي الاجتماعية.
 ٣. أمين عام رابطة لجان المساجد في لبنان.
 ٤. مؤسس أول إذاعة دينية في لبنان عام ١٩٨٨ (إذاعة القرآن الكريم من بيروت) لمدة عشر سنوات قبل تسليمها لدار الفتوى عام ١٩٩٨ .
 ٥. مؤسس أول تلفزيون ملتزم عام ١٩٩٥ «التلفزيون العربي»، تم تسليمه إلى دار الفتوى.
 ٦. مؤسس وصاحب أول مشروع إسكان خيري لدعم الشباب مؤلف من أربع مئة شقة تم بيعها وسلمت إلى أصحابها.
 ٧. إمام وخطيب ومدرس في مسجد الشهداء، ١٩٨٣ .
 ٨. إمام وخطيب ومدرس في مسجد الإمام علي (ع).
 ٩. إمام وخطيب ومدرس حالياً في مسجد ومقام الإمام الأوزاعي (ورئيس للجنة المسجد).

١٠. إمام وخطيب ومدرس حالياً في مسجد حمانا، ومرشد للجنة المسجد.
١١. عمل في الدعوة والتعليم في غرب أفريقيا وأستراليا.
١٢. مدير عام مجلة «الفرقان»، ثقافية، اجتماعية، دينية.
١٣. نائب رئيس هيئة رعاية شؤون المساجد في لبنان.
١٤. حكم ووصي في المحكمة الشرعية السنية.
١٥. مدير عام إذاعة اليقين.
١٦. مدرس في مدارس جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية.
١٧. الموجه الديني في مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية.
١٨. عضو في الهيئة الإدارية لجمعية المحافظة على القرآن الكريم.
١٩. أمين سر اتحاد العلماء في لبنان.
٢٠. موظف في المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ومجلة الفكر الإسلامي.
مؤلفاته: لديه ٩ كتب ومقالات دينية واجتماعية في عدد كبير من الصحف والمجلات المحلية والعربية، إضافة إلى مقالات إذاعية وتلفزيونية.

الزواج اللاديني المدني ومخالفة الشريعة

الدكتور أسعد السحرمانى

أستاذ العقائد والأديان في جامعة الإمام الأوزاعي

الزواج وموقعه بين الإسلام والمسيحية:

الزواج سمة كونية، وهو يؤمن بالإستقرار لكلا طرفيه، وتكامل من خلاله خصائص نوعي جنس بني آدم: الذكر والأُنثى، لتواصل الحياة البشرية بالتوالد والتكاثر جيلاً بعد جيل، وقد ارتفقت البشرية باتجاه صيغة مثلثي هي الأسرة تتأمن من خلالها أسس الأمن الاجتماعي للأباء والأبناء. والزواج في الإسلام عقد له شروطه وتترتب عليه موجبات ولكنه يتميّز عن العقود الأخرى بما يضفيه عليه الإسلام من صيغة ميثاقية بين الزوجين يجعل شأن الزواج شأنًا ساميًا تميّزًا، وبذلك يتمتع عقد الزواج بمستوى لا يداني فيه أي عقد آخر.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدُتُمْ أَسْبِقَنَا زَوْجَ نِسَكَ رَجُجَ وَمَاتَتْشَ إِنْدَهُنَ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا ٢٦١﴾ وكيف تأخذونه وقد أفعن بضمكم إلى بعض وأخذت منكم بيتنقا غليظاً ﴿٢٦١﴾ [النساء].

فميثاق الزواج إذا ميثاق غليظ لذلك احتاج إلى أركان عند انعقاده غير مطلوبة في غيره من العقود. ومن أهم هذه الأركان: الإيجاب والقبول، وموافقةولي الأمر، وجود شاهدي عدل، وإشهار العقد وإعلانه، وتحديد المهر.

وفي الحديث النبوي الشريف: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل». وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ضرورة وجودولي في التكاح، وكل نكاح بدونولي أو من ينوب عنه يكون باطلًا وبالتالي ليس للمرأة أن تباشر عقد زواجهما بحال من الأحوال، وخالف ذلك الأحناف حيث اعتبروا أن البالغة العاقلة

صاحبة الحق في زواج نفسها شرط توافر شرط الكفاءة بين الزوجين وإلا فلولتها الاعتراض وفسخ العقد.

وفي المسيحية الزواج أحد الأسرار السبعة وهي: سر المعمودية، وسر التثبيت، وسر الكهنوت، وسر الفصح، وسر الشفاء، وسر الأفخارستيا، وسر الزواج. وفي مجموعة الشعـر الكنسي ورد: «وilyق بالرجال وبالنساء أيضاً عندما يتزوجون أن يتزوجوا بإذن الأسقف حتى يكون الزواج بحسب قانون الرب وليس من أجل الشهوة».

وفي مقررات المجمع الفاتيكانـي الثاني التي صدرت سنة ١٩٦٥ ورد بشأن الزواج ما يلي: «إذا درجت بعض الأقاليم، في الاحتفال بسر الزواج، على عادات وممارسات ممـومة فالمجتمع المقدس يتمـنـى شديـداً أن يُبـقـى عـلـيـها جـمـيعـاً...». ومن المعهود أن يحتفل بالزواج في أثناء القـدـاس بعد قراءة الإنجيل والعـظـة قبل صلاة المؤمنين ومن الممكن أن تـتـلى الصـلاـة عـلـى الزـوـجـة بـالـلـغـة الـمـحـلـيـة بعد معـالـجـتها معـالـجـة تـرـسـخـ في الـذـهـنـ أنـ الزـوـجـينـ مـتـسـاوـيـانـ فـي وـاجـبـاتـ الأمـانـةـ المـتـبـادـلـةـ. أمـاـ إـذـاـ اـحـتـفـلـ بـسـرـ الزـوـاجـ فـيـ غـيـرـ الـقـدـاسـ فـتـقـرـأـ فـيـ اـفـتـاحـ الطـقـسـ رسـالـةـ قـدـاسـ الزـوـاجـ وـانـجـيلـهـ وـالـبـرـكـةـ تـمـنـحـ دـائـماـ لـلـزـوـجـينـ».

فالزواج إذا سـرـ وـلهـ قـدـاسـةـ وـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـرـكـةـ الـكـنـيـسـةـ المـتـمـثـلـةـ بـشـخـصـ الـكـاهـنـ وـتـسـيقـ إـجـرـاءـاتـ الـعـقـدـ صـلاـةـ وـقـرـاءـةـ نـصـوصـ إـنـجـيلـيـةـ.

وفي قوانين الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس في إنطاكية وسائر المشرق ورد في المادة ١٧: «الزـوـاجـ سـرـ منـ أـسـرـارـ الـكـنـيـسـةـ بـهـ يـتـمـ إـتـحـادـ رـجـلـ وـامـرـأـةـ ليـتـعـاـونـاـ عـلـىـ حـيـاةـ الزـوـجـيـةـ وـحـلـ أـعـبـاءـ الـعـائـلـةـ وـتـرـبـيـةـ الـأـوـلـادـ».

وفي الفقرة السادسة من المادة ١٨ ورد في شروط عقد الزواج الشرط التالي: «رخصة من رئيس كهنة الأبرشية تُمنـحـ بنـاءـ عـلـىـ استـذـانـ كـاهـنـ طـالـيـ الزـوـاجـ وـتـسـجـلـ فيـ السـجـلـ الـخـاصـ بـالمـطـرـانـيـةـ وـيـتـعـتـبـ الـكـاهـنـ مـسـؤـلـاـ عـنـ كـلـ مـخـالـفـةـ ظـهـرـ فيـ طـلـبـ الإـذـنـ بـالـإـكـلـيلـ».

الزـوـاجـ سـرـ فـيـ الـمـسـيـحـيـةـ وـمـيـنـاقـ غـلـيـظـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـذـلـكـ كـانـ لـعـقـدـ الزـوـاجـ شـرـوطـ وـخـصـوـصـيـاتـ غـيرـ مـطـلـوـبـةـ فـيـ سـوـاـهـ مـعـقـودـ.

الزواج الالاديني المدني كما طرحوه وملحوظات نقدية:

إن الواجب أولاً أن يصار إلى تصحيح المصطلح فهو في الحقيقة زواج لاديني (علماني)، ولا يصح أن يقال زواج مدنى. عبارة مجتمع مدنى وزواج مدنى شاعت في أوروبا الغربية في مواجهة ما هو من الأكليروس (رجال الدين) حيث حصلت مشكلات بسبب نفوذ الكنيسة على شؤون الحياة. لذلك عندما قامت الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ افترنت باللادينية (العلمانية) ومعها كان النظام الالاديني في الزواج لأول مرة.

لقد تم طرح موضوع الزواج المدني بقوة على الساحة اللبنانيّة في أوائل العام ١٩٩٧ وكان رئيس الجمهورية اللبنانيّة - يومها - الأستاذ الياس الهراوي، وكان الرئيس الهراوي قد نشره في الجريدة الرسمية في شباط / فبراير ١٩٩٧. وأعقب نشره تحركات واعتراضات فتم بعد ذلك طي الصفحة وتحويله إلى المحفوظات.

ما سناقشه هو مواد هذا القانون:

١. لقد نصت المادة ١١: «يعقد الزواج أمام موظف مختص تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية». «تحدد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق وظيفته والسجلات التي يترتب عليه اعتمادها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

إن هذا النص يخالف المسيحية التي لا تجيز عقد الزواج إلا بإذن الكاهن والتي تؤكد على إتمام مراسمه مع تلاوة نصوص إنجيلية بسبب قداسة العقد ولأنه سر من الأسرار عند الكنيسة.

وهو يخالف الإسلام الذي حدد شروطاً وأركاناً لعقد الزواج الصحيح ومن ذلك نص الحديث النبوى: «إيتا امرأة ثُكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل».

كما أن هذه المادة من قانون الزواج الالاديني تخالف نص الدستور اللبناني الذي نص في المادة ٩ منه على ما يلى: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتاديها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكتفى حرية إقامة الشعائر الدينية

تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهليين على اختلاف ملتهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

وبما أنّ عقد الزواج كما نصت المادة ١١ من قانون الزواج المدني يخالف المسيحية والإسلام ونصّ الدستور يكون من البديهي رفضه وعدم القبول به. هذا عدا ما سيرافق مثل هذه العقود من فوضى تفكك الأسرة وتضرّب بيتها كما حصل في الدول التي أخذت بقانون الزواج اللاديني.

٢. تنصّ المادة ١٠ من القانون: «لا يصحّ الزواج:

(١) بين الأصول والفروع.

(٢) بين الأخوة والأخوات.

(٣) بين من تجمعهما قرابة المصاهرة دون الدرجة الرابعة».

تخالف هذه المادة الإسلام مخالفة صريحة فالإسلام يجعل الرّضاع كالتبّع وبالتالي يحرم الزواج من المرضعة ومن الأخ أو الأخ في الرّضاع. وقد جاء في هذا نصّ قرآنی فيه قول الله تعالى: «**حُرِّمَ عَيْنَكُمْ أَمْهَنُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَنْتَكُمْ وَحَلَّتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَنْجَنِ وَبَنَاثُ الْأَخْنَ وَأَمْهَنُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ مِنْ كُلِّ الرَّضَعَةِ» [النساء/٢٣].**

والسؤال: هل هناك مسلم يقبل قانوناً يخالف شرع الله تعالى؟ ثمّ ماذا يفعل أصحاب القانون بالدستور والمادة ٩ منه؟

٣. نصّ القانون في المادة ٣٤ على ما يلي: «يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثة أيام على إبطال الزواج وانحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رُخص لها بالزواج بقرار معلّ تأخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة».

إنّ هذا النصّ يخالف نصوص القرآن مرّتين:

أ. عندما اعتمد مدة العدة (٣٠٠ يوم) وهذه من الفقه اليهودي دخلت قوانين فرنسا بعد الثورة وبعد دستور نابليون عام ١٨٠٤م. وقد سرتها الماسون النافذون في قيادة الثورة، ونقلها دعاة الزواج اللاديني دون معرفة المصدر.

بـ. عندما أباحوا الزواج بلا عدة بقرار معلل من المحكمة. والإسلام كما هو معلوم يحدد العدة للمطلقة بثلاثة قرء (والقرء حيس أو ظهر منه) وقد قال الله تعالى: ﴿وَالظُّلْفَتُ يَرِيَضُكَ إِنْسِهَنَ ثَلَثَةٌ قُرْوَهُ﴾. [البقرة/٢٢٨]. والمتوفى زوجها فإن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام أيًا كان سنتها وحالها، والحكم من النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَرْدُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرِيَضُنَ إِنْسِهَنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرًا﴾ [البقرة/٢٣٤].

٤. تنص المادة ٢٦ على التالي: «لا يصح الطلاق بالتراضي».

إنـ هذا النص يريد التشهير بالأسر والعائلات وفضح خصوصيات الناس لأنـه قد يحصل أمر ما يدفع بالزوجين إلى التوافق على الطلاق ويعاهداـن على عدم إفشاء السر من بـاب السـتر وحفظ السـمعة، والقانون هنا ينصـ على العـلنية واستباحـة الحـرمـات والأمور الخـاصـة، والله تعالى أمرـ بالـسـتر.

٥. تنصـ المادة ٣٥ على ما يلي: «الهـجر هو انفصال الزوجـين في المسـكن والـحياة المشـتركة مع بـقاء الرابـطة الزوجـية قائـمة بينـهما. وهو لا يـنـتج مـفاعـيل قـانـونـية إلا بـحـكمـ المحـكـمةـ المـخـصـصةـ».

إنـ الإسلام لا يوجد شيء فيه اسمـه الهـجر مع بـقاء الرابـطة الزوجـية اللـهم إلا الهـجر المؤـقت لبعـضـ الوقت في المـضـجـعـ وضـمـنـ المـنـزـلـ بـغـرضـ التـنبـيـهـ أوـ التـأـديـبـ والإـصـلاحـ بـيـنـ الزـوـجـينـ. والـهـجرـ موجودـ فيـ المـسيـحـيـةـ تـأـمـرـ بهـ المـحـكـمةـ الروـحـيـةـ بـغـرضـ الإـصـلاحـ وـمـراـجـعـةـ الزـوـجـينـ وـلـكـنـ معـ رـعـاـيـةـ المـحـكـمةـ وـتـحـدـيدـ وضعـ الأـوـلـادـ أـثـنـاءـ الهـجرـ. أيـ هـنـاكـ تـبـعـاتـ بـخـلـافـ ماـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الزـوـاجـ الـلـادـيـنيـ.

وقد وردـ فيـ قـوانـينـ الأـحـوالـ الشـخـصـيةـ للـرومـ الـأـرـثـوذـكـسـ فيـ كـنـيـسةـ أـنـطاـكـيـةـ فيـ المـادةـ ٥٦ـ: «الـهـجرـ هوـ أنـ يـسـتـقـلـ كـلـ زـوـجـ عنـ الـأـخـرـ بـالـإـقـامـةـ بـعـيـداـ عـنـهـ فيـ المـائـدةـ وـالمـضـجـعـ بـحـكمـ أـصـدرـتـهـ المـحـكـمةـ الروـحـيـةـ لـاـخـلـافـاتـ ذاتـ أـهـمـيـةـ وـخـصـومـاتـ يـوـمـيـةـ وـتـعـدـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـعيـشـةـ الـواـحـدـةـ حـتـىـ وـلـوـ مـؤـقاـتـاـ وـوـجـودـ خـطـرـ عـلـىـ أـحـدـ الزـوـجـينـ منـ الـأـخـرـ».

وفيـ المـادةـ ٥٧ـ: «الـمـحـكـمةـ الروـحـيـةـ تـقـدـرـ وـجـودـ سـبـبـ الـهـجرـ أوـ عـدـمـهـ وـتـقـرـرـ مـذـةـ

الهجر ومقدار التفقة التي تجب لأحد الزوجين على الآخر بنسبة حالهما كما تقرر مصير تربية الأولاد والإتفاق والمحافظة عليهم».

فالقانون المسيحي حدد الأسباب وبين مصدر القرار ومصير الأولاد أثناء مدة الهجر مع مسؤولية مشتركة للأبدين. والنص في قانون الزواج المدني أطلق العنوان للأمر حتى لو وصل إلى حد الإنجاح أو التبني وترك الأولاد مشردين.

والأكثر خطورة أنه نص في المادة ٣٨: «يصحّ الهجر بالتراضي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة». والسؤال: ما دافع واضح هذا القانون؟ فعنه لا يصحّ الطلاق بالتراضي وقد يكون ذلك حلاً لمشكلة ويصحّ الهجر بالتراضي وبلا مسوّليات. وهل هدف ذلك إلّا الإفساد وتدمير كيان الأسرة والمجتمع؟!».

٦. نص القانون في الفصل الخامس والمادة ٧٣: «التبني عقد قضائي ينشئ بين المتبني والمتبني الحقوق والواجبات العائدة للبنوة الشرعية».

وهذا الأمر يخالفه الإسلام مخالفة صريحة لأنّ التبني في الإسلام محظى شرعاً، والولد غير الشرعي أو من كان له وضع اجتماعي ما، يجوز للمستطيع أن يتعهده بالتفقة والرعاية دون أن يتباوه ويدخله في أرحامه، فذلك يؤذى الصالات حيث سيدخل هذا المتبني في روابط رحمية وإرث وموانع زواج لا روابط له معها. لذلك طالب الإسلام أن يبقى من تعهده على نسبة الأصلي وإلّا فهو أخ في الدين لا أكثر. قال الله تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَاهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُلُّمَا كُلُّهُمْ مَوْلَى كُلُّهُمْ» [الأحزاب/٥].

٧. تنص المادة ١١٠: «تطبق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقاً لهذا القانون أحکام الإرث والوصية وتحrir الترکات العائدة لنظام الأحوال الشخصية التابع له كلّ منها».

وهذا أمر غريب فعلاً. إذ كيف لهذا الشخص أن يخالف دينه في عقد النكاح، وفي الهجر، والتبني، وغير ذلك ثم يعود إلى الدين في موضوع الإرث فقط.

٨. ورد مع القانون ما يُسمى: «الأسباب الموجبة». وفي البند «ج» من الفقرة:

«القانون المقترح هو اختياري لا إلزامي». وهذا كلام يعدّ بدعة غير مسبوقة لأنّ القانون من أبسط خصائصه بعد الإقرار أن يكون عاماً وملزماً ونافذاً على الجميع.

الحكم الشرعي والموقف:

لقد أثار طرح قانون الزواج الالايني مختلف الطوائف والمذاهب. وإذا كانت مزاعم من طرحوه وحجتهم أنه سيؤخذ اللبنانيين فإن العكس كان صحيحاً حيث توحدت المرجعيات الدينية ومعظم المرجعيات السياسية في الموقف الرافض لهذا القانون الذي جاء ليشيع الفساد ويخرّب الأسرة، ويؤدي إلى اضطراب الروابط الاجتماعية. وقد تحرّكت قوى كبيرة لمواجهة منها المؤتمر الشعبي اللبناني ورئيسه الأستاذ كمال شاتيلا فعقدوا المؤتمرات والندوات وأسهموا في كل التحركات الشعبية الضاغطة بالتنسيق مع المرجعيات والقوى الأخرى لإفشال المشروع.

واستفتى الأستاذ كمال شاتيلا الأزهر الشريف بلجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية وجاءته رسالة ردّ تقع في أكثر من ثمانين صفحة. وجاء في الصفحة الأولى الموقعة من شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي:

حضره الأستاذ كمال شاتيلا رئيس المؤتمر الشعبي اللبناني

وأمانة الشؤون الدينية بالمؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

فبالإشارة إلى مشروع قانون الزواج المدني والأحوال الشخصية اللبناني والوارد إلى الأزهر الشريف لإصدار الفتوى الشرعية فيما تضمنه من بنود.

أود الإحاطة بأنه قد تم فحص مواد المشروع بمعرفة لجنة الفتوى المختصة بمشيخة الأزهر وتتأكد بعد الفحص والتمحیص مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية... وقد وافقت اللجنة المختصة بمجمع البحوث الإسلامية على ما انتهى إليه رأي لجنة الفتوى بمشيخة الأزهر.

وتاريخ صدور الفتوى: ١١ صفر ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧/٥/١٩٩٩.

ومما جاء في فتوى الأزهر الشريف عن مخالفة القانون للشريعة كان الرد التالي حول المادتين ٩ و ٢١ وفيهما:

المادة ٩ تنص: «لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلاً كان العقد باطلًا».

المادة ٢١ تنص: «يكون الزواج باطلًا إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بزواج سابق قائم. ولا مجال للإبطال إذا كان الزواج السابق قد انحل أو أبطل بعد نشوء الزواج الثاني لأي سبب من الأسباب شرط أن يكون الشريك غير المتزوج سابقًا حسن التيبة».

وأوجه المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية:

«عدم إباحة تعدد الزوجات. ذلك أن الشريعة الإسلامية تبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة وبما لا يجاوز الأربع زوجات: ﴿فَإِنْكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْإِنْسَانَ مُتَّقِنَ وَثَلَثَ وَرَبِيعَ﴾ [النساء/٣].

وإذا كانت الشريعة قد أباحت للرجل أن يجمع بين أربع زوجات، فإن الشارع قد قيد العقود بالعدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق إلا أنه يتربّ على مخالفته أي من هذين القيدين بطلان عقد الزواج.

والشريعة الإسلامية إذ أجازت تعدد الزوجات لا تجيز في المقابل تعدد الأزواج. وعلى هذا تكون عبارات نص المادتين (٩ و ٢١) من المشروع غير دقيقة فضلاً عن أنها غير منضبطة، ذلك أن عبارة: إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بزواج سابق قائم؛ يعني الزوج أو الزوجة، والزوجة يستحيل عليها شرعاً وبائي حال من الأحوال أن تكون محلًا لعقد زواج جديد طالما كانت مرتبطة بزواجه سابق قائم».

بعد فتوى الأزهر صدر بيان عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤١٩/٣/١٤ بشأن قانون الزواج المدني (اللاديني) في لبنان:

«إن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية نظرت في البيانات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في لبنان وعن مجلس المفتين برئاسة سماحة مفتى الجمهورية اللبنانية الشيخ محمد رشيد قباني المتضمنة

رفض مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري أم نظام الزواج المدني الصادر عن رئاسة الجمهورية اللبنانية لما يتضمنه هذا المشروع من أمور كثيرة مخالفة للشريعة الإسلامية بل وللشّرائع السماوية كلها، حيث يسمح للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم، وللآخر أن يتزوج أخته بالرّضاع، ولا يسمح للرّجل بالطلاق، ولا يجعل اختلاف الدين مانعاً من التّوارث بين الزوجين، ويمنع من تعدد الزوجات، إضافة إلى أنه لا يرجع في هذا العقد إلى حكم الشرع وإنما يرجع فيه إلى القانون المدني.

وبناء على ذلك فإنّ اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية تؤيد ما صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى وعن مجلس المفتين في لبنان من رفض هذا القانون وإبطاله شرعاً، وتحذر المسلمين منه لأنّه قانون مخالف للشريعة الإسلامية فلا يتربّط عليه شيء من أحكام الزواج الشرعي من حلّ الوطء والتّوارث وإلحاق الأولاد وغير ذلك».

وحذر المرحوم الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين من هذا القانون المدني للأحوال الشخصية في كتابه المعنون «العلمانية» حيث قال سماحته: «إنّ القيمين على الشأن الديني والثقافي للمسلمين، وهم علماء الدين، يشكّون في براعة هذه الدّعوة ويرون فيها مرحلة من مراحل حرب ضدّ الإسلام في لبنان يقودها هذه المرة فريق مختلط تحت شعار يبدو محاباً وهو العلمانية، ولكن هذا الشّعار لن يخدع المسلمين عن حقيقة ما يراد بهم، ونأمل ألا يخدع جميع اللبنانيين المسلمين ومسيحيين».

وقال المرحوم الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين في مؤتمر مختصّ عقده «معهد طرابلس الجامعي» (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) حول الزواج المدني.

«في أبسط الأشياء نحن نعارضه ونرفضه ولن نتمكنه من أن يكون شريعة من شرائع لبنان لأنّه مخالف للإسلام. والجواب الساذج البسيط الواقعي الحالي عن أي تفلسف أنّ هذا المشروع مخالف للشريعة الإسلامية. وإذا سُئل المسيحيون لماذا يعارضونه ولماذا عارضوه؟ فجوابهم البسيط الساذج الواقعي هو أنه يخالف الشريعة المسيحية في شأن الأسرة. ونعارضه أيضاً لأنّه يفتح الباب واسعاً أمام نقاش المجتمع اللبناني والإجتماع اللبناني».

وفي المؤتمر نفسه كان موقف للدكتور الشيخ مروان قباني المدير العام لصندوق

الرَّكَاةِ التَّابِعُ لِدَارِ الْفَتْوَىِ فِي لَبَنَانِ، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّا نَعَارِضُ مُشَرَّعَ الْقَانُونِ هَذَا بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجَالِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، وَلِعَبْطَتِهِ بِالَّذِينَ وَقَيْمَهُ وَلِإِفْسَادِهِ الْمُجَتَمِعَ، وَنَعَارِضُهُ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَتْنَةِ وَالتَّحْدِيِّ وَالْمَنَاكِفَةِ الْقَدْرُ الْكَبِيرُ. وَنَحْنُ نَعَارِضُهُ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِالْخَلْفِيَّةِ الْفَكْرِيَّةِ لِمَنْ أَعْدَوْهُ».

خاتمة

إن دعاء الزواج اللاديني يزعمون أنه قانون لحل مشكلة الطائفية. ونقول لهم: إيرلندا تطبق الزواج المدني، ولم يحل ذلك دون الاقتتال بين الكاثوليك والبروتستانت. وتركيا طبقت العلمانية الشاملة بما فيها قوانين الأحوال الشخصية منذ أكثر من ثمانين عاماً ولم يحدث ذلك التقدّم والازدهار.

وإذا كانت حجتهم وضع حل لبعض الزيجات المختلطة لأفراد لا يتعدون العشرات، فإننا نقول لهم: ليشكل هؤلاء طائفة خاصة تلتزم هذا القانون وهذه الطائفة تكون طائفة اللادينين.

أما أن يفرضوا قوانين تخالف دين اللبنانيين وشرائعهم السماوية من مسلمين ومسيحيين فهذا أمر رفضته وسترفضه المرجعيات كافة. وننصح من يطلون برؤوسهم بين حين وأخر محاولين تمرير هذا القانون بأن يتركوا مثل هذه الأطروحات المثيرة للفتنة.

نبذة عن الدكتور أسعد السّحمراني

- * أستاذ العقائد والأديان المقارنة في جامعة الإمام الأوزاعي، بيروت.
- * مسؤول الشؤون الدينية في المؤتمر الشعبي اللبناني.
- * عضو المؤتمر الإسلامي العام لبيت المقدس، عمان.
- * عضو لجنة القدس وفلسطين في المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.
- * عضو الهيئة اللبنانية لنصرة القدس.
- * عضو اتحاد الكتاب العرب في دمشق.
- * عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الجزائر.
- * عضو منتدى الحكمة للمفكرين والباحثين في الرباط.
- * عضو مجلس أمناء المركز الثقافي الإسلامي في بيروت.
- * أستاذ متعدد في كلية الآداب بجامعة بيروت العربية سابقاً.
- * عضو هيئة شؤون الأفتاء في لبنان سابقاً.
- * نشر مئات المقالات والأبحاث في مجلات وصحف لبنانية وعربية وفي مجلات عربية خارج الوطن العربي.
- * شارك في برامج وندوات إذاعية وتلفزيونية في لبنان ومصر والمغرب وال سعودية والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران وقطر وموريتانيا والجزائر وفرنسا.
- * شارك في مؤتمرات إسلامية وحضرها في كل من لبنان ومصر والمغرب وال سعودية والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران وقطر وموريتانيا والجزائر وفرنسا.

الزواج المدني: رأي وتحليل

المطران جورج صليبا

مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس

إن الزواج موضوع قديم قدم الإنسان، إذ نقرأ في سفر التكوين من الكتاب المقدس أن الله بعدما خلق الكائنات، التور والسماء والأرض والطبيعة بما فيها من نبات وحيوان بالإضافة إلى الشمس والقمر والنجوم، توج هذه الخليقة في اليوم السادس والأخير لل الخليقة بخلق الإنسان آدم أبو الجنس البشري. وكانت خلاصة كل يوم من أيام الخليقة أن الله رأى ما خلقه هو حسن. ولم يصف إلى الخليقة جديداً إلا في خلقه الإنسان إذ رأه حسناً لكنه بحاجة إلى الكمال. يقول الكتاب المقدس: «وقال الله ليس جيداً أن يكون آدم وحده، بل أصنع له معيناً نظيره، فخلق المرأة حواء وسماها أم الجنس البشري، كما أن آدم هو أبو الجنس البشري.

ومن هنا تبدأ خفقة المؤسسة الأساسية في بنian الجنس البشري واستمراره، ما درجنا أن نطلق عليه «سر الزواج». ومن هنا نسمع كلمة الله لأبوينا الأولين وللبشرية بشخصيهما: «انموا واكثروا وأملأوا الأرض».

نفهم من ذلك أن بنian المجتمع الإنساني بدأ بعلاقة الرجل والمرأة. كما يعلمنا الكتاب المقدس بقوله «ذكراً وأنثى خلقهما الله». وشرع لهما الزواج كفريضة ووسيلة للمحافظة على الجنس البشري. وصارت الغاية أن يتبادل أعضاء هذه الأسرة الحبّ والتعاون والرغبة في الإنجاب والإثراء الروحي والمعنوّي والاجتماعي، بل الإنساني في كل الوجوه والظروف.

نما الجنس البشري وتکاثرت ذرية آدم وحواء، واتخذوا من عبادة الله والضمير والعرف والتقاليد والعادات أنظمة ساروا عليها قبل أن تأتي الشرائع والقوانين والنواميس على تنوعها واختلاف مصادرها. فنظم الإنسان شريعة الزواج وطورها استناداً إلى ظروف الزمان والمكان والحاجة، حتى غداً هذا الأمر عاماً وشاملاً تفاوت الوسائل فيه بين مكان وأخر بل بين أمة وأخرى، ومن جيل إلى جيل.

كان العالم موزعاً بين مؤمنين بالإله الواحد الأحد وهو الله خالق السموات والأرض وكلّ ما يُرى وما لا يُرى، وبين من لا يعرف الله وقد استبدل عبادته والإيمان به باللهة مخلوقة عبدها وخفاف منها وتهببها وسنّ لها قوانين ألزم نفسه بها. ومن جهة أخرى مارست أمم أخرى الزواج ببربرية بعيداً عن أي نظام أو ضابط أو ارتباط إلّا ما تمليه الغرائز عليهم. وهكذا تميزت هذه الأمم وهاتيك الشعوب. وفي معظم الحالات ولدى غالبية هؤلاء الناس احترمت المرأة واعتبرت سلعة، فسمحت العادات والتقاليد والأعراف والمعارضات أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة. ولم تعرف المرأة حقاً لها وميزة تضعها في مصاف الإنسانية الحقيقة، فهي أمة وعبدة، وفي الدرجة الثانية والثالثة وأكثر بالنسبة إلى الرجل. وكانت هذه الممارسات والأعراف مقبولة ترضاها وقبلها معظم المجتمعات البشرية. ولم تكن اليهودية أفضل حالاً من الوثنية في معاملة المرأة. ولم يشعروا يوماً أن هذه المخلوقة على صورة الله ومثاله لها صفات وميزات يجب أن تضعها في مكان أهم وباعتبار أكبر.

جاءت المسيحية فبدلت الصورة وكرّمت المرأة، وأتت بدستور جديد وناموس جديد وتقليل جديد أنصف المرأة ومنع تعدد الزوجات معلماً «يجب أن يكون الرجل بعل امرأة واحدة فقط». وزادت في ذلك عندما علمت «ويكونان كلاهما جسداً واحداً» مضيفة أن ليس في المسيح ذكر ولا أنثى بل الكلّ واحد في المسيح، وساوت بينهما في الحقوق والواجبات على الرغم من عدم تطبيق هذه الشريعة مئة بالمائة في المجتمعات المسيحية. لكن مع الأيام عادت هذه المجتمعات فالالتزام بما يعلم الانجيل والرسول وأباء الكنيسة ومجامعها المقدسة التي تفرض الطاعة لهذه القوانين كما تعلمنا الآية المقدسة يجب أن يطاع الله أكثر من الناس، فاستقرّ وضع العائلة وأخذت المرأة مكانتها أكثر فأكثر مع ثغرات في أنظمة وقوانين لدى بعض المجتمعات المسيحية.

مع انتصار الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ تحولت البشرية من المجتمع الروحاني الدينية الكاثوليكي إلى المجتمع المدني. وأعلنت شرعة حقوق الإنسان فاتخذت من قوانين الكنيسة وأنظمتها ما وجدته مناسباً وممكناً لتنفيذها وتطبيقاتها، فيما عزلت ما يتعلق بتنظيم المجتمعات من فصل الدين عن الدولة عملاً بقول السيد المسيح «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله»، ما لم تطبقه الكنيسة في الكثير من البلاد التي كانت لها فيها السلطة المدنية بالإضافة إلى السلطة الدينية. وكذلك ما يتعلق بالخلافات العائلية وعوامل انحلال العائلة، معتبرة أن تصلب القوانين الكاثوليكية تجاه بطالة الزواج أو انحلاله غالباً ما يظلم المرأة إذ كانت المجتمعات ذكورية في مطلق الحالات. فأدت قوانين الثورة الفرنسية لتنصف المرأة أكثر، مع الإبقاء على الحقوق المشتركة للزوجين في كلّ ما يتعلق بحياتهم ومصير الأولاد.

لم تقبل الكنيسة هذه الأفكار وسواءها مما لا يتفق ومصالحها ونظراتها. فاصطدمت في موقع كثيرة. والتاريخ حافل بما لا ترتاح إليه عقول الحكماء والفهماء.

ومع الأيام سرت الأنظمة المدنية في أوروبا والعالم الغربي لتحتلّ المواقع المتقدمة لتكون دستوراً عاماً لمعظمها. وجاء الزواج المدني تعبيراً عن تحرر الإنسان من كثير من العادات والتزامات والمعارضات التي أعتبـتـ الكـثـيرـينـ بلـ وـعـانـىـ كـثـيرـونـ من مظالم كانوا يغـنـىـ عنهاـ لوـ كانـتـ هـنـاكـ عـدـالـةـ فيـ تـطـيـقـ التـامـوسـ والـشـريـعةـ والأـصـولـ. ولـكـنـ أـيـنـ العـدـالـةـ؟ فـالـإـنـسـانـ نـاقـصـ وـالـقـوـانـينـ غـيرـ كـامـلـةـ، وـفـيـ كـلـ قـاعـدةـ شـوـاظـ. وأـخـذـ التـامـسـ يـفـضـلـونـ أـنـ يـلتـزـمـواـ مـاـ يـمـلـيـهـ عـلـيـهـمـ الـدـيـنـ وـمـاـ تـطـلـبـهـ مـنـهـمـ الـأـنـظـمـةـ المـدـنـيـةـ.

أما في الشرق فلم يؤبه بالزواج طيلة القرون السابقة حتى أطلّ الفرن العشرون حاملاً في عقوده وسنواته نظام الزواج المدني مع عدم التنكر للزواج الروحي الديني كما في تركيا وتونس وسواءما.

وجرت محاولات كثيرة لدى بعض دول المنطقة وخاصة في لبنان لأن يكون الزواج المدني مفروضاً أو اختيارياً ما لا يمنع أن يذهب الم الدينون إلى رجال الدين ويطبقوا النظام الذي يتمنون ويريدون.

أنا أرى أنَّ منع الإنسان من ممارسة حرية في اختيار الزواج الديني أو المدني

هو تعدد على حرية الإنسان. فالذى يروم أن يتّخذ الزواج كسر مبارك من دينه يمارس هذه القناعة والإيمان كما يروم ويقرر. وإذا شاء أن يمارسه بما يستحب الزواج المدني بما يكفله ويضمنه دستور الوطن فله حرية.

فال المسيحيون في البلاد التي تفرض الزواج المدني أكثر من ٩٥٪ منهم كما تؤكّد المعلومات بعد أن يلجموا إلى الزواج المدني يعودون في النهاية بركة الزواج في الكنيسة. وفي هذا لا نجد انقساماً أو انحرافاً في العائلة. وبالعكس في كثير من الأحيان عندما تتصارب الكنيسة في عدم إنصاف المتخصصين في شأن الزواج، تفقد العائلة قداستها ووحدتها وبركتها.

وبالإجمال الزواج المدني ليس عاطلاً، مع تمنياتنا أن يكون شعور عند كل إنسان أن مؤسسة الزواج هي مؤسسة مباركة ومهمة في حياة المجتمع البشري.

نبذة عن المطران جورج صليبي

- * من مواليد القامشلي في سوريا عام ١٩٤٥ م.
- * دراسته: المرحلة الابتدائية في القامشلي في سوريا.
- المرحلة المتوسطة والثانوية في الموصل في العراق.
- اخترق في اللاهوت والتاريخ الكنسي في لبنان، وجامعة أكسفورد في إنكلترا.
- * مطران جبل لبنان للسريان الأرثوذكس حالياً.
- * لديه ٦ مؤلفات في التاريخ واللاهوت والتأملات الروحية.
- * تولى سابقاً:
 - إدارة كلية اللاهوت في العطشانة في بكفيا.
 - رئاسة مدارس الأحد في سوريا.
 - رئاسة دير مار أفرام في زحلة.
- درس لمدة عشرين عاماً اللغة السريانية وال التربية الدينية في لبنان وسوريا والعراق.

الرأي الشرعي الإسلامي

حیال الزواج المدني

الشيخ خضر العبيدي

الداعية في رابطة العالم الإسلامي

الحمد لله وأفضل الصلة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

فلا يخفى على عاقل أن الدين الإسلامي قد ابتلي منذ مطلعه بحرب عدوائية شرسة تستهدف في غرضها الأول إفساد الإسلام على أبنائه لإبعادهم في تفكيرهم وسلوكهم عمّا تتضمنه شرعة الإسلام من سمو وشموخ وصلاحية لأمر الدارين، حتى يتبعوا نتيجة لذلك سبيل الغي والفساد.

ولعل من أهم المشاكل التي فرضها المستعمر على البيئة الإسلامية مشكلة العلمانية التي اعتنقها أوروبا للخلاص من ذلك التسلط الكنسي الذي هيمن على شؤون عديدة لا تمت إلى طبيعة الدين المسيحي بأي صلة. والعلمانية في هذا السياق التاريخي تعني فصل الدين عن الدولة...

وقد كان من أثر العلمانية التي فرضها المستعمر على بيئتنا الإسلامية إبعاد الإسلام عن مجال التأثير في الحياة العامة، بحيث انحصر الأثر الباقى من مظاهر تطبيق الشريعة الإسلامية في تلك المسائل التي تتعلق بما يسمى بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وعدة... وإلى آخر موضوعاتها.

تعريف الزواج المدني في القرآن الفرنسي الجديد:

«الزواج هو الشركة التي تجمع بين الرجل والمرأة لاستمرار بقاء التسل وليساعد كلّ منهما الآخر بالمعونة المتبادلة لحمل أعباء الحياة وليتقاسماً أقدارهما المشتركة».

والزواج المدني عند «كولان وكابيتان» هو: «عقد مدني وارتسامي يتتحد به الرجل والمرأة قصد الحياة معًا وقد صد تبادل المساعدة والتعاون تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة».

وأمّا عن انحلال هذا النظام فهو ينحلّ وتقف مقاعيله في الحالات الآتية:

١. وفاة أحد الزوجين.

٢. فقدانه الحقوق المدنية.

٣. الطلاق.

٤. الهجر.

٥. القسمة التي تطلبها الزوجة في حال الخطر على بائتها الخاصة من تصرف الزوج، وتبقى الزوجة في هذه الحالة ملزمة بقسم من المصارييف البيتية ومن نفقات تربية الأولاد بنسبة أموالها.

موقف الإسلام من الزواج المدني

لا يخفى على عاقل أن الفارق الجوهرى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أيّاً كان زمانه أو مكانه، يتلخص في أن الشريعة الإسلامية هي من عند الله تعالى العليم بكل شيء في الأرض وفي السماء.

وأمّا القانون فهو من وضع البشر وصنعهم. يتمثل فيه نقص البشر، بما يتضمن هذا النقص من العجز والضعف وقلة الحيلة. ومن ثم فهو يكون وبشكل دائم عرضة للتحوير والتبدل كلما تطورت الجماعة.

بينما نجد أن الشريعة الإلهية هي من صنع الله تعالى وتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته وإحاطته بما هو كائن وما كان وسيكون. كما يتجلّى فيها الارتباط بين

الله تعالى والإنسان وبين الإنسان وأخيه أيًا كان لونه أو عرقه أو انتماوه. ومن البديهي حقاً أن هذه الصناعة التي تتواءم مع إرادة الله تعالى وحكمته تكون صالحة كل زمان ومكان.

ويتبين مما تقدم أن هناك بعض الفوارق الأساسية بين تعريف الزواج في الإسلام وتعريفه في القانون الفرنسي من جهتين:

١. أنه لا فارق بين الزواج وعقد الزواج في الشريعة الإسلامية، لأن الزواج من حيث إنشاؤه عقد واتفاق بين طرفين لإقامة الحياة المشتركة بينهما في ولاية الشريعة الإسلامية كما رأينا. ولا يقتصر الفارق على عدم التمييز بين الزواج وعقد الزواج بل ينبعه إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعرف أي اتفاق مالي بين الرجل وزوجته لأن الشريعة تأخذ بنظام الانفصال في الأموال.

٢. إن الشريعة الإسلامية جعلت الهدف من الزواج الإحسان والتسلل والمؤدة والرحمة، بينما اكتفى القانون الفرنسي بجعل الهدف الرئيسي من الزواج هو إقامة الحياة المشتركة بين الزوجين دون أن يتعدى ذلك إلى الإحسان أو التسلل. ولعل هذا يعود إلى الاختلاف الجوهرى الكبير بين نظرية الإسلام إلى الزواج ونظرية القانون الفرنسي إليه.

مميزات الزواج من خلال القرآن والسنة

يقوم صرح الشريعة الإسلامية في عقيدة المسلمين على الوحي الذي أنزل من لدن الحكيم الخير على نبينا سيدنا محمد (ص)، وقد اتّخذ الوحي شكلين متّقين مصدرًا ومسارًا وإن اختلفا مظهراً.

أما الشكل الأول فهو القرآن الكريم، الذي استقرّ المسلمين جيلاً بعد جيل على الرجوع إليه والتمسّك به.

وأمّا الشكل الثاني فهو السنة المطهرة التي تشمل قول النبي (ص) كما تشمل فعله وتقريره.

وقد أجمع المسلمون على الاحتجاج بالسنة المطهرة كوحى شرعي من السماء،

كما أن القرآن وحي من عند الله تعالى. فالقرآن الكريم وحي يُتلى، والستة وحي يُروى.

وقد قرر الله تعالى أنَّ مُحَمَّداً (ص) لا يصدر في مجال التشريع عن نفسه قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمَنِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم/ ٣ - ٤].

هذا هما شطراً الوحي اللذان قام عليهما أمر التشريع الإسلامي، حيث أنَّ الزواج في شرعة السماوات الخالدة هو آية من الله تعالى ورحمة ومواءة وسكن، وهو الرابط الأزلي للجنس الإنساني يرتبط فيه الرجل والمرأة حيث النظر والتأمل والتدبر.

مضامين الزواج المدني المخالف للشرع الإسلامي

تضمن المشروع أحکاماً تتعلق بالخطبة، والزواج، والطلاق، والهجر، والحضانة، والتفقة، والبنوة الشرعية، وغير الشرعية، والتبني، ونفي الأبوة، والإقرار بالنسبة، والولاية، والوصاية، والمفقود، والإرث، والوصية، وتحديد التركات.

ويلاحظ أنَّ قانون الزواج المدني خلا من أحکام: هدايا الخطبة، والعلامة، والمهر، والجهاز، ومشاهدة الأولاد، والوقف، كما أنه لم يعين من يدير أموال فاقدى الأهلية من الصغار والمحجور عليهم وكيف يتم ذلك.

وهنا نجد مخالفات خطيرة للشرع الشريف نستعرض أهمها في المسائل العشر الآتية:

المسألة الأولى: منع تعدد الزوجات

شرط القانون لصحة عقد الزواج أن لا يكون أحد طالبي العقد مرتبطاً بزوج قائم وإلاً كان العقد باطلًا (المادة ٩ والبند الأول من المادة ٢١)

إنَّ هذا الشرط إلزامي يرمي إلى منع أن يكون للرجل المسلم أكثر من زوجة واحدة وهو شرط مخالف لصريح القرآن الكريم والستة المطهرة وإجماع المسلمين عبر العصور على مشروعية تعدد الزوجات وفق الحاجة. ولكنَّ هذا الشرط موافق لما عليه العمل لدى الكاثوليك، فهو شرط مقبول كنسياً، مرفوض إسلامياً.

المسألة الثانية: البنوة غير الشرعية

نصت المادة ٦١ من المشروع على ما يلي:

«البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي: البنوة الناتجة من علاقة شخصين أحدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا القانون».

ومعنى هذا: أن الرجل الذي تزوج طبقاً لهذا القانون ثم تزوج امرأة أخرى فأنجب منها ولداً، فإن هذا الولد يعتبر ولداً غير شرعى.

والغريب في هذه المسألة: أن المشروع أعطى الولد الشرعي المولود نتيجة علاقة غير شرعية، ناتجة عن الخطف أو الاغتصاب أو الإغراء بالطرق الاحتيالية، حتى طلب إثبات انتسابه إلى والده لدى القضاء ولم يُعط هذا الحق للولد المولود نتيجة زواج آخر.

وهذا تخليل، خطط عشواء في أنساب الناس وكرامتهم لا يجوزه الإسلام مطلقاً.

المسألة الثالثة: إباحة التبني

أجاز المشروع في الفصل السادس من الباب الثاني منه التبني وأعطى عقد التبني التأشير بين المتبني والمتبني الحقوق والواجبات العائد للبنوة الشرعية بكل جوانبها.

والغريب في هذه المسألة: أن المشروع أجاز تبني أولاد والدائم على قيد الحياة، ويتم التبني بموافقتهم...

ومعلوم شرعاً أن التبني في الإسلام بجميع وجوهه محظوظ وغير جائز. بتصريح القرآن الكريم والستة النبوية وإجماع الأمة فلا تجوز إباحته بأي من الأحوال.

المسألة الرابعة: إلغاء شرط الدين في الزواج

ألغى القانون شرط الدين لصحة عقد الزواج من أجل إفساح المجال لزواج المسلمة غير المسلم ولأن العكس حاصل بالفعل على نحو شرعي وقانوني. وهذا الإجراء مخالف لأحكام الإسلام إذ من البديهي في الشرع الإسلامي أنه لا يتزوج المسلمة إلا مسلماً...

المسألة الخامسة: إلغاء مانع اختلاف الدين في الإرث

نصت المادة ١١٠ من المشروع على ما يلي:

تطبق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقاً لهذا القانون أحكام الإرث والوصية، وتحديد التركة العائد إلى نظام الأحوال الشخصية التابع له كلّ منهما مع مراعاة المبدأين الآتيين:

١. لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفاده الأولاد.
٢. يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية، وتحديد التركات والتزاعات الناشئة عنها، للمحاكم المدنية دون سواهما».

وتعليقنا على هذه المسألة هو السؤال التالي: هل يقوم المسؤولون بتوزيع ميزانية الدولة على الشعب والمناطق بالعدل؟ وإنما توجد مناطق محرومة؟ وقرى وأحياء فقيرة؟

المسألة السادسة: في العدة أو متى تتزوج المطلقة؟

نصت المادة ٣٤ من المشروع على ما يلي:

«يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثة أيام على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة». والغريب في هذه المادة هو جعل العدة أكثر من ثلاثة أضعاف العدة الشرعية، والأغرب هو جعلها قابلة للتقصير حسب رأي القاضي.

المسألة السابعة: منع الطلاق بالترافق

نصت المادة ٢٦ من المشروع على أنه: «لا يصح الطلاق بالترافق» أي بترافق الزوجين واتفاقهما، فإذا جاء الزوجان إلى المحكمة وعرضا أنهما اتفقا على الطلاق فإن المحكمة لا تقبل طلبهما ولا تحكم لهما به. فأين الحرية والحرص على كرامات الناس وأسرار حياتهم؟

المسألة الثامنة: في أسباب انحلال الزواج

أورد المشروع سبباً غريباً عجيباً لانحلال الزواج في المادة ٢٤ منه وهو «أن الزواج ينحل بتحول جنس أحد الزوجين إلى الآخر» أليس هذا من سطحية تفكير الذين وضعوا هذا السبب في الزواج المدني.

المسألة التاسعة: إباحة الزواج بين قربات الرضاع

لم ينص المشروع في موانع الزواج إلا على قرباتي النسب والمصاهرة. ومعنى ذلك أن قرابة الرّضاع غير معتبرة من موانع الزواج، وهذا موقف الكنائس، فيجوز للرجل بموجب هذا القانون أن يتزوج أمه وابنته وأخته من الرّضاع. وهذا مخالف لصريح القرآن والستة المطهرة.

المسألة العاشرة: تعقيدات في التطبيق

في حال إقرار هذا القانون سيعاني القضاة الشرعي ومعه جميع المسلمين من تعقيدات تخالف الشرع مخالفة صريحة من دون أن يكون للقضاء الشرعي صلاحية تطبيق الأحكام الشرعية بخصوصها.

ولا يخفى على عاقل أن مشروع الزواج المدني لن ينبع انصهاراً وطنياً بل أولاداً طائفيين يفرضون على الطوائف فرضاً.

وإن هذا المشروع لن يحل أزمة، بل سيورط المجتمع بسلسل من الأزمات.

وإن هذا المشروع مخالف لأحكام شريعتنا الإسلامية، وهذا أمر مرفوض جملةً وتفصيلاً ولن نقبل بأن نترك تراثنا وتاريخنا وشريعتنا.

وكم نأمل من المسؤولين في بلادنا أن يبحثوا في القضايا الملحة والمهمة والتافهة للبلاد والعباد بعيداً عن السليبات.

والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين (*).

(*) مراجع البحث

١. الزواج المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه للدكتور عبد الفتاح كباره. طباعة دار الندوة الجديدة ١٩٩٤م، بيروت.

٢. أصول التشريع الإسلامي، للدكتور علي حسب الله، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، القاهرة.

٣. أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة ١٩٧٦م، بيروت.

٤. موقف من مشروع قانون الأحوال الشخصية المدني، للقاضي المستشار الشيخ محمد كتعان، دار الاعتصام، بيروت ٢٠٠١م.

٥. الزواج المدني، رأي الجامع والكنيسة، قضايا الأسرة، بقلم: ميرفت دهان - سوريا.

٦. الزواج المدني في لبنان، إعداد اللجنة العربية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتورة فيوليت داغر، ١٩٩٨م، القاهرة.

نبذة عن الشيخ خضر العبيدي

- * من مواليد بيروت في العام ١٩٥٣.
- * دراسته:
 - الشهادة الثانوية من الأزهر، معهد القاهرة الأزهري، عام ١٩٦٣.
 - الدراسة الشرعية والערבية في معهد الفتح الإسلامي، في دمشق من العام ١٩٦٣ حتى ١٩٧٢.
 - ليسانس من كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة، عام ١٩٧٣.
 - دراسات عليا في التربية الإسلامية وطرق تدريس اللغة العربية، جامعة الكويت، عام ١٩٨٢.
 - يحضر رسالة دكتوراه، موضوعها: «مفهوم التربية الإسلامية وأثرها في بناء الفرد والأمة».
- * إمام وخطيب ورئيس لجنة جامع الإمام علي بن أبي طالب (ع)، الطريق الجديدة، بيروت.
- * رئيس دائرة المسؤولين الدينية والفتواوى في دار الفتوى من العام ١٩٨٢ حتى ١٩٩٢.
- * المشرف العام على مهام أداء الدعوة والدعاعة في لبنان من العام ١٩٨٦ حتى ١٩٩٣.
- * أستاذ التفسير والحديث والفقه المقارن في كلية الدعوة الإسلامية وأزهر لبنان.
- * موظف داعية من رابطة العالم الإسلامي، من العام ١٩٨٤.
- * عضو مؤسس في جمعية متخرجي الأزهر في لبنان.
- * رئيس جمعية البر والتقوى للرعاية الاجتماعية في بيروت.
- * مدير عام وصاحب دار العبيدي للتراث.
- * لديه العديد من المشاركات في المؤتمرات (في أستراليا، البرازيل، أمريكا، لندن، إيطاليا، الإمارات)
- * له العديد من المؤلفات في الإسلام والفتوى والنصائح لشباب الإسلام والدعاء والتقوى والتفسير القرآني.

نظرة على مشروع قانون الأحوال الشخصية

القاضي الدكتور الشيخ يوسف محمد عمرو
رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية في مرجعيون

بعد قيام مصطفى كمال أتاتورك بلغاء الخلافة الإسلامية رسمياً في عام ١٩٢٤، وطرده للسلطان عبد المجيد الثاني آخر خليفة عثماني من استانبول عام ١٩٢٣م، ونفيه إلى باريس حيث توفي غريباً عن وطنه وبلاده عام ١٩٤٤م، حدثت بدع كثيرة، ما زال المسلمون يعانون منها حتى أيامنا هذه.

وما يهمنا في هذا البحث هو الحديث عن إحدى تلك البدع وهي قيام أتاتورك بإستبدال الأحكام الشرعية عند المسلمين من زواج، وطلاق، وإرث، ووصاية، وحضانة، وغيرها من أحكام تخص الأسرة المسلمة بأحكام أخرى مأخوذة من القوانين الأوروبية، متناقضة مع أحكام القرآن الكريم، والسنّة الشريفة.

وقد اقتدى بمصطفى كمال أتاتورك زعماء آخرون في العالم الإسلامي، كان من أبرزهم: رضا شاه في إيران، وعبد الكريم قاسم في العراق، والحبيب بو رقبة في تونس، وزعماء ألبانيا، والجمهوريات الإسلامية في آسيا الوسطى، وغيرهم.

وقد وقف علماء الإسلام في إيران والعراق ضدّ هذه القوانين الغربية والمستوردة وأسقطوها بعد سنوات طويلة من الكفاح والتضال، وبعد أن قدموا مئات الشهداء فداء للإسلام.

أ - في لبنان

ومنذ أن وطئت أقدام المستعمرين الإفرنجيين الأراضي اللبنانيّة في عام ١٩١٨م،

ولغاية إعلان الاستقلال عن فرنسا في عام ١٩٤٣م، كان حلم الإفرنجيين تطبيق جميع القوانين الفرنسية على الأراضي اللبنانية، ومنها قانون الأحوال الشخصية المدني، غير أنّ وقوف علماء المسلمين ورفضهم له، وكذلك معارضته رجال الكنيسة المسيحية لهذه القوانين، حالا دون تشريعها رسمياً.

وبعد أن نال لبنان استقلاله قامت بعض الأحزاب العلمانية بالمطالبة بتطبيق هذه القوانين إسوة بتركيا، وقبرص، وتونس. وكان من أبرز الزعماء المسلمين الذين وقفوا في وجه هذه الظروفات ورفضوها الرئيس رياض الصلح، وأية الله الشيخ محمد جواد مغنية، وأية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين، والمفتى الشيخ محمد علايا، والمفتى الشيخ حسن خالد، والرئيس رشيد كرامي، والرئيس رفيق الحريري (رحمهم الله تعالى).

وكان من أبرز رؤساء الجمهورية اللبنانية الذين وافقوا على هذه الظروفات وتبنوها الرئيس اللبناني الأسبق الياس الهراوي، الذي قدم في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى مجلس الوزراء في حكومة الرئيس رفيق الحريري «مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري» في ٣١ صفحة من القطع الصغير، طالباً منهم دراسة وإبداء ملاحظاتهم ليصار إلى الموافقة عليه من قبل الحكومة، وعرضه على مجلس النواب حسب الأصول المرعية للإجراء.

ومطالعتنا لقانون الأحوال الشخصية المدني سوف تكون مناقشة سريعة لبعض المواد الواردة في مشروع الرئيس الهراوي الآنف الذكر والذي قامت صحيفة التهار اللبنانية بعرضه في عددها الصادر في السادس من شباط/فبراير ١٩٩٨م.

وكان ذلك المشروع خلاصة لدراسات كثيرة قدمتها الأحزاب العلمانية اللبنانية إلى الحكومات اللبنانية المتعاقبة كان أهمّها الدراسة التي تقدّم بها الحزب السوري القومي الاجتماعي.

ب - استرضاء الكنائس المسيحية اللبنانية

وقد عمل الرئيس الهراوي في مشروعه الآنف الذكر لاسترضاء الكنائس المسيحية

اللبنانية، وأخذ موافقتها في جعل هذا المشروع اختيارياً أمام اللبنانيين مع محافظة اللبنانيين، والدولة اللبنانية، علىسائر المحاكم الروحية والمذهبية والشرعية بجميع صلاحياتها التي كفلها لها الدستور اللبناني والقوانين المرعية الإجراء. والاسترضاة الأول لهذه الكنائس كان من خلال محافظة أبنائها الذين يختارون هذا الزواج على انتماهم إليها دون تعرّضهم لإجراءات تغيير الدين أو المذهب حسب الأصول المعروفة والمرعية الإجراء.

والاسترضاة الآخر هو ما جاء في المادة ٢٦ التي نصت على أنه «لا يصح القلاق بالتراضي»!! . وفي المادة ٢٧ التي نصت على أنه لا يُقضى بالطلاق إلا لأحد الأسباب الآتية: ١ - الرزق. ٢ - الإيذاء الجسدي المقصود... وإلى آخر الفقرات الثمانية الواردة فيها.

وغير خافي على المطلع مخالفة مشروع الزواج الاختياري الأنف الذكر لروح الجماعة الإسلامية، ولقوله تعالى: ﴿وَانكحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ مَا يُنْكَحُ وَلَا تَنْكِحُ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءٌ يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ بِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور/٣٢].

ولقوله تعالى: ﴿بَيْأَنًا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِيَدِيهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ﴾ [الطلاق/١].

ولقوله تعالى: ﴿أَتَطْلَقُ مَرْأَتَيْكُمْ فَإِنْكُلَّا فَعَرِفُوا أَنَّ شَرِيعَةَ يَاهُوَنَّ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا عَانِيَتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يَحْكَمَ أَلَّا يَقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حُقِّمَ أَلَّا يُبَيِّنَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْقَدْتُ يَهُوَ بِتَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَعْتَدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩].

والاسترضاة الآخر في المادة ٣٥ التي نصت على مشروعية الهجر بين الزوجين، إذ جاء بها: «الهجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وهو لا ينتج مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة».

كما جاءت المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ لتشريع هذا الهجران وتقنيته حسب الأصول الكنسية المعمول بها في المحاكم الروحية المسيحية في لبنان.

وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَجِدُوا كُلَّ الْبَيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَلْعُونَ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [١٢٩] وَإِنْ يَغْرِقَ يَقْيَنَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [١٣٠] . [السباء/ ١٢٩ - ١٣٠].

ج - ظلم المرأة

كما وردت مواد كثيرة في هذا القانون فيها ظلم وحيف على المرأة ولحقوقها التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية. وأهمها ما يلي:

١ - تجاهل قضية الصداق والمهر حيث لم يرد ذكر للمهر في أي مادة من مواد القانون الأنف الذكر، مع أنَّ هذا حق مقدس للمرأة كفلته لها جميع الشرائع السماوية. كما يفهم ذلك من القرآن الكريم، ومن نصوص الكتاب المقدس في العهدين القديمين والجديدين.

٢ - حُملت الزوجة النفقة كما حُملت للتزوج في المواد: ٢٠ و٤٣ و٤٤ و٥٥ و٤٦.

٣ - حق الزوج في هجران زوجته وتركها دون طلاق أو نفقة أو مقاربة جنسية حتى لو كانا يسكنان في منزل واحد بعد موافقة المحكمة على ذلك بناء على المواد الآنفة الذكر، التي تكلمنا عنها في الفقرة - ب -.

٤ - التجسس على الزوجة وملاحتها، وإحصاء خطواتها داخل المنزل وخارجها. وذلك لأنَّ هذا القانون حرم الطلاق على الزوج ومنعه من طلاقها إلا بسبب إقدامها على جريمة الزنا، أو غير ذلك من الموبقات كاقتراح المخدرات وغيرها. أو الخيانة الزوجية ونحو ذلك كما في المادة ٢٧ حيث تبقى الزوجة المسكينة التي يرغب الزوج في طلاقها ملائحة من قبل الزوج وأقاربه، وأصدقائه، فضلاً عن إحصاء خطواتها وحركاتها لاتهامها بجريمة الزنا. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَجَبُوا كَثِيرًا بَنَّ الظَّنِّ إِنَّمَّا﴾ [الحجرات/ ١٢].

د - ظلم الرجل

وهناك مواد أخرى فيها ظلم للرجل وحرمانه من الحقوق التالية:

١ - تجاهل مشروع القانون حق الرجل في ولایته الأدبية على زوجته. وهذا مخالف لقوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ يُمْعَنِّي وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٣].

ولأحاديث أخرى كثيرة في السنة الشريفة متفق عليها بين المسلمين.

٢ - حقه في القلاق، وإجباره على العيش مع زوجته تحت سقف واحد حتى لو كان كارهاً لها إلا أن يقوم باتهامها بجريمة الزنا، أو الجنون أو إدمان المخدرات، ونحوه. يكون القلاق بعد هذا وذلك خاصعاً لمزاج الموظف المختص، ولموافقة القاضي. وقد سبق الكلام عن ذلك ومخالفته للشريعة الإسلامية في الفقرة - ب -.

٣ - حق تعدد الزوجات مهما كانت الأسباب الإنسانية الداعية لذلك حتى لو كانت الزوجة الأولى راضية بذلك، إذ جاء في المادة ٢١: «يكون الزواج باطلًا: ١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قائم.

ولا مجال للإبطال إذ كان الزواج السابق قد انحلَّ أو أُبطل بعد نشوء الزواج الثاني لأي سبب من الأسباب شرط أن يكون الشريك غير المتزوج سابقاً حسن التيبة...».

فكما يجب أن تكون الزوجة عزياء أو خلية من الزوج، ومتنهية من عدتها الشرعية كذلك يجب أن يكون الزوج. وهذا مخالف لقوله تعالى: **﴿وَإِذْ خَفِتُمُ الْأَنْوَافَ فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ قَنِيَ وَلَمْ يَرْجِعْ فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَنْوَافَ فَلَا تُمْلِأُوا فَوْجَدَهُمْ﴾** [النساء / ٣].

وتعدد الزوجات بشروطه الشرعية المعروفة في الشريعة الإسلامية فيه رحمة للرجال وللنساء، وفيه مظاهر جميلة من الإيثار والتكافل الاجتماعي. وبالتالي فإن حرمان الرجال والنساء منه فيه إشاعة للزندي ولضروب الفحشاء على ما بينه علماء الإسلام قديماً وحديثاً في مصتفاتهم الكثيرة.

٤ - إلتجاء الزوجة التي لا تزيد العيش مع زوجها لبعض الدواعي الشرعية أو غير الشرعية إلى الاستعانة بالوثائق والأدلة الصحيحة أو غير الصحيحة لإقناع الموظف المختص في المحكمة بالطلاق. وهذا فيه ظلم للزوج، وفساد للمؤسسة الزوجية التي تُبنى على المحجة والقناعة.

هـ - مخالفات شرعية أخرى:

في القانون الآنف الذكر مخالفات شرعية أخرى كثيرة أهمها:

١ - الخروج عن قُدسية وطهارة الزواج الشرعي، إذ إنَّ الذي يُحلل المرأة للرجل هو الله تعالى عن طريق العقد الشرعي بالشروط الشرعية المرعية الإجراء، والذي يُحرِّم الزوجة على الزوج هو الله تعالى عن طريق إيقاع الطلاق والبيوننة الشرعية أو حسب موجبات فسخ الزواج الشرعية الأخرى حسب الأصول المرعية الأخرى.

وخوف الخروج عن هذه القدسية الشرعية الجاً المقتنيين بالزواج المدني من المسلمين بعد قيامهم بإجرائه خارج لبنان إلى تصحيحه بالعقد الشرعي بعد رجوعهم إلى لبنان تجنِّباً لوصمة العار والاتهام بالزنا والستفاح من أبناء مجتمعهم اللبناني، ومصداقاً لما جاء في الآية الكريمة رقم ٣ من سورة التور في القرآن الكريم.

وكذلك رأينا أنَّ خوف الخروج عن قُدسية الزواج الكنسي عند المسيحيين في لبنان أجاً دُعاً الزواج المدني من الأحزاب العلمانية إلى تصحيح زواجهم بالكنيسة بعد رجوعهم إلى لبنان خوفاً من اتهامهم بالوقوع في خطيئة الزنا من أبناء مجتمعهم اللبناني.

٢ - عدم الالتفات إلى المحرمات الشرعية الواردة بالأسباب المانعة من الزواج بالشريعة الإسلامية.

حيث كالمحرمات الرضاعية لما صَحَّ في القرآن الكريم، والستة الشريفة من اعتبار لحمة الرضاع كلحمة النسب في كل شيء عدا الإرث.

وكالمحرمات بالمصاهرة. كالزواج بوالدة الزوجة أو بنت الزوجة ونحو ذلك من محرمات كثيرة ويحتاج تفصيلها إلى مقالة أخرى.

٣ - التهافت والتناقض في عدَّ النساء بعد الطلاق أو الفسخ وجعلها ثلاثة منها يوم إلا حين وضعها لحملها قبل ذلك أو إذا رخصت لها المحكمة بغير ذلك. حيث جاء في المادة ٣٤ «يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثة أيام على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رُخص لها بالزواج بقرار مُعلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة» وبيان

هذا التهافت والتناقض الوارد في المادة الآنفة الذكر مع الشريعة الإسلامية يحتاج تفصيله إلى مقالة أخرى. مع العلم أن هناك مطالعات في الشريعة الإسلامية ليس عليها عدة شرعية كالزوجة غير المدخول بها، أو الزوجة التي بلغت الخمسين عاماً وغير ذلك من تفاصيل أخرى.

٤. تشريع قضية التبني برضاء الزوجين كما جاء في المواد الواردة في الفصل السادس من القانون الآنف الذكر. وهذه المواد مخالفة للشريعة الإسلامية ولقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَةَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ يَأْفَوُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ آذُعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا بَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الَّذِينَ﴾ [الأحزاب / ٤ - ٥].

و - عود على ذي بدء

ومن الذين أفردوا كتاباً حول مشروع القانون الآنف الذكر العلامة الثقة السيد عبد الكريم فضل الله تحت عنوان: «قراءة سريعة في مشروع الأحوال الشخصية المقترن . الزواج والطلاق المدني ومقاعيلهما».

إذ قال في مقدمته: «إن الذي يشد الناس إلى الزواج المدني هو بريق الكلمة «مدني»، وما أوهموا الناس من خلال الإعلام المضلل بأنّه خلاص من المشاكل وحرية، فأغشى عيونهم، وأنّه مجرد خروج من قوانين الدين وتحرر من تعقيداته، وهو ناتج عن جهلهم بالدين وقوانينه. في حين نرى أنّ الزواج في الإسلام أبسط وأيسر من الزواج المدني بكثير كما سينبئ لاحقاً. بل إنّ الزواج المدني معقد وممجحف بحق الزوجين معاً، ومتخلف وغير منطقى. وأخطر ما فيه المفاعيل المترتبة على الزواج وعلى وجه الخصوص الطلاق والنفقات والحقوق والمسؤوليات المتبادلة، لذا تمت الإشارة إلى بعض المفاعيل مع تبيان مساوتها ومخاطرها».

وتكلّم صديقنا العلامة القاضي الشيخ أسد الله الحرشي في كتابه التفيس «الطلاق: أسبابه الاجتماعية ومبرراته الشرعية». عن الآثار السلبية والسيئة للطلاق المدني إذ قال: «وهذا الزواج لا شك أنه سيخلف شعوراً بين الزوجين، وخصوصاً

المسلمين، أنه لا يتمتع بالقداسة والمحضنة السليمة، وهو وبالتالي سيدفع بالزوجين إلى أن علاقتهما خالية من عنصر الإلزام مما يشجعهما على الانفلات منه لأنّ شاء كلّ واحد منها، وبالتالي تصدُّع الأسرة وتفككها»].

وبعد أن قدم الرئيس الهااوي مشروعه الأنف الذكر في شهر شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى مجلس الوزراء في حكومة الرئيس الحريري تعرض الرئيس الهااوي ومشروعه للانتقاد من علماء الدين الإسلامي والمسيحي آنذاك حتى أصبح المشروع في عالم الإهمال والنسيان لتناقضه وتعاليم الإنجيل والقرآن.

غير أنَّ أصوات الأحزاب العلمانية التي شجعت الرئيس الهااوي على مشروعه عادت تطلُّ علينا طارحة أفكاراً جديدة عن الزواج والطلاق المدني، زاعمة أنَّ حلَّ جميع قضايا اللبنانيين الاجتماعية، والأخلاقية، والوطنية يتوقف على تشريع هذا الزواج الاختياري!!.

مصادر البحث

* القرآن الكريم.

١) «قراءة سريعة في مشروع الأحوال الشخصية المقترن - الزواج والطلاق المدني

ومفاعيلهما». ط. الثانية، سماحة السيد عبد الكريم فضل الله. دار المدى -

بيروت، ٢٠٠٣ م.

٢) «الطلاق: أسبابه الاجتماعية ومبرراته الشرعية»، القاضي الشيخ أسد الله الحرشي،

ط. الأولى، دار العلم . بيروت، ٢٠٠٢ م.

٣) صحيفة النهار الصادرة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ م.

نبذة عن القاضي الشيخ يوسف محمد عمرو

- * من مواليد قرية المعصربة، قضاء كسروان - لبنان، عام ١٩٤٨.
- * انتهى من دراسة الصف السادس الثانوي في ثانوية بيروت العالية سنة ١٩٦٦م.
- * التحق بعدها بالمعهد الشرعي الإسلامي في برج حمود - بيروت، عام ١٩٦٧ واستمر حتى نهاية العام الدراسي ١٩٧١.
- * من أبرز أساتذته في المعهد الآف الذكر:

 - * آية الله العظمى المرجع السيد محمد حسين فضل الله.
 - * العالمة الشيخ عبد المنعم مهنا.

- * التحق بالجامعة الدينية في النجف الأشرف . العراق في نهاية عام ١٩٧١م. حتى نهاية عام ١٩٧٨م. حيث طارده المخابرات العراقية فهرب إلى لبنان.
- * من أبرز أساتذته هناك:

 - * آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي.
 - * آية الله العظمى الشهيد السيد محمد باقر الصدر.
 - * آية الله العظمى السيد حسين بحر العلوم.
 - * آية الله العظمى الشهيد السيد محمد صادق الصدر.
 - * آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم.

- * حاز على سبع إجازات في علمي الدراسة والحديث في النجف الأشرف، وإيران، ولبنان.
- * حاز على تسع إجازات أخرى في الأمور الحسينية الشرعية من كبار مراجع المسلمين الشيعة في النجف الأشرف، وإيران، ولبنان. خلال تسع وعشرين عاماً من التبليغ الدينية في بلاد جبيل وكسروان، ومناطق لبنانية أخرى.
- * قام بأعمال خيرية وإنسانية وثقافية كثيرة في لبنان، أهمها:

 - * تأسيسه لمدرسة المعصربة الرسمية، كسروان، سنة ١٩٨١م. وعدة مؤسسات أخرى في قريته المعصربة، وغيرها من قرى بلاد جبيل وكسروان.
 - * مشاركته في تأسيس تجمع العلماء المسلمين سنة ١٩٨٢م.

- * تأسيسه لجمعية زهرة البقاع الخيرية الإسلامية في بلدة علي النهري، سنة ١٩٨٢ م.
- * تأسيسه للمؤسسة الخيرية الإسلامية لأبناء جبيل وكسروان سنة ١٩٨٦ م.
- * تأسيسه للرابطة الثقافية في جبيل سنة ١٩٩٩ م.
- * تصدّى للقضاء الشرعي الجعفري في لبنان عام ١٩٨٤ م، بجازة من آية الله السيد عبد الرؤوف فضل الله، وعين في ملاك المحاكم الشرعية عام ١٩٨٥ م.
- * مارس مهماته الشرعية في جبيل، ثم في طرابلس، ثم في جباع، ثم في الهرمل، ثم في مرجعيون، كما انتدب كمستشار في المحكمة الشرعية الجعفرية العليا عدّة سنوات.
- * له أكثر من أربعين كتاباً وبحثاً. نال من خلال نتاجاته درجة دكتوراه في «الابداع في فقه القضاء واليراع» من الاتحاد العالمي للمؤلفين باللغة العربية خارج الوطن العربي، في: ١٨/١/٢٠٠٦ م.
- * لديه العديد من المؤلفات المطبوعة أهمها في الفقه والمسيح الموعود والمهدى المنتظر إضافة إلى مؤلفات كثيرة أخرى ومجموعة كلمات ومحاضرات وبيانات نشرت في الصحف والمجلات. كما شارك في بعض المؤتمرات والندوات الثقافية والإسلامية داخل لبنان وخارجها.
- * عضو في تجمع العلماء المسلمين في لبنان.
- * عضو في اتحاد الكتاب اللبنانيين.
- * عضو في الاتحاد العالمي للمؤلفين باللغة العربية خارج الوطن العربي - باريس.
- * عضو شرف في مجتمع نهج البلاغة العالمية، دمشق - طهران.
- * عضو في اتحاد الكتاب العرب، دمشق.
- * عضو الهيئة العامة للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان.
- * إمام الجمعة والجماعة في مدينة جبيل.

قراءة سريعة في مشروع الأحوال الشخصية المقترن الزواج والطلاق المدني ومفاعيلهما

السيد عبد الكريم فضل الله

إنَّ الَّذِي يُشَدُّ النَّاسَ إِلَى الزَّوْاجِ المَدْنِيِّ هُوَ بِرِيقِ كُلْمَةِ «مَدْنِي»، وَمَا أَوْهَمُوا النَّاسَ مِنْ خَلَالِ الْإِعْلَامِ الْمُضَلِّلِ بِأَنَّهُ خَلاصٌ مِنَ الْمُشَاكِلِ وَحُرْيَةٌ، فَأَغْشَى عَيْنَهُمْ، وَإِنَّهُ مُجْرَدُ خَرْوَجٍ مِنْ قَوْانِينَ الدِّينِ وَتَحرَّرَ مِنْ تَعْقِيدَاتِهِ، وَهُوَ نَاتِحٌ عَنْ جَهَلِهِمْ بِالَّذِينَ وَقَوْانِينِهِ. فِي حِينٍ نَرَى أَنَّ الزَّوْاجَ فِي الْإِسْلَامِ أَبْسَطُ وَأَيْسَرُ مِنَ الزَّوْاجِ المَدْنِيِّ بِكَثِيرٍ كَمَا سَيِّئَ لَاحِقًا. بَلْ إِنَّ الزَّوْاجَ المَدْنِيَّ مَعْقَدٌ وَمَجْحُفٌ بِحَقِّ الزَّوْجِيْنِ مَعًا، وَمُتَخَلَّفٌ وَغَيْرُ مُنْطَقِيٍّ. وَأَخْطَرُ مَا فِيهِ الْمَفَاعِيلُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الزَّوْاجِ وَعَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ الْطَّلاقُ وَالنَّفَقَاتُ وَالْحُقُوقُ وَالْمَسْؤُلِيَّاتُ الْمُتَبَادِلَةُ، لَذَا تَمَّتِ الإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ الْمَفَاعِيلِ مَعَ تِبَيَانِ مَسَاوِيَهَا وَمَخَاطِرِهَا.

وَقَبْلِ الإِشَارَةِ إِلَى الْمَفَاعِيلِ لَا بَدَّ مِنْ إِلْفَاتِ نَظَرِهِمْ إِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ صِيَغَةً تَسْتَلزمُ قَوْانِينَ.

فِي الْبَدِيَّةِ هُوَ عَقْدٌ وَصِيَغَةٌ نَاشِئَةٌ عَنْ تَوْافِقِ بَيْنِ الزَّوْجِيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ الْعَقْدُ لِهِ مُسْتَلِزَمَاتٍ وَمَفَاعِيلٍ وَحُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، ابْتِداَءًا مِنْ حَسَنِ الْمَعَاشرَةِ إِلَى التَّفَقَّهِ إِلَى الْأَوْلَادِ وَالْحُضَانَةِ وَالْإِرْثِ وَغَيْرِ ذَلِكِ.

أَمَّا مِنْ حِيثِ الْعَقْدِ وَالصِّيَغَةِ فَالزَّوْاجُ يَجِبُ أَنْ يُسْهَلَ وَيُبَسِّطَ. وَهُنَا نَلَاحِظُ أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ فِي الْمَدْنِيِّ مَعْقَدٌ أَكْثَرُ بَكْثِيرٍ مِنَ الزَّوْاجِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرِيدُ لِلثَّابِ

وللفتاة اللذين اتفقا على زواج بينهما ناشئ عن حب ومودة ظاهرين كما يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم/٢١].. إن الله يريد لهذه العاطفة والرحمة والمودة أن تنتج نتاجاً ظاهراً، فسهل أمر الزواج كثيراً وبسطه لدرجة أنه لم يشترط مكاناً معيناً، ولا دائرة مختصة، بل يمكن أن يكون في أي مكان كان، ولو في منزل كما يحصل كثيراً، أو في حديقة عامة، أو في طائرة، أو... أو...

وأيضاً، لا يجب أن يكون الزواج أمام موظف مخصص، بل يمكن أن يكون بدون حضور العالم الديني، بل يمكن لرجل دين مسيحي أن يبرم عقد زواج بين مسلمين، إذا أحسن الالتفات إلى الشروط والأهلية لدى المتعاقدين.

إن الزواج في الإسلام هو عقد مدني، ولكنه يختلف عن العقود الأخرى بمفاسيله، وبروحه، وبالتركيز على المودة والعاطفة والحنان بين الزوجين وحثهما على أن يسعد أحدهما الآخر، حتى اعتبر العمل على سعادة البيت الزوجي جهاذاً في سبيل الله.

ليس الكلام في الصيغة والعقد، وليس المشكلة في أين وقع العقد؟ وكيف؟ وأمام من؟ فإن عقد الزواج في الإسلام هو أسهل وأبسط عقد زواج في العالم. والأمور المطلوبة في الدوائر الرسمية في أيامنا هذه هي مجرد وسائل إثبات، لا علاقة لأصل عقد الزواج فيها.

فلتنقل الكلام إلى المفاعيل والقوانين، فإنها هي المهمة، وهي التي يجب تركيز الأنظار إليها، والتحقيق فيها، وبيان الخطأ من الضوابط، وما يتربّط عليها من مفاسد كثيرة في حال تطبيقها. ولذا نلقي نظرة سريعة على بعض المفاعيل، عسى أن تؤدي إلى إيقاظ الناس وعقد لقاءات حولها تكون موضوعية وليس من لون واحد. علمًا بأن الموجود في العناوين هو مواد مأخوذة من المشروع الذي قدمه الرئيس الياس الهراوي في أواخر أيام ولايته، وفي الهاامش مواد من المشروع الذي قدمه الحزب القومي السوري.

قراءة في المواد

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراضي^(١)

وذلك بحجة الحفاظ على الأسرة. فإذا تراضى الزوجان واتفقا على الافتراق، وأن يبحث كلّ منهما عن مستقبله، بعد أن وجد أنه لا يلائم الآخر، فليس لهما الطلاق، بل يجبران على العيش معاً!!

إذا تأملنا في هذه المدة بكلّ روح علمية وواقعية، وبنظرية إنسانية، بغضّ النظر عن الأديان والاتجاهات، نتساءل: هل يحافظ على الأسرة بقمع الزوجين، وإجبارهما على عيشة رفضها معاً، وهل الزواج حينئذ إلا سجن لكليهما، وهل يحافظ على الأسرة بإبقاء الشكل دون المضمون بالقهر والإجبار على الاستمرار في نمط حياة غير مقبول عند الطرفين؟!

وهل الموظف المختص الذي سيقرر إن كانا سيعيشان تعييسين أم لا أعرف بنفيتهما منهما؟ ويكون الطلاق لا بيد الزوج ولا بيد الزوجة، بل بيد هذا الموظف ومزاجيته! على فرض نزاهته، وعدم تعرّضه للضغوطات والإغراءات.

ثم من الناحية القانونية، أين هو مبدأ الحرية الشخصية المعترف به في شرعة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي أقرّ بها الإسلام قبل الأمم المتحدة بـ ١٤٠٠ عام. بل إنّ الفكر الغربي لم يصل إلى الآن إلى إعطاء الحرية موقعها. ففي حين ينظر الفكر المادي الغربي إلى الحرية كحقّ، ينظر إليها الإسلام كقيمة لا ك مجرد حقّ. وهذا منعطف إنساني هام يحتاج بيانه إلى بحث خاص. ثم إنّ الزواج إذا كان عقداً مدنياً كما هو في نظرة الإسلام إليه، فإنه يحقق للطرفين إبطاله ككلّ العقود المدنية. وهل هناك من ضرر أكثر من قمع شخصين وإجبارهما على الحياة مدى الحياة في ألم مستمر؟!

إنّ الزواج في ظلّ قانون كهذا يصبح سجناً يفضل فيه الزوجان أن يعيشوا بشكل مصاحبة أو مساقنة أو غير ذلك، وقد لاحظنا ذلك في البلدان التي طبّتها، هروباً من سلطة هذا القانون الغاشم.

(١) في نص مشروع الحزب القومي السوري المادة ٣٦: الطلاق بالتراضي منوع.

بل قد يؤدي إلى دفع الزوجين إلى فعل أسباب الطلاق من خيانة وإيذاء جسدي، أو هجر (وهو مسموح به بالتراضي)، أو تصنع اضطرابات عائلية، وذلك من أجل الوصول إلى الطلاق المرجو، ويؤدي إلى شيوخ الزنا من خلال بعض التغرات كالغيبة المنقطعة والهجر ومدة الانتظار في الجنون الثابت.

ليس بالقمع والسجن المشترك يحافظ على الأسرة، بل بإعطاء الزواج البعد العاطفي والروحي والتفسи في إطار جو دافع يشعران فيه بالحنان والأمان وبالحرية أيضاً.

ونلاحظ أن الإسلام أجاز الطلاق بالتراضي، وذلك حتى لا يشعر الزوجان أنهما كالسجينين. نعم حدث على عدم الطلاق مهما أمكن، وجعله بأبغض الحال عند الله، وجعل الصلح بينهما من أهم وظائف الحاكم والأهل أيضاً: «وَإِنْ حَفَّتْ شَفَّاقَ بَيْنَهُمَا فَأَبْتَهُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» [النساء: ٣٥].

ثم جعل للمرأة أن تشرط عقد الزواج أن يكون الفراق يدها كما سنشير إلى ذلك بشكل أوضح في آخر هذه القراءة تحت عنوان «إلغات مهم مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية». وذلك كضمانة لها إن خشيت من المستقبل. وبين الحكمة، من كل هذا، التي خفيت على بعض قصيري النظر يحتاج إلى بحث خاص ليس هنا مجاله.

المادة ٢٧، البند الخامس: السبب الثالث من أسباب الطلاق: «الهجر غير المبرر»

إن تلبية الحاجات تكون بما يؤدي إلى مجتمع متوازن منسجم سليم من العقد. وهي نقطة مهمة في عالم التشريع، لأن التشريعات يجب أن تكون متكاملة تؤدي إلى سعادة الإنسان، وليس مجرد قيود تؤدي إلى تعاسته بعد تفريغه من كل محتوى روحي.

المادة ٢٧، البند السادس: السبب الثالث من أسباب الطلاق: «الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل»^(١)

(١) في نص مشروع الحزب القومي السوري في المادة ٣٧.

فإذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن مفقوداً، بل كان معلوم الحياة والمكان، يجب على المرأة أن تصبر وتقمع نفسها وحاجاتها، وتعيش في ألم الحاجات والرغبات التي لم يلبثها الزوج، بل تركها متعمداً فريسة تعاني وحدها ألم الوحشة وال الحاجة الجسدية والمعنوية والعاطفية؟ ولا يحق لها طلب الطلاق إلاّ بعد مرور خمس سنوات كاملة!! .

وأي ظلم للمرأة أكثر من هذا؟! وهل هو إلاّ دافع لها على خيانة زوجها، ثم إذا رزت قالوا عنها إنها زانية!!! نلاحظ هنا أنه لا يحق للزوج في الإسلام ترك زوجته أكثر من أربعة أشهر. ونلاحظ بالمقارنة أن القانون الإسلامي متطور جداً، يلتفت إلى كلّ نواحي الكيان المتكامل للإنسان بما لا يستطيع أحد مجاراته.

إنه لا يريد أن يظلم الرجل ولا المرأة. وهذه الحالة تختلف عن المفقود، فإن المفقود لم يتركها متعمداً، ولذا سمح الإسلام بالانتظار أربع سنوات على رأي كثير من الفقهاء، وذلك كي لا يظلم الرجل. أما في حالة الغياب العدلي، فقد أمهله أربعة أشهر، والمقارنة بين الحالتين تبيّن عدالة الإسلام في الحكم فيهما.

المادة ٢٧، البند الرابع: السبب الثالث من أسباب الطلاق: «الجنون شرط مرور سنة كاملة على ثبت الأطباء من استحالة الشفاء»^(١)

ونسأل: إذا اختار الزوج أو الزوجة، بسبب عاطفته أو شفافيته أو أي سبب آخر، الصير فهو حق له – أولها – أن يصبر مدى العمر، أما إذا لم يختار ذلك فلماذا يُظلم ويُلزم بالصبر سنة كاملة وقد ثبتت من استحالة الشفاء، ثم بعد ذلك له أن يقيم دعوى الطلاق وليس الطلاق. ولماذا عليه أن يعاني، بعد العلم باستحالة شفاء الطرف الآخر، وعليه أن يتحمل: إما الهجر وإما معاشرة مجنون، وأحلهما مر!!!

أما في الإسلام فإذا جُن أحد الطرفين، فللآخر أن يصبر، وله أيضاً أن يفسخ عقد الزواج، ولو من دون الرجوع إلى الحاكم الشرعي. من هنا نعلم كم أنّ في الإسلام تشريعًا متتطورًا يمتاز بنظرة عميقة وحضارية إلى حقوق الإنسان وحريته.

وأتساءل: لماذا يدعى واضعو القانون المدني المثالى والعنف والشفافية، وهم

(١) عند الحزب القومي السوري المادة نفسها، رقم ٣٨، البند الثالث.

يدفعون المجتمع باتجاه الخيانة والإباحية وتفكيك الأسرة؟ ولا أريد أن أتهم، فلعلهم لا يقصدون ذلك، بل يفعلنوه عن طيب نية أو قلة وعي وإدراك لأبعاد الأمور.

المادة ٣٧، البند الثالث: «من أسباب طلب الهجر الجنون، وإن لم يثبت عدم قابليته للشفاء».

وتسأل ماذا يفعل الزوج الآخر المسكين، سواء أكان المرأة أم الرجل، الذي لا يحق له في هذه الحالة، لا الطلاق، ولا الزواج من آخر، وليس أمامه إلا معاشرة مجنون، أو هجره، ونعلم ما يلازم الهجر من كبت وألم وتعاسة مدى العمر، أو تفلت وزني مدفوع إليه بحكم هذا القانون المختلف.

المادة ٢٠، «يلتزم الزوج في الأصل الإنفاق على الأسرة، وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال»^(١)

وهنا نسأل: لقد حمل هذا الزواج المرأة عبئاً مالياً في حين أن الإسلام لم يحملها أي عبء، بل سمح لها بالعمل سواء أكان بالتجارة أم بالتعليم أم بالهندسة أم بغيرها – كانت خديجة زوجة الرسول (ص) من كبار التجار – وحمل الرجل المسؤولية الكاملة في الإنفاق على الزوجة والبيت، ولم يحمل المرأة مسؤولية التفقة حتى على نفسها، ولو كان لديها مشاريع وأموال فكلّها لها. نلاحظ هنا أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً أكثر بكثير من هذه القوانين، فهو ينظر إلى الإنسان من حيث تركيبته النفسية والجسدية، فيكلفه بحسبها. ومن هنا يأمر الإسلام بالعدالة بين الناس، بمعنى أنه يضع كل شيء موضعه، ويكلّف كل إنسان بحسب طاقته وتركيبته الجسدية والنفسية. أما المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فهو ظلم لهما. والشعار الصحيح ينبغي أن يكون «العدالة بين الرجل والمرأة» وليس المساواة. ذلك أن الرجل يختلف عن المرأة كما أن المرأة تختلف عن الرجل من الناحية الفيزيولوجية والبيسيولوجية والمرفوولوجية، كما يعترف به حتى واضعوا القوانين المدنية، حيث ميزوا هم أنفسهم أيضاً في بعض الأحكام بين الرجل والمرأة، وهذا لا يخفى على من راجع القانون، فلا يجوز أن نحمل المرأة فوق طاقتها، أو الرجل فوق طاقته بدعوى المساواة.

(١) المادة ٣١ من مشروع الحزب القومي السوري.

المادة ٢٩: «تتمتع المحكمة بحرية واسعة لدى تقدير وسائل الإثبات المتوفرة في إثبات دعوى الطلاق».

ونسأل: هل أصبح الموظف هو ثالث الزوجين في معرفة نفسيهما؟! وهل يعرف الخصوصيات أكثر منهما؟! هذا على فرض نزاهته وعدم تعرّضه للضغوط والإغراءات من هنا وهناك، أما إذا لم يكن نزيهاً كما قد يحصل فالصلة أعظم.

إن القانون الذي يوكل كثيراً من الأحكام إلى القاضي من دون ثوابت كثيرة، ليس بقانون، بل يتبع إلى حد كبير مزاجية الموظف في تحديد مصير الزوجين المسكينين.

وهذا قليل من كثير، وغيره من فيض، من الهنات والإشكالات أو المشاكل التي لا يسع المجال لذكرها، وتحتاج إلى صفحات كبيرة، والغاية هنا مجرد تسليط الضوء وإعطاء نموذج لما في هذا القانون من إجحاف في حق الزوجين معًا. نعم، لقد ساوي هذا القانون بين الرجل والمرأة في الظلم، لقد أصبحا مظلومين. هذا عدا كثير من المواد التي تخالف الوجودان الإنسانية والقدرة البشرية والقوانين الشرعية الدينية، خصوصاً في الإرث، وعدة الوفاة، وعدة الطلاق، وصحة زواج الأخوة من الرضاعة، وغيرها كثير لن أخوض فيه في هذه الصفحات القليلة لأنني أقدم هذا البحث المختصر بغض النظر عن الأديان والاتجاهات والطوائف.

قراءة في الدوافع التي ذكروها

قالوا إن الزواج المدني يزيد اللحمة بين أبناء الشعب الواحد، وبهذه الخطورة - أي الزواج المدني - نضع أقدامنا على الطريق الصعب والخطير باتجاه وحدة القانون للشعب الواحد في الوطن الواحد، ولأجل الانصهار الوطني، وأنه لا يمكن تلافي الأحداث الطائفية إلا بالابتداء بالزواج المدني، وبدونه تكون على موعد كلّ عشرين عاماً مع أحداث !!

ونسأل: هل الزواج المدني هو الدواء السحري، كما يصورونه، لحل الانقسامات داخل المجتمع اللبناني؟ إن من الحكمة النظر في تجارب الأمم الأخرى، فهل نفع الزواج المدني في يوغسلافيا السابقة للتخلص من التفتت والحروب الدامية، هل نجت اليونان والهرسك من الأحداث والمجازر الطائفية بين المسلمين والصرب بعد أن

طبقوا الزواج المدني لأكثر من سبعين عاماً! هل نفع الزواج المدني إيرلندا الشمالية من آفات الحروب والصراعات الطائفية بين المسيحيين أنفسهم كاثوليك وبروتستانت؟ وإذا كان الزواج يمنع الأحداث، ألم تقع الأحداث والمشاكل الدموية بين أبناء الطائفة الواحدة والمذهب الواحد في لبنان، بل بين الأخ وأخيه لاختلاف المشارب والأهواء، فهل حلّها الزواج بينهم؟!

لا يجوز أن نقلب الهرم على رأسه، ونحرف البوصلة عن وجهتها الصحيحة، فنصور للناس أن سبب الحروب هو الأديان. إن الأديان جاءت بالمحبة والرحمة، يقول تعالى في كتابه الكريم: «ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وحتى الحضارات لا تتصارع ولا تصادم، بل تتحاور وتتفاعل، وذلك خلافاً لهانتفتون وبرودويل وأضرابهما من أصحاب نظرية «صراع الحضارات». نقول لهؤلاء جميعاً: لم تكن الأديان ولا الحضارات هي التي تصادم، بل الذي يتصادم هو الأطماع التي تحرك الأشخاص أو الجهات للسيطرة. نعم قد يلبيس هؤلاء ثوب دين أو حضارة ليحرکوا به الناس، وهل نستطيع أن نقول إن الذي يخالف الدين علناً، الذي يشرب الخمر علناً، أو يقتل النفس المحمرة أو ينشر الفساد، ثم إذا أراد حرّياً نقول إنها حرب إسلامية؟!

استشهد بعض واضعي القانون المدني بتركيا وتونس، إذ إن الشعب التركي المؤلف بأكثريته الساحقة من المسلمين يرعاه قانون مدني، وإن تونس دولة إسلامية تعلن في توطئة دستورها عن تعلقها بتعاليم الإسلام وتنص في المادة الأولى منه أن الإسلام هو دينها.

ثم يقولون إن الدول التي طبّقت هذا القانون لا ترى فيه ما يمس سلامه الشرع أو جوهر العقائد الإسلامية!

هنا نسأل:

إن تركيا عندما طبّقت القانون المدني لم يكن ذلك لأجل وحدة الشعب، لأن الشعب كلّه من طائفة واحدة كما يعترفون هم. فما هو الدافع إذًا؟ بل إننا نجد أن بإياد الدين الإسلامي عن المسرح التشريعي للدولة والحياة أدى إلى مشاكل داخلية واسعة، كما نجدها حالياً تضرّب الوجهة الوطنية الداخلية، فهل دعم الزواج المدني الوحدة التركية؟ وهل جعل تركيا دولة حضارية متقدّرة؟!

إنَّ الذي فرض الزواج المدني هو مؤسس تركيا اللادينية، وهو مصطفى كمال أتاتورك، الذي ترجم الآذان، واستبدل الحرف العربي بالحرف اللاتيني، وفرض المظاهر الغربية، ومنع المظاهر الدينية بالقمع والتسلط، ومنها منع الحجاب للمرأة، واستبدل القوانين الإسلامية بقوانين غربية، وجعل مسجد آيا صوفيا متحفًا، ومارس قمع الحرفيات، ثمَّ بعد هذا كله وغيره يقولون: إنَّ أتاتورك لم يجد ما يمس سلامة الشرع!!

إنَّ الذي فرض الزواج المدني في تونس هو رئيسها السابق الحبيب بورقيبة، الذي «أفتى» بجواز الإفطار للضائم إذا كان عاملاً، ومارس قمع الحرفيات، ونقل لنا بعض التونسيين أنه افتتح مسبحاً للعراء، ولم يجد في ذلك وغيره ما يمس سلامة الشرع، وجواهِر العقيدة الإسلامية!!

إنَّ ذكر الإسلام في قوانين دول كهذه ليس سوى يافطة تُرفع، يفعلون خلفها ما يريدون. أوليست أميركا (الراغي السياسي لها) تكتب على كلَّ ورقة نقدية من فئات الدولار "In God We Trust" أي نحن نؤمن بالله، ثمَّ بعد ذلك لا يرون لله كرامة، ولا يربون فيه إلاَّ ولا ذمة، بل ترعى أميركا كلَّ ما يؤذى إلى نهب الشعوب، وتدعى إسرائيل في ارتکاب المجازر ووو.... ثمَّ تقول "In God We Trust". ألا يقلد هؤلاء أميركا في رفع الشعارات الفارغة؟ أليس هذا من المضحك المبكي؟!

قراءة في التنازع

نجد أنَّ المجتمعات التي تبنت قوانين الزواج المدني وغيرها، قد تفشت فيها الأمراض النفسية والاجتماعية، فمن تفكك للأسرة، إلى الخيانة الزوجية، إلى انتشار الآفات الصحية والنفسية، إلى تزايد حالات الاغتصاب والشذوذ الجنسي، إلى كثرة الاعتداء بالضرب والإهانة على النساء والأطفال، إلى تزايد حالات المساكنة والمصاحبة هربياً من الزواج إلى غير ذلك من الآفات والأمراض... في الولايات المتحدة الأمريكية تضاعفت نسبة المساكنة بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨٦ بأكثر من ثلاثة أضعاف، فبعد أن كانت ٥٢٣٠٠ حالة سنة ١٩٧٠ ارتفعت إلى ٢٢٢٠٠٠ في عام ١٩٨٦^(١).

(١) للمزيد من المعلومات راجع كتاب: Marriage And Family In A Cahning Society Edition 3, Games M. Henslin.

إن المشكلة ليست في شكليات الزواج، لأن يكون الزواج الديني عند رجل دين والزواج المدني عند موظف مدنى، فإن الزواج في الإسلام لا يشترط فيه أن يكون في محكمة أو مسجد، أو أمام موظف أو قاضٍ أو عالم دين. بل إن الزواج في الإسلام أكثر بساطة وأقل تعقيداً حتى مما يسمونه بالزواج المدني، فهو في الإسلام عقد مدنى بين طرفين، أعطي بعدها روحاً ونفسياً، مع إعطاء الحرية الكاملة في الزمان والمكان وغير ذلك من العقد التي ابتدعوها. إن المشكلة هي في مواد قوانين الزواج المدني.

مجتمع ديني ومجتمع مدنى

ثم إنني أرفض هذين التعبيرين: مجتمع ديني ومجتمع مدنى، اللذين يوحيان بأن الدين والتمدن لا يجتمعان؟ وبأن الأديان ومنها الإسلام متناقضة مع الفكر والحضارة والتمدن!! وهذا ليس من فكرنا بل من إفرازات الفكر المادي الغربي.

وأتساءل: ألم يأت الإسلام لإنقاذ البشرية من جاهليتها ووثنيتها؟ ألم يؤسس الفكر الإسلامي لأهم حضارة في التاريخ؟ ألم يبدع المسلمين في كل العلوم، في الرياضيات، والهندسة، والفلك، والطب، والكيمياء، والفيزياء، والقانون، والموسيقى وغير ذلك من العلوم؟ أليس العرب أساتذة الحضارة الغربية الحالية، في العلوم لا في انهيار القيم، والغرب يعترف بذلك.

إن ما أذاه الإسلام للبشرية من خدمات جلى لا تخفي على كل صاحب إنصاف، وليس هذا مجال الكلام في ذلك. وإذا أردت أن تقرأ فاقرأ روجيه غارودي، وعلى عزّت بيغوفيتشر، والسيد محمد باقر الصدر، والشيخ مرتضى مطهرى، وعلى شريعتي وغيرهم.

وغرير أن يطلع علينا بعض دعاة ما يسمى بالزواج المدني ليقول: يجب إنشاء مجتمع مدنى. إن هؤلاء خاضعون ومهزومون للتفكير الغربي، ويدل أن يستوردوا بعض ما استطاع الغرب تطويره من علوم العرب، ذهبوا لاستيراد مساوئه، وما يتخطّط فيه من مشاكل ومعاناة ومجاصد!!

وأقول لهؤلاء: كونوا منطقين وموضوعين ولا تبهر أعينكم الغشاوة، فكروا بهدوء ويتروّ روح علمية.

وأتسائل: لماذا نقرأ مشاكلنا بلغات أجنبية؟!

صراع أو حوار حضاري؟

إنَّ مسألة هذا القانون المقترن هي في الواقع مسألة «صراع» أو حوار حضاري، فإنَّ الموقف من الغرب على ثلاثة أقسام:

– إنما انكماش وابتعاد كامل ورفض مطلق لكلِّ ما هو غربي.

– وإنما هزيمة كاملة بحيث يصبح المواطن عندنا مجرد صدري.

– وإنما المنهج الانتقائي الاختياري الذي هو مقابل الصدري والانكمash، فنأخذ كلَّ ظاهرة غريبة علمية، أو تكنولوجية، أو ثقافية، أو تربوية، أو اجتماعية، أو غير ذلك، فدرسها ونتحقق فيها، ثمَّ نأخذ الصحيح وترك الفاسد، نأخذ ما يناسبنا ونترك ما لا يناسبنا.

ونحن مع القسم الثالث، وهو أن نختار ما يناسبنا، وما فيه مصلحة مجتمعنا، ليس من الفكر الغربي فحسب، بل من كلِّ أفكار الدنيا، شرقًا وغربًا، شمالًا وجنوبًا، ففي الحديث الشريف: «اطلب العلم ولو في الصين» وهو كناية عنأخذ العلم من أي مكان كان مهما بعد، «ولو» هنا وصليمة، كما يعبر عنها في اللغة العربية، وذلك مثل: «أعطي ولو كنت فقيرًا» أي إذا كنت غنيًا فالأولى أن تعطي، وتفيد «لو» حينئذ الأولوية. وأيًضا يقول الحديث الشريف: «خذ الحكمة ولو من أفواه المجانين» وهو كناية عنأخذ الحكمة من أي كان حتى لو كان مجنونًا، أي أقل إنسان حكمة وعقلًا، فما بالك لا تأخذها من أفواه الفلاسفة والحكماء والمفكرين.

مع هانتنجتون

لقد أخطأ هانتنجتون في مقالته الشهيرة «صدام الحضارات» حين قال بأنَّ

الحضارات تتصادم وتتصارع، ويأنّ المستقبل هو صراع بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية.

نقول له: إنّ الحضارات تتفاعل ولا تتصادم، فليس هناك حضارة إلّا وتأخذ من أختها، بل لا تبدأ حضارة إلّا من حيث انتهت سابقتها.

وهذا ما عبر عنه القرآن الكريم: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْلَلْنَا لَيَّارَوْا إِنَّ أَكْرَمْنَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْنَدْنَاكُمْ﴾ [الحجرات/١٣].

إنّها ستة الحياة الصحيحة، التحاور والتفاعل وتطوير ما عندنا، أمّا الحروب فهي من نتاج أطماع ورغبات شخص أو جهة للسلطة أو المال. وتتخذ هذه الجهة نشر القيم أو الحضارة غطاء ومبرراً لعملياتها الحربية. وإلّا فكيف نفسّر عدم التنافس على المناطق البلقع عديمة الأهمية الاقتصادية أو الاستراتيجية.

إنّ الإسلام دين سلام، حتّى أنّ الله تعالى جعل أحد أسمائه الحسنى «السلام» وجعل التحية بالسلام: «السلام عليكم»، وجعل جوابها بالسلام: «وعليكم السلام». وإنّما شرعت الحرب دفاعاً أو لرفع الحواجز فقط.

ولهذا نحن نؤمن بتفاعل الحضارات وحوارها لا بالصدام والصراع.

الغاية الحقيقة

أشعر أنّ الغاية الحقيقة من طرح البعض قوانين كهذه تحت شعارات برقة مثل مدنى، علماني، وحدة وطنية، وحدة الشعب، مستغلين بعض التقاليد والعادات التي اختلطت بالمفاهيم الدينية، حتّى أصبح الناس يتّوهون أنّها من الدين، وذلك كمنع المرأة من بعض مجالات العمل مع أنّ الإسلام فتح كلّ المجالات من برلمانية وزارية، وثقافية، واقتصادية وغيرها.

إنّ الغاية الحقيقة هي إحداث اخترق اجتماعي إلحادي لا ديني، تمهيداً لتغييب الدين كاملاً عن مسرح الحياة.

لقد بدأوا منذ عهد الاستعمار بإبعاد الدين عن القوانين الاقتصادية والجزائية والجنائية وغير ذلك، رغم أنّ للفقهاء أبحاثاً قانونية هامة وكثيرة، (وأنّ بعضها أعمق

وأشمل من أبحاث القانونيين الغربيين، خصوصاً الفرنسيين الذين هم أهم القانونيين في العالم الغربي، الذين نأخذ منهم قوانيننا اللبنانية حالياً)، لكنها، وبألاسف، أبعدت عن كلّيات الحقوق والدراسات القانونية، حتى صار الطالب والقاضي والمحامي يشعر أنَّ الدين لا علاقة له بهذه المجالات، وأنَّ الدين مجرد أحوال شخصية وعبادات.

ثمَ جاء الدور إلى الأحوال الشخصية لإلغائها، وبالنتيجة يغيب الدين كلّياً عن جميع مسارح الحياة الخاصة وال العامة، وبدل أن نقتدُم نرجع إلى الوراء.

وسيأتي يوم يستغرب فيه الناس وجود قانون أحوال شخصية في الدين، كما نراهم يستغربون الآن وجود قوانين شاملة في التجارة والزراعة والجنايات والعقارات وغير ذلك.

أدعوا إلى حضارة متدينة

إنني أدعو إلى إنشاء مجتمع حضاري متدين، لأنَّ الدين هو الحارس الحقيقي للقيم الإنسانية. إذا انسحب الدين - لاقدر الله - من المجتمع، فسيؤدي ذلك إلى إنسحابه من الحياة الشخصية، الذي سيؤدي بدوره إلى سقوط القيم، وهذا ما رأينا في المجتمعات الغربية بعيدة عن التدين والقيم. إنَّ ظاهرة تربية الكلاب أوضح دليلاً على المعاناة التي يعيشها هؤلاء. إنَّ الدين يأمر ببر الوالدين، وحسن الجوار، والتزاور، والتعاهد، والإلفة، والمحبة، والنظر إلى الآخرين برحمة. وعندما اختفت هذه المفاهيم، وصار كلَّ شيء في عزلة قاتلة، وسلخ الابن عن أبيه تحت شعار الحرية، أدى ذلك إلى جفاف الحياة الأسرية والاجتماعية، ورأيناهم مضطربين إلى تربية حيوان (كلب، أو قطة، أو سلحفاة، أو ما شابه) حتى يشعر بعض دبب الحياة في بيته، وإن كان من أبكم، ول يوجد شيئاً يستوعب الفيض العاطفي عنده، رغم ما في الكلب من مشاكل (الأمراض، الأوساخ، التفقات، الميكروبات، الرائحة الكريهة، وغير ذلك).

إنَّ تسليم القيم الإنسانية للفكر المادي المجرد من الفكر الإلهي، وزرعها من يد الأنبياء أدى إلى ظهور الفلسفة البرغماتية (التفعوية) وسيطرتها على قسم كبير من العالم، وصارت القداسة للمنفعة، فاستحکمت الأنانية والذاتية، وعاش الناس في

القلق التفسيري، وشاع تناول المهدنات، كل ذلك للوصول إلى طمأنينة وراحة بال لا سبيل إليهما في ظل هذه الفلسفة وتلك القوانين.

خدعة «الاختياري»

ويقولون إنَّ هذا القانون اختياري، فمن شاء خضع له، ومن شاء خضع لقوانين الأديان، ونقول: بغض النظر عن مساوى مواد القانون، ومثالها فإنه سيؤدي إلى كارثة وطنية كبرى، وهي التقنيت الزائد للوطن، ولن يؤدي إلاً إلى تكوين طائفة جديدة، ستبعها تكوين عشرات الطوائف، وذلك أنَّ المهزومين للإتحاد الغربي سيطابلون غدًا بإنشاء طائفة «اللّواطين» أو «السحاقيات» ووو... وتنكر السلسلة إلى ما لا نهاية، ونعيش في غابة من الطوائف لا ندرى كيف تنتهي.

وبالفعل، فقد حدث ما كُنا نتوقع، إذ ذكر بعض الصحف أنَّ وفداً من الشاذين جنسياً التقوا الرئيس إلياس الهراوي وطلبو منه تأسيس قانون لهم على غرار الزواج المدني باعتباره «الوالد الحبيب لهم»^(١).

الحل :

يقولون: إنَّ الزواج المدني هو بداية الحل للانقسامات الطائفية.

وأقول لهم: إنَّ الزواج المدني ليس هو الحل — كما يتنا — بل قد يخلق مشكلة.

وأدلكم أين المشكلة

إنَّ المشكلة في لبنان أننا لا نملك ثقافة الاختلاف، أي لا نعرف كيف مختلف، فإنما أن يكون رأيك مطابقاً لرأيي تماماً، وإنما الصراع! وبهذا، فإنَّ كل شيء، كل أمر، كل فكرة يمكن أن تكون منشأ التزاع والانقسام حتى لو كانت تافهة، بل إن قانون الزواج المدني نفسه قد يكون سبباً للحرب إذا لم نملك ثقافة الاختلاف. من هنا نحن نحتاج إلى تربية جديدة، بل ثورة ثقافية تربوية، توضح للبناني الفرق بين

(١) جريدة اللواء اللبنانية، تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٨.

التيدين والتعصب، والظوائف والأديان، ونؤهله لتقبل الآخر، وفهمه، وتفهمه، وهذه مسؤولية وسائل التربية في المدارس، والجامعات، والمعاهد والمساجد، والكنائس، ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب.

إننا ندعو إلى مناظرات وحوارات فكرية هادئة...

إننا ندعو إلى أن يتعرف اللبناني على الآخر، المسلم على المسيحي، والمسيحي على المسلم.

إننا ندعو إلى كتب تربوية وثقافية واحدة تتضمن من جملة ما تتضمن تعاليم الأنبياء والأئمة الذين يدعون إلى المحبة والوحدة والقيم، فلا نستبعد أقوال المسيح (ع) لأن المسيح محسوب على المسيحيين، أو أقوال محمد (ص) لأن محمد محسوب على المسلمين. وتحت شعار «لا للطائفية» استبعينا هؤلاء العظاماء كرموز لسلكية المواطن اللبناني، واستبدلناهم بأقزام من هنا وهناك، ونعلمكم للرمز من أثر على مسلك الفرد والجماعة.

إننا ندعو إلى تبادل الزيارات بين المواطنين، في مختلف مناطقهم.

إننا ندعو إلى تربية التشرُّف اللبناني على الانفتاح ونبذ التعصب، ودراسة كل الأفكار بهدوء وموضوعية، فلا يجعل الدين حاجزاً أمام العقول لكي تتحرك.

إننا ندعو إلى اختلاط واسع في المؤسسات، يشمل المواطنين جميعاً على اختلاف تياراتهم ومشاربهم ومناطقهم، فلا تبقى مؤسسة لها لون خاص.

ويختصار نحن بحاجة إلى تربية جديدة توحد أبناء الوطن.

إنها دعوة من القلب إلى القلب...

ومن الضمير إلى الضمير...

عسى... ولعل^(١)

(١) اقتراح مأخوذ من نصوص الشريعة الإسلامية.

نبذة عن السيد عبد الكريم فضل الله

- * من مواليد التّجف الأشرف . العراق في العام ١٩٥٦ م.
- * أنهى الدراسة الثانوية (علوم اختبارية) في الكلية العاملية - بيروت.
- * حائز على بكالوريوس في الفلسفة من الجامعة اللبنانيّة . ودرس العلوم الإسلامية في التّجف الأشرف من العام ١٩٧٣ م لغاية العام ١٩٨٢ .
- * تلمذ فيها على عدد من العلماء، منهم: السيد عبد الرّزاق الحكيم، السيد علاء الحكيم، الشيخ أبو الحسن أنوار الزنجاني، السيد نصر الله المستنبط، الشيخ بشير حسين التّنجي.
- * درس في التّجف الأشرف ، لمدة ثمان سنوات ، النحو والمنطق والأصول والفقه والبلاغة.
- * عاد إلى لبنان سنة ١٩٨٢ م، فأسس مع أخيه السيد عبد الله فضل الله «جمعية الإمام الحسين (ع) الخيرية»، و«حوزة التقليدين» العلمية.
- * صدر له ٣ مؤلفات وسيصدر له مؤلفات أخرى.

الزواج المدني: عوْد على ذي بدء

الشيخ أحمد محمد قيس

مدير مركز

الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية

عرفت البشرية منذ ما قبل التاريخ نوعاً محدداً من العلاقة الخاصة بين فرد الجنس البشري «الرجل والمرأة». وكانت هذه العلاقة محكومة بالجانب الغرائزى المشترك مع جميع المخلوقات، إلا أنَّ هذه الغريزة كانت ولا تزال خاضعة لنظام فطري يدفع كلَّ جنس ونوع في اتجاه الأفضل والأسبل لبقاءه واستمراره.

فمن خلال دراسة السلوك الحيواني عند العديد من الأنواع، نجد أنَّ هنالك منهجاً أو سلوكاً محدداً في اختيار الشريك المناسب لعملية التنازل، وإذا أمعنا النظر أكثر في هذا السلوك نجده سلوكاً هادفاً ينمُّ عن شيءٍ من الوعي البدائي، هذا الوعي البدائي الذي يلحظ مصلحة نوعية التسلُّل، كما يلحظ أهمية الدفاع والحماية عن هذا التسلُّل أيضاً.

من هنا كانت أهمية التصارع بين الفحول أمام ناظري الأنثى لاختيار منهم الأقوى لمعاشرتها، لتضمن بذلك قوة وسلامة التسلُّل، وحماية الفحل لها.

وكذلك كانت تصرفات الإنسان البدائي بحسب علماء الأنתרופولوجيا، إذ كان الاختيار يقع دائماً على الأقوى والأفضل.

فمن أين مصدر هذا السلوك؟ ومن وراءه؟ وخاصةً أننا ولتاريخ هذا اليوم نجد أنَّ هذا السلوك يسير بشكل طبيعي دونما خلل أو خطأ؟!

والناس في معرض الجواب عن هذا التساؤل قسمان: قسم يرث هذا النوع من السلوك إلى الطبيعة المسئولة عن تطوير الجينات الوراثية من جيل إلى جيل، وقسم آخر يرث هذا الأمر كما كل شيء إلى القدرة الإلهية التي خلقت كل شيء وأحسنت صنعه، ضمن نظام دقيق وهادف يشكل التطور الجيني فيه أحد عناصره.

فالقسم الأول من هؤلاء الناس يعتقد بأن المخلوقات تستطيع أن تطور نفسها بنفسها من خلال الاستفادة من التجارب السابقة المنقولة بالجينات الوراثية، وهذا التطور اللاحق يختزن في الجينات التي تنتقل بشكلها المتتطور إلى جيل جديد ليعيد تطويرها بدوره وهكذا...!!

وهذا القول ينقسم إلى قسمين: قسم فيه شيءٌ من الصحة، وهو المعبر عنه بانتقال الجين الوراثي بما يحمله من سمات للجيل السابق، وقسم خاطئٌ، وهو الدور المعطى للطبيعة إذ إنَّ هذا الدور المفترض يحمل شيئاً من النظام، وهذا النظام لا بد له من نظام، ولا بد للنظام من أن يكون عاقلاً لليحظ المصالح والماضد، فكيف إذاً يمكن نسبة هذا الأمر إلى الطبيعة وهي غير عاقلة؟

وإذا حاولنا فهم خلفية هذه المقوله الخاطئة، نجد من ورائها مجموعة من المتخصصين في العلوم التجريبية غالباً، كالنباتية، أو الحيوانية، أو حتى الإنسانية (الأنثropolوجيا) أو غيرها، والبعدين على الأغلب عن مفاهيم وطروحات الرسائل السماوية، أو الأفكار الميتافيزيقية.

ـ فالشخص في مورد من موارد العلم لا يُؤهل صاحبه إطلاق مفاهيم عامة تخرج عن نطاق التخصص لتشمل العلوم الأخرى، وذلك على قاعدة:

ـ قل لمن يدعى في العلم معرفةـ حفظت شيئاً وغابت عنك أشياءـ

ـ من هنا كان الالتباس الذي وقعوا فيه، والذي يقع فيه بعض من يعتقد بأنه وصل إلى مرتبة علمية معينة تحوّله للتظير للمجتمع لا بل للإنسانية وفق ما تحصل لديه من نتائج استقرأها من الأجيال السابقة، وإن كان في هذا الاستقراء شيءٌ من الصحة.

ـ على ضوء ما تقدّم نفهم فكرة مشروع الزواج المدني في لبنان خاصةً، وفي العالم عامةً. فلمجرد كون فلان من الناس محامياً درس القانون اللبناني، أو عضواً مشرعاً

في البرلمان، أو كان رئيساً للجمهورية اللبنانية، عايش الأزمات الاجتماعية والسياسية، واستقرأ التجارب والأزمات السابقة في هذا البلد، فإن كل ذلك لا يخوله طرح أفكار أو مشاريع قاصرة عن الإحاطة بالصالح أو المفاسد الإنسانية المترتبة على هذا القول.

إذ إن هذه الإحاطة العظيمة الشأن، والخطيرة لجهة النتائج، أكبر وأشمل من أن يلحظها مخلوق محتاج وضعيف، بل هي من مختصات الخالق الغني والقوي.

لهذا جاء تعبير الكنيسة المسيحية عن الزواج بأنه سر من الأسرار، وكذلك عبرت عنه السنة التبوية الشريفة بأنه نصف الدين.
بـ (لمنته ١٢)

وإذا أردنا حمل تصرف هذا الإنسان أو غيره على الأحسن، فيمكتنا حينئذ القول بأنهم أرادوا من خلال التسويق لهذا الطرح الولوج إلى مجتمع علماني تنتفي معه الطائفية السياسية للعديد من الأزمات في لبنان. وعلى فرض صحة هذا القول لا بد من الإشارة إلى أن حل المشكلة لا يقوم على أساس إيجاد مشكلة أكبر، وكيف إذا كان هذا الحل يصطدم مع أهم مكون من مكونات المجتمع الإنساني، أعني بذلك (الأسرة) البتة الأولى في الحياة الإنسانية!! والتي من أجل صحة قيامها وحسن وخبر ديمومتها أُنزلت الرسائل السماوية لتشريع هذا النوع من العلاقة الإنسانية، والتي تلحظ كلَّ الخير للإنسان، وتدرأ عنه كلَّ الشر.

وعلى مستوى العالم نجد أن هنالك من وصل إلى مرحلة تشريع زواج المثليين تحت عناوين مختلفة ومغلقة بالعنوان الحضاري وما شابه!

وهذه الأمور إن دلت على شيء فإنها تدل على الشطط الكبير الذي ذهب إليه العديد من الناس من الذين انبهروا بالتقدُّم التكنولوجي الحديث، أو من خلال تطوير العديد من قوة الطبيعة والاستفادة منها، كل ذلك أدى لديهم إلى الاعتقاد أنهم يستطيعون وضع أنظمة وقوانين حديثة تلائم المجتمعات المعاصرة أكثر من تلك القوانين والتشريعات السماوية القديمة.

لكن فاتهم أن هذه التشريعات السماوية القديمة بحسبهم، إنما أنت والحضارات العريقة والقديمة كانت موجودة كالحضارة اليونانية أو الرومانية والفارسية.

فهذه الحضارات عرفت نوعاً متقدماً من العلوم والمعارف التي ساعدتها على تطوير العديد من قوة الطبيعة لصالح الإنسان آنذاك.

وشكل المستوى المعرفي لتلك الحضارات يومئذ ما يعادل ما وصل إليه التقدم التكنولوجي اليوم بلحاظ خصوصية ذاك الزمان.

ولم تعهد الرسالات السماوية ساعة صدورها بتقديم ما من شأنه تطوير المستوى الآلي أو الميكانيكي أو التكنولوجي للإنسان، بقدر ما كان هدفها الأول بعد ربط هذا المخلوق بخالقه رفع مستوى هذا الإنسان على الصعيد الأخلاقي والتربوي والأسري والاجتماعي والكوني، إذ إن الإنسان هو القيمة الأولى في هذا الوجود المادي، أو كما يعبر بأن الإنسان هو سيد الموجودات. وكما أن الإنسان هو عبارة عن جسد وروح، أي عن مادة وروح، والمستوى الروحي عند الإنسان هو الأساس والمعطى الأول، لذلك نجد أن الرسالات السماوية قد انصب هدفها لتهذيب وتأصيل هذه الروح، المخلوقة والموجودة من قبل خالقها هو العليم بسرائرها وخفاياها، لذلك أنت تشريعاته سبحانه بما يتلاءم مع هذه الروح، على جميع الأصعدة، وفي جميع الأمكنة والأزمنة. ومن هذه التشريعات العلاقة بين الذكر والأئمّة وتحديداً الزواج ومقاعيله.

لهذا، من الغرور الاعتقاد أن مجرد تمكّن الإنسان من تطوير الجانب المادي، وتسخير ذلك لصالحه في ميادين شتى، يخوله أن يضع لنفسه قوانين وتشريعات تطاول كلّ قسميه الروحي والجسدي. وهذه المظالم والاعتداءات، التي تقع تحت وباسم هذه القوانين المدعاة في كلّ مكان، لهي خير شاهد على ما نقول. وللائل أن يقول بأنّ معظم القوانين الوضعية المدنية قد راعت في العديد منها جانب المصلحة الإنسانية على الصعيد البيئي أو الصحي أو التربوي أو ما شاكل، فكيف لا يكون لها الحق في تنظيم وتشريع هذا النوع من العلاقات البشرية؟

وفي جواب ذلك نقول: إنّ معظم هذه القوانين إن لم تكن كلّها، مستقاة من التشريعات السماوية بشكل من الأشكال، وبالتالي فإنّ فكرة قوننة العديد من المسائل والأمور التي لها ارتباط بحركة الإنسان لم تكن يوماً عفوية، إذ إنه من اليوم الأول لوجود الإنسان على وجه هذه البسيطة كان يتراافق مع هذا الوجود نوع من التوجيه أو الإرشاد بواسطة الوحي أو الإلهام.

فالدعوة إلى الزواج أو الارتباط بين فردي الجنس البشري، وفق معايير وقوانين وضعية راقت لمجموعة من الناس أو الأفراد الذين اعتقدوا أنهم من خلال هذا العمل يقدّمون خدمة جلية للإنسانية لهي محض خيال وباطل. ذلك لأنّه بسبب هذه القوانين وصلت بعض هذه المجتمعات والتي اعتمدت هذا النوع من العلاقة إلى المستوى البدائي الأول لتطور الإنسانية، وعليه فلا مانع من زواج الابن من طليقة الأب أو الزوج من ابنة طليقته، بحسب هذه القوانين مثلاً، وهذا المثال وحده خير شاهد على مستوى التسيب والبدائية في العلاقات الإنسانية التي ما انفكّت الرسائل السماوية تعمل على تقوينها وتهذيبها.

وذلك أن العلاقة الزوجية ليست علاقة بهيمية تقوم على أساس إشباع الغريزة أو حتى إنجاب الأولاد فحسب، بل هي نوع سام ومستوى راقي من العلاقات الإنسانية، إذ إنّها تقوم على أساس الرّحمة والمحبة والثقة والأنس والشراكة والتعاون، فأى كل ذلك بحسب القوانين الوضعية؟

كما أنّ هذه العلاقة تعمل على إنشاء دائرة رحمية من المحارم والأنساب، وضعت لها الشّرائع جملة من القوانين والأنظمة التي تعمل على حفظها ورعايتها وتنظيمها لجهة الزواج أو العلاقات الأسرية والاجتماعية، فأى كل ذلك من القانون المقترن؟

كما أنّ من خلال العلاقة الزوجية الشرعية تنشأ جملة من الالتزامات والمسؤوليات المالية من نفقة أو إرث أو ما شاكل، والشّرائع قد راعت كلّ هذه الاعتبارات ووضعت قوانين تعمل على أساس الكفالة الاجتماعية من خلال تقسيمات الإرث بحسب الطبقات أو من خلال إلزام الأولياء بالمسؤوليات المالية وغيرها. ولخطورة أمر هذه القوانين والتشريعات نجد أنّ الإسلام بشكل خاصّ جداً قد أعطاها ساحة واسعة من جملة تشريعاته، فأى كل ذلك من الأفكار والطروحات الحديثة؟

كلّ هذه الأمور والعديد غيرها يجعلنا نجزم بأنه لو سلكت البشرية هذا المسلك الخطير المتجرّئ على الشّرائع السماوية ولو تحت عنوان تحمل سعة الحضارة والمدنية، فإنّنا والحال هذه عائدون لا محالة إلى العصر البدائي الأول حيث يمكن فيه عمل أي شيء يحظى بالرضا الجماعي أو القبلي بغضّ النظر عن النتائج المترتبة عن فعل أمر كهذا.

وهذه المجتمعات الأميركية أو الأوروبية التي تحظى بمستوى عالٍ من التقدّم التكنولوجي أو العلمي والتي يستشرى فيها التحلل والفساد على أعلى مستوى وانطلاقاً من المكون الأول للمجتمع أعني بذلك الأسرة، لهي خير شاهدٍ على ما نقول أو نعترض عليه من فكرة قوننة الزواج المدني، الذي نرى فيه شيئاً من الزواج وكثيراً من اللامدنية واللاأخلاقية.

وَخَيْرٌ مَا نَخْتَمْ بِهِ قُولَهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَأْتِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُنْكِتُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» [الروم: ٢١].

وَهَا قَرِيبًا وَ
دُخْلَ السَّكَانَاتِ

دبلس کان و
لیتیلیس نولف
نیز مانگا زیب شد

ت لـمـا هـنـتاـلـاـرـ
ـهـنـهـ لـكـ سـعـ
ـتـ لـهـيـسـتـ سـاـكـ
ـهـيـفـ قـيـالـ
ـهـلـهـاـلـهـ اـنـ

الله
لهم
أنت
عَزَّ ذِي
عَزَّةٍ
لِمَنْ يَعْصِي
كُلَّهُ

نبذة عن الشّيخ أَحمد مُحَمَّد قيس

* من مواليد الغيرى في العام ١٩٦٥.

* مدير مركز الدراسات والأبحاث الاسلامية - المسيحية.

* حائز على ماجستير في الفلسفة والإلهيات.

* يتبع دراسته في مرحلة الدكتوراه.

* طالب في مرحلة السطوح.

* له ثلاثة مؤلفات دينية.

الزواج المدني والعلمنة: الأخطار المحدقة

الأب أنطوان يوحنا لطوف
كاهن مزرعة يشوع للروم الكاثوليك

الفصل الأول: الحجج الواهية والنتائج

الدولاب الملغوم

قال رجل لصديقه لاعب القمار: «المَاذَا تُصِرَّ عَلَى أَنْ تَلْعَبْ وَأَنْتَ تَخْسِرْ كُلَّ مَرَّةٍ، أَلَا تَعْلَمْ أَنَّ الدُّولَابَ مَلْغُومَ؟» أَجَابَ الْآخِرُ: «يَكْفِي أَنِّي أَرُوِيْ غَلِيلِيْ!». وَهَذَا شَأْنُ الزَّوْاجِ الْمَدْنِيِّ. فَالْمُنَادِونَ بِهِ يَسْعُونَ إِلَى إِرْضَاءِ رَغْبَاتِهِمْ، لَكِنَّ دُولَابَهُمْ مَلْغُومٌ وَمَقَامِرَهُمْ خَاسِرَةٌ!

لَمَا يَطَالُبُ الْبَعْضُ بِإِقْرَارِ الزَّوْاجِ الْمَدْنِيِّ؟ لَأَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ أَنْ تَنْظُمَ الْمُؤْسَسَةُ الْدِينِيَّةُ أَمْرًا أَسَاسِيًّا فِي حَيَاتِهِمْ، وَهُوَ الزَّوْاجُ. هُؤُلَاءِ قَلِّمَا يَكْتُرُونُ لِمَبَادِئِ دِينِهِمُ الْأَخْلَاقِيَّةِ، وَيَجْهَلُونُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَنْهَا فِي أَمْرٍ أَسَاسِيٍّ وَجَوْهِرِيٍّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيمَ الْدِينِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ رَكِيزةً أَسَاسِيَّةً فِي تَعْمَلِ الْبَشَرِ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ. وَإِقْرَارُ مَشْرُوعِ الزَّوْاجِ الْمَدْنِيِّ يُبَعِّدُهُمْ عَنْ تَلْكَ الْقِيمَ وَيَضْعِفُ لِبَنَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَلْمَةِ بِالْمَعْنَى الْغَرْبِيِّ لِلْكَلْمَةِ.

وَتَكْمِنُ وَرَاءَ الْمُنَادَاةِ بِالْعَلْمَةِ تِيَارَاتٌ سِيَاسِيَّةٌ تَتَهَمُّ الْمُؤْسَسَةَ الْدِينِيَّةَ بِالتَّسْلِطِ^(١)،

(١) الأخلاق مخلوق اجتماعي لا ديني، ميشال سبع، آفاق، العدد ٢٠، ص ١٢٨ - ١٢٩.

وتهدف إلى جعلها، مع ما تمثله من قيم، في مرتبة أدنى، بُعْدية تحبيدها وإضعاف تأثيرها في الحياة العامة وإضعاف قدرتها على رعاية أبنائهما.

الطلاق قبل الزواج!

يطالب البعض بالزواج المدني لأنهم يشَّكُون في ديمومة الزواج الذي يُزمعون عقده، ويريدون أن يكونوا قادرين على الطلاق بسهولة، غافلين عن أن الطلاق لدى المحاكم المدنية ليس باليسير. لكن من يشك في قدرته على الاستمرار في الزواج فلن يجد حلاً لذلك بأن يخرج عن مبادئ دينه ويعدم إلى الزواج المدني فيجرِ المصيبة على نفسه وزوجته وأولاده عندما يتنهى زواجه بالانفصال. بل الأخرى أن يعيد النظر في زواجه ولا يقبل عليه إلاً عن يقين.

وكيف يعقد شخص زواجاً وفي ذهنه احتمال الطلاق؟ فهل نفترض الانفصال قبل الإقدام على الزواج؟ أليس ذلك مداعاة شعور بعدم الأمان للشخص نفسه وللآخر؟ وكيف يجرؤ شخص على الزواج من شريك رفض دينه والمبادئ الأخلاقية لذلك الدين، ويفترض الانفصال في أي وقت؟ أما إذا توافق الاثنان على رفض مبادئ دينهما فالامر مرعب حقاً، ليس بالنسبة إليهما فحسب، بل للمجتمع الذي يعيشان فيه.

وأي أب يرضى أن تعقد ابنته زواجاً والشريك قد وضع في ذهنه سلفاً احتمال انفراط الزواج؟ أليس هذا مداعاة قلق على مستقبل أولادنا؟ هل نسمى هذا حرية؟ وأي حرية هذه التي تؤدي إلى ضعف ارتباط الشخص برمجيته الدينية وزعزعة روابط العائلية والاجتماعية؟

ذرائع باطلة

ومن مزاعمهم الواهية أن الزواج المدني يوفر تكاليف الطلاق. لكن هل ترحم الدولة طالبي الطلاق أكثر مما ترحمهم المؤسسة الدينية، والفساد في الدولة معروف؟ وسوف يكتشف دعاة الزواج المدني صعوبة الانفصال، كما حصل في أوروبا. ولا يمكن بعد ذلك أن يذهبوا إلى أبعد ويطالبوا بتشريع المساكنة من دون زواج، وحرية الانفصال من دون قيد، ما دامت القيم الدينية لا تعني لهم الكثير.

ويطالب البعض بالزواج المدني بداعٍ فارق الدين. لكن حظ الزيجات المختلفة من النجاح أقل من سواها. وستبقى قائمة الفوارق والخلافات في العادات والعقليّة ومفهوم الزواج. هذا عدا ما يحل بالأولاد من حيرة بسبب تعرّضهم لتربيتين دينيتين مختلفتين، وعدم القبول الذي يعانون منه غالباً، من قبل أسرتي والديهم.

الانفصال، وليس من بديل

يؤدي الزواج المدني إلى فصل الزوجين والعائلة عن الالتزام الديني، وبالتالي عن القيم والمبادئ الدينية، التي هي ضمانة ودعاية قوية للزواج. ومن هذه القيم الإيمان بديمومة الزواج، والأمانة فيه، والحفظ على الشريك، والتضحية والمحبة والمسامحة. وهذه يحضرها الشريكان بمخافة الله والعيش بحسب القيم الأخلاقية السماوية.

والزواج المدني يفصل الشخص عن الانتماء الديني الذي لعائلته وعن الجماعة الدينية التي ينتمي إليها، من دون أن يُحقق انتماء إلى جماعة روحية بديلة. فالمتزوجون بالزواج المدني لا يكُنّون مجتمعًا ولا يجمعهم رابط حقيقي ولا شريعة أخلاقية حقيقة، ولا راعي لهم ولا مرجعية تدعمهم. ويعني هذا أن الزواج المدني يضعف الروابط العائلية والاجتماعية، التي تلعب القيم الدينية دوراً هاماً في تعزيزها.

ونافل القول أنه يمكن للمرء أن يعقد زواجاً مدنياً ويستمر في ممارسة إيمانه. فكيف يرفض الشخص تعاليم دينه في أمر أساسى هو الزواج، ويكتفي بمعمارسات خارجية كالتردد على دور العبادة ومارسة بعض الفرائض؟ وبالتالي، لن يكون لتلك الممارسات الخارجية أي أثر في تربية الأولاد تربية إيجابية روحياً.

هيبة الزواج وقدسيته

إن رفض المؤسسة الدينية والابتعاد عن القيم الأخلاقية الدينية يجعل مؤسسة الزواج تفقد قدسيتها. عند جميع الأديان كان للزواج هيبة وقدسيّة في الماضي أكثر منه اليوم، ويعتبر شأنًا عائليًا يعني الشخص وأهله وأقاربه. ومن مؤشرات احترام الزواج والتأكد على بعده العائلي والاجتماعي والديني، دور الأهل وأحياناً الجماعة (أو القبيلة) والمؤسسة الدينية، ودعمهم لأجل إتمام الزواج. هذه جميعها، إضافة إلى

الالتزام الإيماني والأخلاقي، كانت تعطي الطرفين قوة وقدرة على التضحيه، والمسامحة والصبر في التزيجات الصعبة. كان الإيمان بقدسية الزواج يعني إيماناً باستمراريه، وحارساً له، ورادعاً للخيانة، ومبعداً للطلاق.

وكما فقد الزواج قدسيته عند البعض بفعل الدعوات إلى العلمنة، كذلك صار الطلاق مقبولاً أكثر من السابق، وحتى لأسباب بسيطة غير جوهرية، ومتعة عابرة. وصار الطلاق أمراً اعتيادياً بل مرغوباً عند البعض. وهكذا فإن رفض مؤسسة الزواج المبنية على الإيمان والإقلال من قدسيتها يؤديان إلى سهولة انفصال الزواج، وإلى المزيد من التفكك القائم أساساً في ذهن المقدمين على الزواج المدني.

من يدعم مؤسسة الزواج؟

الزواج الديني ترعاه وتدعمه العائلة والمؤسسة الدينية. أما الزواج المدني فمن يرعاه ويدعمه إذا هدد؟ أتدعمه العائلة التي انفصل الشخص عنها؟ أم المؤسسة الدينية التي تنكر لها وخرج عن رعايتها؟ أم الطائفة التي لم يعد يتبعها؟ أم القيم الدينية التي رفضها، أم القيم الداخلية الذاتية التي تخلى عنها؟ أم الله الذي ابتعد عنه أم الدولة، وكأن الدولة أكثر أخلاقية وأفضل رعاية من المؤسسة الدينية؟! حفأ إن الزواج المدني يجعل الشريكين يواجهان وحدهما التحديات الاجتماعية والمشاكل التي تنشأ ضمن الزواج، ويجعل زواجهما في موقع ضعف. لهذا فالزواج المدني أقل قدرة على الصمود من الزواج الديني.

السؤال الجوهرى

إن المنادين بالزواج المدني أخطأوا الهدف. فليس السؤال: هل التشريع المدني يجعل الزواج (والانفصال) أكثر سهولة؟ بل السؤال الجوهرى هو التالي: هل يجعل التشريع المدني الزواج أكثر ديمومة واستقراراً وسعادة وثباتاً؟ لأنه متى تتحقق ذلك تتحقق للمجتمع خير كبير. لكن أثبتنا أن الزواج المدني يضع مؤسسة الزواج في موقع ضعف، وينعكس ذلك على الأسرة وبهذد مؤسسة العائلة وتماسك المجتمع. ولا شك أن الزواج الذي يعقد بين شخصين ملتزمين أخلاقيات دينهما له حظ أوفر من الازدهار والنجاح.

الفصل الثاني: القيم كائن إلهي

المناقبية والشهامة والشرف

منذ وقت قريب كانت الثقة والأمانة والشرف قيمًا ثابتة في مجتمعنا، وكانت معيار الرجالية والأنوثة، وعلى أساسها تحدد قيمة الشخص الأخلاقية. واليوم صارت هذه تخلقاً وجيناً وغباءً عند البعض، وصارت القيمة للتحرر والتفلت تحت شعار الحرية. وصار البعض يعتقدون خطأً أن التحرر هو التفلت من القيم، بينما هذا التحرر هو تحرر من الأخلاقية الدينية. ولم يعد المسلك الجنسي يحدد الشهامة والمناقبية.

وكانت للمرأة حرمتها، أي احترامها (في بعض المجتمعات تسمى المرأة «حرمة». هذه الحرمة استُبيحت بخدعية المظاهر والتحرر، وتحت ستار العصرنة والجمالية المزيفة الآتية من الغرب. وصارت المرأة تنظر إلى نفسها كأدلة جاذبية، وصارت وسيلة لترويج الموضة. وهكذا حلّت السطحية في نظرية المرأة إلى نفسها محلَّ الأنوثة الحقيقة القائمة على الحب والعطاء والأمومة والروحانية. وقد أثر ذلك في علاقة المرأة بذاتها ومجتمعها، كما أثر في علاقتها بالرجل قبل الزواج وبعده.

وهل تعتبر بما يحصل في الغرب، أم نقلده؟ في الغرب أكثر من ٧٠٪ من الزوجات تنهي بالطلاق. ولنست المشكلة في اختيار الشرك بل في عقلية الإنسان الغربي القائمة على مفهوم الحرية المزيفة والأنانية والفردية والتماس المتعة، ما يجعله التضاحية والالتزام ضمن الزواج أمراً صعباً عليه. وصار الانفلات هو المأثور. ومن هنا لم يسمع بعائلات عادت من كندا وأميركا قبل بلوغ الأولاد سن الوعي خوفاً عليهم من الانفلات. فهل نأتي إلى بلادنا بالمصيبة التي نهرب منها؟!

خطر على جميع الأديان:

إن إقرار مشروع الزواج المدني الاختياري هو خطر على جميع الأديان، لأنه يشجع الأشخاص من جميع المذاهب على الخروج عن موجبات دينهم في أمر

جوهري هو الزواج. هؤلاء سوف يكونون شريحة في المجتمع، تكبر وتتشتت. وسينضم إلى هؤلاء بعض الرافضين للأخلاقية الدينية والناقمين على «سلط» رجال الدين، والمؤثثرين بطروحات العلمنة، واللاماليين والموهومين وقليلي المعرفة بمبادئ دينهم وأخلاقياته.

وسيروج هؤلاء لمبادئهم بالدعائية، فيشجعون سواهم على الابتعاد عن مستلزمات إيمانهم والانضمام إلى تيار العلمنة. وتتشتت العلمنة في المجتمع على حساب المؤسسة الدينية وأخلاقياتها. ويستغل أعداء الدين الوضع ويروجون للزواج المدني على أنه عصري وحضاري ويتأثر بهذه الدعائية سطحيو الإيمان في عصر السطحية والسرعة والاستهلاك. ومن مستغلي الوضع خاصة، أعداء الله والذين، المسؤولية وشهود يهوه واليهود أنفسهم الذي غایتهم هدم كلّ دين، والملحدون والتقويعيون والفووضويون وأصحاب كلّ بدعة شاذة وعبدة الشيطان، بعد أن يكونوا مهدوا السبيل لقدمهم بإبعاد الناس عن معتقداتهم الدينية الأساسية والأخلاقيات الملزمة لها.

القانون الأخلاقي

حدد تعليم الكنيسة الكاثوليكية القانون الأخلاقي بأنه «عمل الحكمة الإلهية. إنه تعليم إلهي يحدد قواعد السلوك التي تؤدي إلى السعادة، كما يحدد طرق الشر التي تبعد الإنسان عن الله»^(١) لكن الفُكاهي كريم أبو شقرا حدد مرة «الوصايا العشر الجديدة» بقوله: «لازم تقتل، لازم تزني، لازم تسرق... إلخ». وهذا حال المجتمع الذي يرفض قيمه الأخلاقية الدينية ويتكرر أخلاقيات «عصيرية» من عنده، ولن يتنهى إلى أخلاقيات أفضل من شريعة كريم أبو شقرا. وإن رفض القيم الأخلاقية الدينية يؤدي إلى تحول في مسلكية الفرد لأنّ الإنسان يمارس ما يؤمّن به.

صراع القيم، أين يتنهى؟

الفول بأنّ المجتمع يحدد أخلاقياته بمعزل عن الأخلاقيات الدينية يعني أنّ أخلاقيات المجتمع هي دائمة على صواب لأنّها تتبع من حاجاته وعقليته وممارسته. وهذا يعني أنّ أخلاقيات الدين تساوى منزلة مع الأخلاقيات التي يستتها المجتمع

(١) تعليم الكنيسة الكاثوليكية، فقرة ١٩٥.

لنفسه بمعزل عن الله، وأن أخلاقيات الدين قد تكون صواباً وقد يكون بعضها خطأً أو تخططاها الزَّمن. وهذا كلام خطير وهو كالقول إن أخلاقيات الله قد تخطئ وقد تصيب. فإذا كنَا نعتقد أن وصايا الله كلها صواب، فكيف نشك فيها أو نرفضها أو نساوم عليها أو نقبل سواها، أو نعتقد بأنَّه قد تخططاها الزَّمن. والقول الأخير هذا خطير لأنَّه إذا كان قد تخططاها الزَّمن فذلك يعني أنَّا نعرف أكثر من الله ونحن نصنع البديل!

والقول بأنَّ الأخلاق الدينية تخططاها الزَّمن يعني أنَّ المتكلِّم يؤمن أنَّ أخلاقيات المجتمع السائدة على صواب وأنَّ أخلاقيات الذين لم تعد صحيحة ولم تعد تناسب العصر. وهو يجعل أخلاقيات المجتمع هي المقياس لأخلاقيات الدين، وهذا قد يطعن بجميع أخلاقيات الذين إذا ما تناولت أو تناقضت مع أخلاقيات المجتمع. وهذا معتقد خطير لأنَّ الشخص يؤمن ببعض ما يقول الدين، لكنَّه لا يمنع أن يصير ذلك البعض خطأً في المستقبل. وهذا يعني أنَّ القيم الدينية نسبية ولا تستحق النَّظر إليها بإجلال ما دامت قد تكون صواباً أو خطأً، وقد تحول من الصواب إلى الخطأ بمرور الزَّمن، ما دامت أخلاقيات الفرد أو المجتمع هي المقياس! وهكذا ينسى الإنسان شريعة الأخلاقية بنفسه، وي فقد الدين مركزه كمنشأ للأخلاق، وي فقد صدقته، وخاصةً تفقد الأخلاق الدينية هيتها ومصداقيتها وبالتالي تأثيرها في التفوس.

حكمة البشر

القانون الوضعي المبني على حكمة البشر عُرضة دائمًا للخطأ لأنَّه من وضع أشخاص ناقصي الحكمة وخطأ، وهم يستون شرائعهم انطلاقًا مما في نفوسهم من أناانية وخبث وسعي إلى المُتعة والمصلحة والتَّملُّك والسيطرة. لكنَّ أين الحدود بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي؟ ومن يحدد؟ لأنَّه متى ابتعد البشر عن أخلاقية ثابته تأثيرهم من عند الله، ورغبوا في وضع أخلاقية من عندهم، تصبح الحدود متغيرة وغير ثابتة بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي. فما كان غير أخلاقي بالأمس قد يصبح أخلاقياً اليوم، وما هو غير أخلاقي اليوم قد يصبح أخلاقياً غداً. وهذا يعني عمليًا أنَّه لا يعود هناك تحديد واضح لما هو أخلاقي، ويصبح كلَّ شَرْ ممحتمل التبرير. وإن

إجماع الرأي لا يعني بالضرورة صوابيته. وتحدث الكارثة عندما تشرع الأغلبية أو السلطة النافذة أمراً منكراً ينافي الشرع الإلهي.

أخلاقيات الدين وقانون الدولة

لكن ألا يكفي الالتزام بقوانين الدولة لكي يكون المرء «أخلاقياً»؟ الدولة تضع القوانين ولا تضع شرائع أخلاقية. الشريعة الأخلاقية لكي تخترق الضمير ويصبح الالتزام بها آتياً من الداخل، لا بد أن تكون شريعة دينية. أما «الالتزام بأخلاقية المجتمع» فلا يعني شيئاً لأن المجتمع يسن الشرائع «الأخلاقية» بحسب ما هو سائد فيه، بل ويعتبر أخلاقياً كلّ ما يستجدّ فيه من ممارسة، ولو كانت منحرفة عن تعليم الأخلاق الدينية. لهذا فالالتزام بأخلاقيات المجتمع يعني أن يعيش الإنسان على سجنته من دون أن يساوره شعور بالخطأ والذنب، ومن دون أن يشعر أنه أخطأ أو أصاب تجاه سلطة إلهية علية هو مسؤول تجاهها، وسوف يؤدي أمامها حساباً في اليوم الأخير. لهذا فالقوانين التي تضعها الدولة لا تشكل شرعة أخلاقية، ولا تؤدي بالضرورة إلى التزام الفرد داخلياً بقوانين الأخلاقية.

الحياة والموت

إن الحدود بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي لا تتضح إلا بعين الإيمان. والحدود هي بالذات كالحدّ الفاصل بين الحياة والموت. لهذا عندما أعطى الله الشريعة خاطب الإنسان قائلاً: «أنظر: ها إنني وضعْت بين يديك الحياة والموت». فالمقياس الحقيقي هو: هل تؤدي تلك الأخلاقيات إلى الحياة؟ ما يفتشي في الغرب اليوم هو حضارة الموت، التي من مظاهرها تفشي الإرهاب والجريمة والبدع التي تشجع الانتحار، وتشريع الإجهاض ومنع الحمل و«قتل الرحيم» والمخدرات والإباحية وعبادة الشيطان. وقد يُشرعون قريباً موبقات أخرى بداعي الحرية والحقوق الشخصية. ما نشاهد من مظاهر في حضارة الموت ليسى سوى انعكاس للموت الكامن في النفس البشرية لا يبعادها عن مصدر الحياة الذي هو الله.

عودة إلى الوثنية

الدعوة للزواج المدني هي دعوة إلى «العلمنة» المقصود منها إضعاف فعل الدين وأخلاقياته في المجتمع. وهذا جزء من ظاهرة الوثنية المتفشية في الغرب. والوثنية عبادة الذات والملذات وتفلت القيم الأخلاقية وإلغاء أي مقياس ثابت للتمييز بين الصواب والخطأ، وال المقدس والنجس.

لهذا فنتيجة السير في تيار «العلمنة» هي انحلال القيم الدينية. والزواج المدني والعلمنة هما سبب ونتيجة انحلال تلك القيم في آن. إن «علمنة» الأخلاق تعني عدم الإيمان بمرجعيتها الإلهية وقدسيتها وقدسيتها الراوأج والروابط العائلية، ما يؤدي إلى ضعف تلك الروابط وتفكك العائلة التي جعلتها شرعة حقوق الإنسان - والكنيسة - نواة المجتمع الأساسية.

إن منطق «التحرر» الذي تروج له العلمنة الآتية من الغرب يؤدي إلى حرية في التصرف الجنسي. وال العلاقات الجنسية تحديد العلاقات العائلية والاجتماعية. فالأمانة لشريك واحد ضمن إطار الزواج تحفظ الزواج والعائلة وتحفظ ترابط العلاقات في المجتمع، والعكس صحيح.

الفصل الثالث: الوطن ودور رجال الدين

الزواج المدني هل يعزّز الوحدة الوطنية؟

الزواج المدني لا يعزّز الوحدة الوطنية والمساواة والتفاهم بين أبناء الوطن ولا يزيل الطائفية. مؤيدوه ينادون به لأجل أنايّتهم ومتعبتهم ورغباتهم ومصالحهم، ولأجل الخروج عن سلطة المؤسسة الدينية والمبادئ الأخلاقية. فكما أنّ هناك متاجرين بالطائفية لأجل مصالحهم، كذلك هناك متاجرون بالعلمانية والزواج المدني ولعلّهم هم أنفسهم المتاجرون بالطائفية.

هل يحقق الزواج المدني «الانصهار» الوطني وازدهار البلد في ظلّ المزيد من الانبعاد عن القيم؟ مشكلة البلد ليست عدم الانصهار. القضية قضية أخلاقيات متهاوية

تؤدي إلى المزيد من التهب والاستغلال وعدم الأمانة. الزواج المدني، حتى لو سلمنا جدلاً أنه يؤدي إلى الانهيار، فلن يغير واقع الحال في ظل الفساد القائم. فال المشكلة قبل أن تكون التعصب الطائفي هي الفساد الأخلاقي في تعامل البشر بعضهم مع بعض على الصعيد الشخصي والتتجاري والسياسي.

الزواج المدني لن يوظد الوحدة الوطنية والمحبة ويرفع شأن المواطنية ويزيل الطائفية ويعالج مشكلة الفساد والاستغلال والرشوة ويبعد الفضائح المالية، ويلغي الشر والجهل والتعصب والأنانية. فهل نعالج الفساد في نظام الدولة بالمرور الديني؟ الزواج المدني الذي يبعد الناس عن مناقب دينهم سوف يزيد من نقاشي الفساد ويقلل من أمانة الفرد للقانون. فالذى لا يحترم دينه هل يحترم القانون وحرمة الوطن والقريب والشريك؟ فالحل يمكن في داخل الإنسان ولا يكون إلا بالعودة إلى القيم الأخلاقية الحقة التي منبعها الدين أساساً، وإقرار العدالة الاجتماعية والعدالة في الوظيفة ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب وتحفيظ أعباء الظباة وأقساط المدارس وتحفيظ كلفة المعيشة عن الطبقات الفقيرة، ووضع حد للفساد والهدر والرشوة وإقرار وتطبيق قانون حاسم يحاسب المسؤولين.

هذا هو المعنى الحقيقي للعلمة. علمنة الدولة تعني عصرتها تقنياً وإنفاق العدالة الاجتماعية. والزواج المدني لن يتحقق هذه الأهداف، ولن يؤدي إلى علمانية حقيقة بسبب مستغلي الطائفية لأجل مصالحهم. إن أكثر الناس علمانية، بالمعنى الحقيقي للكلمة، هم ذوو الأخلاق الحميدة الذين يخافون ربهم ويحترمون القانون وحقوق الآخرين.

هل يحق للمؤسسة الدينية أن تعارض؟

قد يقول قائل إنه ليس من حق المؤسسة الدينية ولا من صلاحيتها أن تمنع الدولة من إقرار الزواج المدني، وليس من حق المؤسسة الدينية أن تمنع الفرد من ممارسة حقه بحرية في أن يرفض السلطة الدينية ويكون له إطار «علماني» يتزوج بموجبه. لكن المؤسسة الدينية ليست مجرد متفرج يوافق على كل ما تنادي به فئات معينة لأجل مصلحة أو جهل أو متعة أو لأجل تقليد الآخرين. بل على المؤسسة الدينية أن تعطي رأيها بعيداً عن المساومات والمحاباة، وأن تقول القول الفصل بكل قواها لردة كل ما يشكل خطراً على المجتمع.

وماذا لو قام أناس يريدون تشريع المساكنة مثلاً، وحرية الانفصال بلا قيد أو شرط، أو إقامة نوادٍ للغرأة أو تعاطي المخدرات أو عبادات للإجهاض... بداعي الحرية الشخصية؟ هل تقف المؤسسة الدينية موقف المتفجر أو اللامبالي بداعي أن الشأن من اختصاص الدولة؟ وهل يكفي المؤسسة الدينية أن تقول للأشخاص (الذين هم من رعاياها أصلاً): هذا اختياركم، لا نمنع حريتكم رغم أننا لا نوافق، أم تجاهد لكي تمنع الشر عن المجتمع وتحمي أبناءها من الموبقات التي ينادي بها الناس عن جهل وعدم إدراك؟ المؤسسة الدينية لها دور الرعاية كالأب والأم وعليها أن تضطلع بدور محاربة كلّ شرّ أو خلل يُحْدِق بأبنائِها بكلّ قواها. وبعد كلّ ما قلناه، فمن واجب المؤسسة الدينية أن تعارض الزواج المدني وتحاول بكلّ قدراتها أن تمنع إقراره، على أساس أنه شر يجب أن تجنب المجتمع بلايه.

تأييد بعض رجال الدين وموافقتهم!

ينذهب بعض رجال الدين إلى القول بضرورة تشريع الزواج المدني للملحدين والأجانب الذين ينتهيون إلى البدع الملحدة أو الذين ينكرون انتمامهم إلى أي دين. لكن هذا سوف يفتح الباب على مصراعيه لجماعة المطالبين بالزواج المدني بداعية وشراسة، وسوف يكون هؤلاء على استعداد لأن يعلنو إلحادهم أو عدم انتمامهم إلى أي دين لكي يعتقدوا زواجاً مدنياً.

والقول بضرورة إقرار الزواج المدني للملحدين ليس بهذه البساطة، لأنَّه ليس هناك ملحدون حقيقيون. إنَّهم أقلية ضئيلة جداً. هناك لامباليون وسطحيون لا تهمهم كثيراً أمور الدين. والسماح بالزواج المدني يفتح الباب لهؤلاء لأن يخرجوا عن دينهم، وبالتالي يخرج أبناؤهم وأحفادهم. أما إذا تزوجوا داخل مذهبهم فقد يكون أبناؤهم مؤمنين حقيقيين في المستقبل بفعل تربتهم في بيته مؤمنة وفي مدارس تمارس التعليم الديني. فدور الجماعة المؤمنة عظيم جداً ويوثر في تعزيز إيمان الأشخاص حتى لو لم يكن أهلهم ملتزمين دينياً. لهذا حرّيُّ برجل الدين أن يعمل جهده لكي يبقى أبناؤه ضمن إطار الإيمان، لا أن يوافق على الزواج المدني الذي يسهل خروجهم وابتعادهم.

إنَّ رجل الدين الذي ينادي بالعلمنة ويوافق على أن يلْجأُ أبناؤه إلى الزواج

المدني ينافق ضميره ويخرج عن تعليم دينه. وهو يفعل ذلك لأجل مكسب سياسي أو عن جهل، غالباً أنه يشجع أبناءه على مروء دينهم، فيكون كمن أطاع هواه وخر دينه ودنياه. لأنه إذ يشجع أبناءه على الابتعاد عن الأخلاق الدينية الحقة، فهو يبعدهم عن إيمانهم ويشجع ضعف الأخلاق في المجتمع.

لهذا فالعودة إلى الأخلاق والمناقبية هي الحل. نحن مع علاقات اجتماعية وعاطفية ووطنية تحدها الأخلاق الحقة. طبعاً لا يمكننا أن نرغم الناس على الالتزام بدينهم. لكن يمكننا - و يجب علينا - أن نفهمهم أن مبادئ دينهم الأخلاقية فيها كل الخير، فتزييل عن عيونهم الغشاوة التي تكونت بفعل الدعاية المغرضة، والنظرة السطحية المتفشية الآتية من الغرب. وعلى المؤسسة الدينية في مطلق الأحوال أن تعارض الزواج المدني لأنه موجه ضدّها مباشرةً وضدّ مصاديقها وأخلاقياتها. لذلك يجب أن تتضامن الجهود بين جميع الطوائف والأديان لأجل توعية الناس على مساوى الزواج المدني. ولا بدّ من العودة إلى التعليم الديني في المدارس لكي ينشأ المواطن على القيم الأخلاقية. والحلّ أيضاً الإعداد السليم للزواج كمسؤولية تربيتها عند الفرد منذ الصغر.

استنتاج

قامت مرة في إحدى الدول النامية مظاهرات طلابية تطالب بحق الغشّ في الامتحانات! وقد غاب عن هؤلاء أن الغش يُلغى عن الامتحان صفة «الامتحان». والطريقة نفسها، فإن المطالبة بإقرار الزواج «المدني» تلغى عن الزواج صفة «الزواج» كمؤسسة هي نواة المجتمع الأساسية، ويجب أن تُبنى على القيم الأخلاقية الدينية. قد يصرّ البعض على إقرار «الزواج المدني». هذا شأنهم. لكننا إنصافاً للدين وحفاظاً على الأخلاق وحقوق الفرد والمجتمع، نطالب بإزالة صفة «الزواج» عن تلك الصيغة التي ينادون بها. ما يُسمى «بالزواج المدني» هو إجازة للخروج عن الدين تحت ستار الحرية والتحرر والعصرنة.

مراجع البحث

١. تعليم الكنيسة الكاثوليكية.
٢. جبروم شاهين، لاهوت العلمنة الكاثوليكي، آفاق، العدد ٢٠، ١٩٩٨، ص ١٠١، ١١٩.
٣. ميشال سبع، الأخلاق مخلوق اجتماعي لا ديني، مجلة آفاق، العدد ٢٠، ١٩٩٨، ص ١٢٠، ١٣٤.
٤. النص الكامل لمشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري، النهار، ٦/٢/١٩٩٨، ص ٦.
٥. الزواج المدني بين الرفض الديني والواقع الديني، الديار، ٤/٢/١٩٩٨.
٦. السيد عبد الكريم فضل الله، هناك تيار عالمي ضد جميع الأديان، مجلة البلاد، العدد ٢٧٥، صفحة ٥٠.
٧. السيد عبد الكريم فضل الله، قراءة سريعة في مشروع الأحوال الشخصية المقترن: الزواج والطلاق المدني ومقاعيلهما، بدون ذكر مكان وتاريخ التشر.
٨. بول مرقص، هل يحتفل اللبنانيون بالزواج المدني على أرضهم يوماً؟، النهار، ١٢/٥/٢٠٠٢.
٩. حافظ أنيس جابر، إيجابيات الزواج المدني الاختياري، النهار، ١٢/٥/٢٠٠٢.
١٠. سيد مصطفى تاج زاده، رجال الدين والحرية، النهار، ١٢/٥/٢٠٠٢.
١١. هياں بنوت، معركة الزواج المدني متى تضع أوزارها، الحسناء، العدد ١٦٦٤، ٢٥ شباط ١٩٩٨.
١٢. علي قانصوه، رسالة إلى رجال الدين، النهار، ١/٤/١٩٩٨.
١٣. مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليكي: الزواج المدني إلزامي للمؤمنين، النهار، ٤/٤/١٩٩٨، ص ٤.

نبذة عن الأب أنطوان لطوف

- * من مواليد كفر عميـه - عاليـه، عام ١٩٤٩.
- * حائز على إجازة تعلـيمـية في اللـغـة الإنـكـلـيـزـيـة وآدـابـها من الجـامـعـة الـلـبـانـيـة عام ١٩٧٢.
- * حائز على ماجـسـتـيرـ في التـرـيـة وأسـالـيـبـ التـعـلـيمـ من الجـامـعـة الـأـمـيرـكـيـةـ في بـيـرـوـتـ عام ١٩٧٩.
- * تلقـى درـوـسـ الـلاـهـوـتـيـةـ في معـهـدـ القـدـيسـ بـولـسـ في حـرـيـصـاـ، وـسـيـمـ كـاهـنـاـ في ١٧ آذـارـ/ـماـرسـ ١٩٩٦ـ.
- * مؤـسـسـ وـصـاحـبـ مـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ اللـغـةـ الإنـكـلـيـزـيـةـ في عـالـيـهـ من العـامـ ١٩٧٨ـ حـتـىـ ١٩٨٤ـ.
- * درـسـ سـابـقـاـ فيـ:
- * الجـامـعـةـ الـأـمـيرـكـيـةـ فيـ بـيـرـوـتـ.
- * جـامـعـةـ الـكـوـيـتـ، كـلـيـةـ الـآـدـابـ، ثـمـ كـلـيـةـ الـمـهـنـ الـطـيـةـ.
- * جـامـعـةـ السـيـدـيـهـ - اللـوـيـزـيـهـ.
- * كان سـابـقـاـ كـاهـنـاـ لـرـعـيـةـ الرـبـوـةـ وـبـكـفـيـاـ، وـأـمـاـ الـآنـ فـهـوـ كـاهـنـ مـزـرـعـةـ يـشـوعـ وـبـيـتـ الشـعـارـ.
- * كـاتـبـ وـمـؤـلـفـ، ولـهـ عـشـرـونـ مـؤـلـفـاـ روـحـيـاـ.

الزواج المدني في نظر الكنيسة مشكلة أم حل؟

المونسي뇰 جوزف مرھج

نائب عام مطرانية بيروت المارونية

رئيس جامعة الحكمة . لبنان

ملاحظة :

الموضوع شائك ومتشعب ويطأول مواضيع عديدة ومتعددة لا مجال للإسهاب فيها في هذا السياق، ولا بد من الرجوع إلى الأصول لنفهم التائج ونحكم عليها. سأكتلم عن مفهوم الزواج عند المسيحيين والمسيحية وبعدها استنتاج المواقف.

الزواج في المسيحية سرّ من أسرار الكنيسة السبع والكنيسة هي امتداد المسيح في الزمن. فمن هو المسيح؟ ولماذا أراد أن يكون الزواج سرًا مقدسًا؟ والسرّ عندنا في هذا المجال ليس معناه ما لا يفهم أو ما لا يدرك، بل معناه أنه من خلال رموز حسية يتدخل في حياة الإنسان ليشترك معه في العمل الذي يقوم فيه.

١. في البدء خلق الله الكون وما فيه ورأه حسناً ثم خلق الإنسان على صورته ومثاله ذكرًا وأثني خلقهما وقال: «انتما واکثرا واماً الأرض...» تكوين ١ : ٢٧ - ٢٨) وكان الزواج الأول في تناغم العلاقة والسعادة وكانت الجنة أي الحياة مع الله والآخرين والطبيعة في احترام لا شيء يعکر صفو علاقاته.

٢. من ثم طرد الإنسان الله من حياته منتصباً نفسه إليها مكان الله «إن أكلتم من

ثمرة معرفة الخير والشرّ تصبحان آلهة» (تكوين ٣ : ٥). وكانت الخطيئة الأصلية وكانت نتائجها خسارة السعادة أيَّ الخلل والتفكك والانحلال في علاقة الإنسان بالله وعلاقة الإنسان بالإنسان، وعلاقة الإنسان بالمجتمع وعلاقة الإنسان بالطبيعة.

نتائج الخطيئة الأصلية

١. على صعيد علاقـة الزوجين: اتهام متبادل ونزاع ومشاحنة، عذاب وألم.
(تكوين : ٣).
٢. على صعيد العائلة: حسد وطعم يؤديان إلى القتل: قايين يقتل أخيه هابيل.
(تكوين : ٤).
٣. على صعيد المجتمع: فردية وأنانية تجعل من كلّ فرد يتكلّم لغة لا يفهمها الآخر برج بابل، (تكوين : ١١).
٤. على صعيد الطبيعة: خلل في النظم والتوازن، طوفان، خسوف شمس.
(تكوين : ٧) اضطرابات وجوع وطاعون.
٥. بالرغم من تدخل الله الواحد في تاريخ الشعب الإبراهيمي وتخليصه إياه من عبودية الوثنين على يد موسى النبي، وهو بعد في الصحراء، ولما كان موسى على طور سينا يتلقى الوصايا العشر من الله كان الشعب في هذا الوقت ينصب عجلًا من ذهب ليعبد إلهًا.

وتتالي الأنبياء مبشرين ومنذرين وعبّأ حاولوا. فكان التمادي في القباع والتفكك فكان لا بدّ من مخلص، وكان لا بدّ من أن يكون هذا المخلص الله نفسه، يصبر بشرًا ليعيد المصالحة من جديد عن طريق سلوك الذرّب التي توصل الإنسان «الحرّ» من جديد إلى السعادة، إلى الجنة أي إلى العلاقة الحقيقة بين الإنسان والله والإنسان والإنسان والمجتمع والإنسان والطبيعة. وهكذا نفهم قول مار بولس «وفي آخر الأزمنة كلامنا بابنه الحبيب الذي هو صورة أزلّيته» (عبرانيين ١ : ٢). والذي قال: «جئت لأعمل مشيتك يا الله لا مشيتني» (متى ٢٦ : ٣٩).

في المسيحية: تجسد الله أى صار بشرًا. وكان المسيح إلهاً سوياً وبشراً سوياً ما عدا الخطيئة. وعاش وعلم واجترح العجائب. ثم تألم ومات ليقوم من بعدها قاهراً الموت بالمجد والكرامة. وأعاد بذلك فتح السماء والجنة أى أعاد العلاقة المفقودة وطلب إلى الإنسان قائلاً له: إذا أردت أن تعود إلى الجنة وإلى العودة إلى العلاقة الحقيقة فما عليك إلا أن تسلك الترب الذي سلكت أنا وأنا سأكون معك في الترب. وهذا هو مفهوم الكنيسة وأسرارها السبعة التي هي محطات أساسية في درب العودة إلى الله وإلى الجنة، إلى السماء.

ففي المعمودية لم يعد الإنسان فقط على صورة الله ومثاله والتي شوهتها الخطية بل أصبح ابنًا لله بالتبني.

وفي الزواج أصبح العقد ليس فقط بين ذكر وأنثى مخلوقين على صورة الله ومثاله بل أصبح عقداً بين ولدين من أبناء الله، وهذا ما يسمع له، أى الله، أن يتدخل في هذا العقد ليكون الثالث بينهما. وبهذا المعنى نفهم قول الإنجيل الذي نتلوه بمناسبة مباركة الزواج المسيحي: «فليسا إذا اثنين بل هما جسد واحد. وما جمعه الله لا يفرقه إنسان» (متى 19: 6). فالله هو الذي يجمع بين أبنائه ويشركهم في حياته ولا سلطة فوق سلطة الله ولا قوة فوق قوته. أقول هذا بالنسبة إلى المعمدين أي الذين أصبحوا أبناء الله وبالتالي هم مؤمنون بالله ومسيحه وكنيسته وأسراره.

فمن هذا المنطلق ومن هذا المفهوم لسر الزواج المسيحي لا يمكنني أن أفهم أو أقبل بالزواج المدني للمسيحيين لا بحد ذاته ولا بمقاعده خاصة.

تساؤلات:

١. بأي حق وبأية سلطة وبناء على أيه قوانين تتبع السلطة المدنية نفسها بأن تشرع في مواضع تطاول ضمير المواطن في كيانه والضمير وبالتالي في حرية معتقده.
٢. الدولة في خدمة الإنسان أم الإنسان في خدمة الدولة؟ إذا كان الإنسان في خدمة الدولة كانت الشيوعية حتماً تبيحها فهل هذا طريقنا وخيارنا؟ وإذا كانت الدولة

في خدمة الإنسان فنظامنا اللبناني الذي شرع أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية ليضمن كرامة الإنسان وحرية معتقده هو النظام الأمثل الذي يجب أن يُحتذى به في كلّ الدول. وهذا من أُسس لبنان الرسالة الذي يدعو إليه قداسة البابا في الإرشاد الرسولي والذي يطلب إلينا أن نبني لها وللعالم.

٣. يبقى الشواذ الذي ألمح إليه فخامة رئيس الجمهورية في اقتراحه «الزواج المدني الاختياري» عندما تكلّم عن الذين يرغبون في الزواج المدني وينهبون إلى قبرص أو غيرها لعقدوا زواجهم الذي تعرف به الدولة اللبنانية.

فعلى هذا أجيبي:

على من يريد الزواج المدني أن يتّخذ أولاً موقفاً أساسياً وواضحاً من الدين. فإذاً أن يقبل به كما هو وإنما أن يرفضه كاملاً، ولا إكراه في الدين. فأنا أقبل بأن تشريع السلطة المدنية لمثل هؤلاء الملحدين شرعاً خاصاً بهم تستلهم فيه واقع البلاد.

أما أن أغير ديني أو مذهبني ساعة أشاء ولمصلحة ظرفية فقط فهذا غير مقبول. أن أعقد زواجاً مدنياً مثلاً وأبقى مسيحيّاً أحافظ على الأسرار الباقيّة فهذا عين التناقض واللامنطق والمرفوض. أقبل قسماً من الدين وأرفض الباقي. أنا أحترم حرية كل شخص ولكن أطلب منك بالمقابل أن تحترم ديني ومعتقدتي كما هو مع مقاعديه. يقول المسيح: «فلتكن كلمتك نعم نعم أو لا لا فما زاد على ذلك كان من الشرير» (متى ٥: ٣٦) «وان كنت فاتراً أنتيوك من فمي».

الختام

ختاماً يكون طرحي للموضوع على التحو التالي:

١. تبقى أحكام الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف اللبنانية كما هي.
٢. إصدار تشريع بآلاً يقبل تغيير الدين أو المذهب بمناسبة مصلحة ظرفية: الزواج، الطلاق، التبني، الإرث.

٣. إصدار تشريع خاص بالذين يجاهرون بإلحادهم علينا وعن قناعة مسبقة ولكن مع التأكيد بأنّ هذا الإعلان ليس لتأمين مصلحة ما. وهذا يمكننا أن نطلق عليه «الزواج المدني».

تجربة الغرب ونتائجها في أيامنا تكفي لأن تعطينا الأمثلة في العلمنة والزواج المدني. عندما نطرد الله من حياتنا نعرف النتائج وقد خبرناها في العهد القديم ونختبرها اليوم في الغرب أما حان لنا أن نتعلم؟

نبذة عن المونسنيور جوزف مرهج

- * من مواليد مجد المعوش - قضاء الشوف، في عام ١٩٤١م.
- * أجيز في الفلسفة من اليسوعية، وحاصل على متريز في الفلسفة من جامعة السوربون في فرنسا، ودكتوراه في علم اللاهوت والطقوس من الجامعة الكاثوليكية في باريس.
- * يشغل الآن منصب:
- * النائب العام لأبرشية بيروت المارونية.
- * رئيس جامعة الحكمة.
- * المدير المسؤول لمجلة الرعية.
- * عضو لجنة الشؤون الليتورجية التابعة للبطيريركية المارونية.
- * تولى سابقاً:
- * مسؤولية الأمين المساعد في الأمانة العامة لكريتاس الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مقرّها الفاتيكان).
- * رئاسة مدرسة الحكمة (جديدة المتن).
- * عضو في لجنة الحوار بين الأديان لتهيئة اليوبيل لسنة الألفين في الفاتيكان.
- * أستاذ في جامعة الروح القدس، الكسلين.

الزواج المدني مشروع فتنة

الشيخ فيصل مولوي

الأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان

الزواج هو أهم ظاهرة في الحياة الإنسانية على الإطلاق. هو محور الحياة الفردية للرجل والمرأة على السواء. وهو أساس الحياة الاجتماعية والخلالية الأولى لها. وهو الملهم الأول لكلّ طموح إنساني. من أجل ذلك أحاطه الإنسان بهالة من القداسة، واهتمت جميع الشرائع والأديان بتنظيمه وتحديد شروطه.

والأحكام الشرعية الإسلامية نوعان: منها ما هو ثابت بأصوله وفروعه في القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وبالتالي يكون مجال الاجتهاد فيه ضيقاً وممحضوراً بفهم التصوص الواردة وكيفية تطبيقها على الواقع. ومنها ما هو ثابت بأصوله في القرآن الكريم، وقد ترد بعض التصوص التي تتناول بعض فروعه، لكن مجال الاجتهاد هنا واسع خاصةً حين حصول وقائع جديدة بحسب تطور المجتمعات البشرية، ويكون من واجب العلماء الاجتهاد لمعرفة حكم هذه الفروع الجديدة بناءً على الأصول الثابتة.

وأحكام الزواج في الإسلام من النوع الأول، فقد ورد كلّ ما يتعلق به في نصوص قطعية في كتاب الله أو في سنّة رسول الله (ص) ذلك لأنّ ظاهرة الزواج في الحياة الإنسانية لم تتغير منذ وجد الإنسان، ومن الطبيعي أن يكون تشريعها ثابتاً لا يتأثر بتطورات المجتمعات المختلفة. والمسلم ليس مخيراً في قبولها أو رفضها. وهو إذا رفض أي حكم شرعي واستبدلها بحكم آخر عن قناعة أو رضى فقد أخرج نفسه من ربقة الإسلام. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا فَضَّلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُمْ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْيَرَةٌ مِنْ أَثْرِيهِمْ﴾ [الأحزاب/ ٣٦].

والزواج المدني المطروح في لبنان ليس القصد منه إجراءات عقد الزواج فهذه بالنسبة إلى الإسلام إجراءات مدنية، وليس شرطا وجود أحد المشايخ عند عقد الزواج. ولكن المقصود من الزواج المدني هو شروط عقد الزواج وخاصة المحرمات التي لا يجوز العقد عليها، ورفض بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الخصوص. والسبيل الوحيد لتحقيق ذلك إعطاء حق التشريع في هذا الموضوع لمجلس التواب وسحبه من خصوصيات الطوائف التي حفظها الدستور. ومجلس التواب يمكن أن يعدل قوانينه حسب قناعة الأكثريّة فيه أو أهواها فيحلّ ما حرم الله، أو يحرّم ما أحلّ الله، وليس على المسلم إلا أن يطبق هذه القوانين.

إنَّ الزواج المدني يطرح في لبنان من قبل العلمانيين منذ الخمسينيات، والقصد منه تعزيز الوحدة الوطنية وإزالة الحواجز الطائفية بين المواطنين وجعل الانتماء إلى الوطن مقدماً على الانتماء إلى الطائفة. وقد تبّتَ كثيرون من زعماء التيار هذه الدعوة من قبيل الالتفاف على إلغاء الطائفية السياسية.

إنَّ لبنان يتكون من سبع عشرة طائفة وهي تنقسم إلى مجتمعتين كبيرتين: الطائف المسيحية والطوائف الإسلامية، وبينها اختلافات كبيرة في العقائد والعبادات والشرائع، ولذلك فقد تم التوافق بين الجميع في إطار الدستور اللبناني على احترام خصوصيات الطوائف وأنظمة أحوالها الشخصية، وأنَّ التشريع اللبناني الموحد يبقى خارج إطار الأحوال الشخصية. أما في المجال السياسي فقد نص الدستور على أنه إلى أن يتم إلغاء الطائفية يجري توزيع الوظائف بين الطوائف بالعدل. مما يعني أنَّ إلغاء الطائفية السياسية ليس مرتبطاً بقوانين الأحوال الشخصية.

إنَّ القول بأنَّ الزواج المدني يعمق الوحدة الوطنية ويجعل الانتماء إلى الوطن مقدماً على الانتماء إلى الطائفة لا يمكن أن يكون صحيحاً في لبنان.

فكُلَّ بلاد العالم التي شرعت الزواج المدني تُعتبر نسبياً واحداً تقريباً، فإنما أن تكون أكثريّة مواطنها مسيحيّين - كما في أوروبا - أو أن يكونوا مسلمين - كما في تركيا وتونس - وفي هذه الحالة يمكن إقامة نظام واحد للزواج المدني وهو بطبيعة الحال يراعي توجهات الأكثريّة.

أما ل لبنان فمواطنه منقسمون بين مسيحيين و المسلمين ، وبالتالي فإن أي نظام موحد للزواج المدني إذا تبنى أحكام المسيحيين فسيشعر المسلمين أنهم يخالفون دينهم باتباعه ، وإذا تبنى أحكام المسلمين سيشعر المسيحيون أنهم أرغموا عليها .

وبالنسبة إلى المسلمين فإن أكثر أحكام الزواج عندهم لا تقبل الاجتهاد وهي نصوص إلهية ملزمة . ولا يمكن لأي نظام موحد للزواج المدني أن يأخذ بهذه الأحكام إلا كان مرفوضاً من غير المسلمين وهذا حقهم . وإذا قام مثل هذا النظام وتبنى أحكاماً مخالفة للأحكام الشرعية فإن المسلم سيقع في تنازع بين الولاء للوطن والولاء للذين . إن أكثر المسلمين في هذه الحالة سيفضلون الولاء للذين ، فهل يكون هذا الأمر تعديلاً للوحدة الوطنية أو تهديماً لها ؟

إن الذين يطرحون الزواج المدني في لبنان يتصرّرون أن المسلمين سيتخلون عن أحكامهم الشرعية كما تخلى كثير من المسيحيين عن أحكام الكنيسة ، ولا يلاحظون الفرق بين الحالتين :

فأحكام الكنيسة حول الأحوال الشخصية أكثرها اجتهادات بشرية ، والقليل منها في الإنجيل . ولذلك فإن المسيحيين قد يقبلون بالزواج المدني ؛ لأنّه في مجلمه اجتهادات بشرية يقوم بها المجلس البابوي بدل رجال الكنيسة وكلّهم بشر .

أما بالنسبة إلى المسلمين فإن أحكامهم حول الزواج أكثرها كما قلت نصوص إلهية ملزمة سواء في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة ، وبالتالي فليس سهلاً على المسلم أن يقبل استبدالها بأحكام بشرية ، فضلاً عن أنّ من يفعل ذلك راضياً مقتنعاً فقد أخرج نفسه من الإسلام . ولا يقال إن المسلمين قبلوا الزواج المدني في تركيا وتونس ؛ لأن المسلمين هناك لم يستشاروا بل فرض عليهم ذلك فرضاً من قبل الأنظمة المستبدة . ورغم ذلك فإنّ نظام الزواج المدني هناك يتبنّى أكثر الأحكام الشرعية ؛ لأنّ مواطنه مسلمون فيقلّ العرج على الناس في التزامه ، أما في لبنان فلا بدّ من اختلاف أكبر يجعل المسلم في تناقض بين الولاء للوطن والولاء للذين .

وما هي المصلحة في إقحام المسلمين في هذا الموقف العرج ، وهل الوحدة الوطنية في لبنان لا تقوم إلا على حساب الإسلام ، وإذا قامت على هذا الأساس فهل يمكن أن تدوم ، بل هل يبقى لبنان وطنًا لجميع أبنائه المسلمين ونصارى إذا قُهر

المسلمون بمثل هذا النظام؟ إنَّ طرح الزواج المدني في لبنان يُعتبر في نظرنا مشروع حرب أهلية جديدة، ومؤامرة لتهذيم لبنان وتمزيق الوحدة الوطنية فيه.

نحن مسلمون دينًا ولبنانيون وطنيًا ولا نشعر بأي تناقض في هذا ما دام لبنان الوطن يحترم نظام الأحوال الشخصية لكلّ طوائفه، ويتيح الحرفيات لجميع أبنائه، وسنظل نطالب بإلغاء الطائفية السياسية من أجل تحقيق العدالة والمساواة بين الجميع لا من أجل تغليب طائفة على أخرى.

إتنا نعتقد أنَّ صون لبنان وحماية الوحدة الوطنية فيه لا يتحقق إلا بأمررين:

١. احترام الطوائف وأحوالها الشخصية.

٢. ثم المساواة التامة بين جميع اللبنانيين في الحقوق والواجبات.

أما طرح المشروع ليكون اختيارياً فهو هرطقة قانونية.

أولاً: لأنَّه لا معنى للقانون إلا أن يكون ملزماً للجميع.

وهل يمكن أن يختار المواطن المسلم بعض الأحكام من القانون المدني باعتباره لبنانياً ويختار أحكاماً أخرى من الشريعة باعتباره مسلماً؟

وإذا كان من غير الممكن عملياً الاختيار في مفردات الأحكام (كأن يختار مثلاً أحكام الطلاق من القانون المدني وأحكام العدة من القوانين الشرعية) فإنَّ الاختيار يقع إذن على القانون بجملته. أي أنَّ المسلم إذا اختار القانون المدني وجّب عليه الالتزام بكلَّ فقراته، وإذا اختار القوانين الشرعية وجّب عليه الالتزام بها كلها.

وهل يمكنه أن يغيّر اختيار قانونه كما يغيّر دينه أو طائفته عندما يريد؟ إنَّ كان هذا ممكناً فإنه يفتح باب التلاعب بالقوانين على مصراعيه، ولا يعقل أن يكون مطلوباً. وإن كان غير ممكناً أصبح القانون الاختياري أكثر إلزاماً من الانتماء الطائفي وهو أيضاً غير معقول.

لذلك يبقى اقتراح أن يشكّل المواطنون الراغبون في الزواج المدني طائفة جديدة ويخرجوا من طوائفهم السابقة إن أرادوا، ويوضع لهم قانون إلزامي للزواج المدني والأحوال الشخصية، يبقى هذا الاقتراح أكثر جدية من قانون اختياري يمْتع مسألة الالتزام بالطوائف أو بالقوانين.

أو يمكن قبول اقتراح قانون موحد للأحوال الشخصية لا يخضع له المسلمون كما هو الحال في عدّة قوانين لبنانية وكما اقترحت الكتلة الوطنية.

نبذة عن الشيخ فضل مولوي

- * من مواليد ١٩٤١م طرابلس . لبنان.
- * داعية ومفكرة إسلامي ، معروف في لبنان والعالم العربي والإسلامي والأوروبي.
- * من العاملين في الحقل الإسلامي في لبنان ، وكان رئيساً لجمعية التربية الإسلامية في لبنان
- * وهو الآن الأمين العام للجامعة الإسلامية في لبنان ، ورئيس بيت الدعوة والدعاة منذ تأسيسه سنة ١٩٩٠ وعضو اللجنة الإدارية للمؤتمر القومي الإسلامي
- * حائز على إجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ١٩٦٧
- * حائز على إجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق - كلية الشريعة، ١٩٦٨
- * حائز على دبلوم الدراسات المعمقة من جامعة السوربون باريس.
- * قضى في أوروبا خمس سنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٥ أصبح فيها مرشدًا دينياً لاتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا ثم في أوروبا منذ سنة ١٩٨٦ وحتى الآن ، وبقي على تواصل مع أكثر المراكز الإسلامية في أوروبا حتى الآن.
- * اختارته الندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض أثناء إقامته في فرنسا كأحسن داعية إسلامي في أوروبا ومنحته جائزة تقديرية.
- * عُين قاضياً شرعياً في لبنان سنة ١٩٦٨ ، وتنقل بين المحاكم الشرعية الابتدائية في راشيا وطرابلس وبيروت.
- * عُين مستشاراً في المحكمة الشرعية العليا في بيروت سنة ١٩٨٨ وبقي في هذا المركز حتى استقالته سنة ١٩٩٦.
- له ١٥ بحثاً ومؤلفاً، تمحور حول مبادئ التربية الإسلامية والفقه والمصارف والمرأة في الإسلام ومواضيع هامة أخرى.
- * العميد المؤسس للكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية في «شاتو شينون» في

فرنسا منذ تأسيسها سنة ١٩٩٠ . وهي كلية للدراسات الشرعية بالمستوى الجامعي ومتخصصة المسلمين الأوروبيين أو المقيمين بصفة دائمة في أوروبا وسائر بلاد الغرب، واستمرّ في هذا المنصب حتى سنة ١٩٩٤ . وهو الآن نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء .

رأي في الزواج المدني

الشيخ مرسل نصر

رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا سابقاً

ارتفعت وتيرة التسجالات بين محبّذِي الزواج المدني ومعارضيه، والكلّ يهدف إلى الحفاظ على وحدة الشعب والوطن، فعسى أن تكون النية الحقيقة للمحبذين متوجهة إلى مصلحة الوطن والمواطن، ولا تكون لمصلحة التفلت من العادات والتقاليد والشرائع السماوية التي ترعى الإنسان في شؤونه وشجونه.

والزواج المدني بُرِزَ في الغرب على أثر ملابسات وتحديات بين كنيسة مارست القهر والتعسف باسم الدين لدرجة أنها أعلنت الحرب على العلم والعلماء اعتماداً منها على ما كان سائداً من خرافات واعتقادات وأفكار مستحدثة كصكوك الغفران، وما تبع ذلك من حروب دامت سنوات طويلة مُرْقت الأمم والأوطان. فأراد العلمانيون التخلص من هذا القهر الجائر فلجموا إلى عدّة وسائل تحريرية من التبعية لرجال الأكليروس، ومنها الزواج المدني الذي حلّ المشكلة بين طرفِي التحدي.

ولكن في شرقنا العربي بشكل عام وفي لبنان بشكل خاصّ لم تكن ثمة معاناة بين رجال الدين والدنيا، أو قُلْ بين طبقة المُتدّينين ومواطنيهم الرّمّنيين، إذ عاش الجميع باحترام متبادل وتفاهم مقبول، وإن حصل شيءٌ من التّشابك كان ذلك نادراً، والتادر لا يقاس عليه.

وهنا أطرح الأسئلة التالية:

ماذا يفهم من الزواج المدني؟ وما هي أهدافه؟ هل يحقق الزواج المدني الانصهار الشعبي وتحويل هذا الانصهار لمصلحة الوطن تمسكاً وولاً؟

إن الزواج المدني هو عقد بين فريقين (الرجل والمرأة) بالرضا والقبول المتبادل، ويجري أمام مرجع مدنى مختص دون الالتفات إلى مذهب أو دين المتعاقدين أو أحدهما على الأقل. ويصبح الفريقان ملتزمين بتنفيذ الموجبات الملحوظة في قانون الزواج المدني أكان اختيارياً أم إجبارياً، حتى ولو كانت هذه الموجبات مخالفه للشريعة الإسلامية أو المسيحية، وبالتالي فإن النظر في نتائج هذا العقد ومفاعيله يعود إلى المحاكم المدنية.

أما أهداف هذا الزواج المعلن فهو التخلص من الأزمة الطائفية وأمراضها التي يتخطب فيها المجتمع اللبناني، وبالتالي يؤدي هذا الزواج إلى وحدة الولاء للوطن والتخلص من التخلف والتبعية الخارجية وغير ذلك مما نعتقد مشكلة ولا حل لها إلا بالزواج المدني، أو على الأقل يشكل عنصراً من عناصر الحل.

و هنا يرتفع السؤال الآتي :

لماذا تحصل المشاكل في إيرلندا رغم وجود الزواج المدني؟ ولماذا تفككت بعض الدول إلى دويلات رغم الزواج المدني لديها، وتركيا التي اعتمدت الزواج المدني منذ مدة طويلة لم تنج من المشاكل رغم تجانس الشعب وتقارب المذاهب فيه؟

إذن، الزواج المدني ليس هو الحل للمشاكل في أي بلد وبخاصة في لبنان، لأن ما نطلب من وحدة الولاء للوطن ومن انصهار الشعب في بوقة وطنية واحدة والتخلص من التخلف والتبعية لا يتحقق بالزواج المدني الذي سيؤدي إلى شرذمة الطوائف والمذاهب بين مؤيد ومعارض، وإلى الغرق في وحول الجدل البيزنطي مما يؤدي إلى ضياع الحلول المنطقية لإصلاح حال البلاد والعباد.

فالزواج المدني في جوهره يؤدي إلى سلخ الإنسان عن معتقداته اليماني، وإلى تمرد على التقاليد والأعراف التي تشکل قوانين غير مكتوبة ويفتضي تطبيقها واحترامها. والذي يتخلّى عن أحكام دينه وأعرافه وتقاليده لن يجد حرجاً في التخلّي عن ولائه للشريك الآخر وبالتالي سيتخلى عن ولائه لأهله ولوطنه.

وبرأينا لا تتحقق وحدة الولاء للوطن إلا بتوحيد الكتاب المدرسي وبخاصة كتاب التاريخ والتربية المدنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والشهر على تطبيق القوانين، والتخالص من التحيز الفاضح في التعاطي الاجتماعي والاقتصادي حتى على الصعيد الرسمي، فإن التحيز أو التعصب السياسي أو الوظيفي وفقدان العدالة يكفر الشعب ويحط طلائعه و يجعله حائراً بين ولائه لمقومات حياته أو حياة أفراد أسرته وولاته للوطن الذي يسوده اقسام المغانم.

وبالتالي، فنحن نعارض الزواج المدني لعدة أسباب منها:

١. لمخالفته الشرع الإسلامي الذي يجيز زواج المسلم من الكتابية ولا يجيز زواج المسلمة من الكتابي.
٢. لأن مشروع قانون الزواج المدني يخالف الشرع الإسلامي لجهة الميراث، فإن اختلاف الدين مانع من الإرث في الشّرع، قانون الزواج المدني لا يراعي هذا المبدأ.
٣. عدة المرأة في القانون ثلاثة يوم على إبطال الزواج خلافاً للشرع الإسلامي الذي يحدد العدة بثلاثة أو أربعة أشهر.
٤. لأنه مخالف للشرع التوحيدى الإسلامي لجهة التبني ومفاعيله لقوله ﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَابِيهِمْ﴾ [الأحزاب/٥].
٥. لا يصح الطلاق بالتراسي وفقاً لمشروع قانون الزواج المدني، بينما يصبح ذلك سندًا لقانون الأحوال الشخصية الترزيّة (المادة ٤٢).
٦. القاصر لا يحرر وفقاً لقانون أحوالنا الشخصية إلا ببلوغ الثامنة عشرة، خلافاً لمشروع قانون الزواج المدني الذي يجيز تحرير القاصر عند بلوغه الخامسة عشرة (م). (٩٩)
٧. مشروع قانون الزواج المدني لم يراع خصوصيات بعض الطوائف.

نبذة عن الشيخ مرسل نصر

- * مواليد السويداء جبل العرب في سوريا عام ١٩٣٧.
- * رئيس المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا سابقاً.
- * مدير عام المحاكم المذهبية الدرزية سابقاً.
- * مؤلفاته:
- * الوصية والميراث عند (الموحدون الدروز) بالاشتراك مع الشيخ حليم تقى الدين.
- * الميراث لدى الطوائف الثلاث: الموحدون (الدروز) الشيعة (الجعفرية)، السنة (الحنفية)، وأصول المحاكمات الشرعية.
- * الموحدون الدروز في الإسلام.
- * معالم الحلال والحرام عند الموحدين الدروز.
- * ترأس جمعية مؤسسة الخدمات للمغتربين الدروز.
- * مثل الطائفة الدرزية في مؤتمر الكويت.
- * مارس المحاماة منذ عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٧.
- * عُيِّن قاضياً للمذهب الدرزي في بيروت في العام ١٩٦٧ ويفي حتى العام ١٩٨٥.

الفصل الثاني

مقالات قانونية حول الزواج المدني لكلّ من:

- * المحامي أльفرد بارود (رئيس تحرير مجلة حقوقى).
- * المحامي مارسيل جعارة (مؤسس الحزب الجمهوري اللبناني).
- * المحامية مي الخنساء (رئيسة جمعية رابطة التأهيل الخيرية).
- * المحامي الدكتور محمد ميشال الغريب.
- * المحامي فادي مغيزل (أمين عام مؤسسة جوزف ولور مغيزل).

الزواج المدني في لبنان حل وليس خياراً

المحامي أشرف مراد بارود

رئيس تحرير مجلة «حقوقي»

بعد مرور ٧٠ عاماً على إعلان استقلال لبنان وحوالي ٩٤ عاماً على إعلان لبنان الكبير وخلال هذه الفترة وصولاً إلى اليوم، مررت على لبنان عواصف كبيرة كادت تطيح وجوده برمتها لولا صمود أبنائه والتضحية بحياتهم ليبقى.

لكن إلى متى سيبقى؟

فالتضحيات تبقيه في الإنعاش من دون أن تعالج مكامن الضعف في تركيبته الهشة وفي كيانه غير التهائى فلسفياً!

اتخذت الخلافات والمشاكل المتعاقبة على لبنان أشكالاً وأسماء عدّة، منها القومي ومنها الوجودي ومنها المقاوم وصفات أخرى كثيرة أيضاً. لكن عمق الدافع هو طائفى وأحياناً ظاهره أيضاً. وكانت حرب لبنان منذ العام ١٩٧٥ والتي لم تتو فصولها حتى هذه اللحظة، هي تتويج وتأكيد على هذه الطائفية.

والانقسام هو مكمن المشكل الحقيقى. فولاء اللبناني ليس لوطنه لبنان بقدر قوّة ولائه لطائفته ورئيسيها أو زعيمها.

الدولة منذ نشوئها جبرت قسماً من سعادتها المدنية المنتجية في قانون الأحوال الشخصية إلى الطوائف. لا بل تم تقسيمها إلى حصص مكتسبة للطوائف، ليصبح اللبناني مواطناً ذا عدّة إنتماءات.

منطق الدولة والوطن والمواطن في لبنان أصبح رهينة مصلحة الطوائف العليا حتى أن أبسط المعاملات الإدارية أو المناقلات الوظيفية أصبح يتحكم بها منطق الطائفية.

والمسؤول عوض عن أن يخدم مصلحة الوطن، تراه يفتّش عن توازنات طائفية داخل الإدارة فيتحول مجاهده من خدمة لبنان ومواطنيه إلى خدمة الطوائف والمستفيدن منها. التفتيش عن الحلول في لبنان ربما يكون صعباً لأن ذلك يتطلب توافق، والتوافق في الوضع الحالي للقانون اللبناني يتطلب المرور حكماً عبر الطوائف. إذاً يكون الواقع مجدداً في الشرك محتماً، كما أن زمن الثورة الفرنسية قد انتهى.

أعطى الدستور اللبناني الحق لرؤساء الطوائف في مراجعة المجلس الدستوري في جميع القوانين التي تتعلق بطوائفهم، ليصبح التغيير شبه مستحيل. وكان من وضع الدستور ومن عذله أراد تعديل نص وليس تجديد مجتمع اللبناني اليوم مقيد وهو موجه بالرغم عنه نحو طائفته.

هو مسلوب الإرادة والحرية.

أني الدستور المعبد وكرس عبوديته بدل أن يحرره. وكيف لا وهو المفترج الدائم غير المبالٍ وغير الممارس لسلطته التي منحه إياها الدستور نفسه في مقدمته حيث كُتب أن الشعب هو مصدر السلطات.

المدنية والقانون الموحد للأحوال الشخصية بما الحال لهذا البلد المتشعب الانتيمات والخصب المشاكل إذ إن أفكار القرون الوسطى تلقى مؤيدين لها في لبنان حتى اليوم.

لنعطيك السلطان المستلطف على حياتك شيئاً. يجب إذا على المواطنين المطالبة والعمل الجدي على تحقيق المدنية وإقرار قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان كحلٍ عملي وفعلي لمعضلة الطوائف وما جرت على لبنان من كوارث.

الزواج المدني هو مدخل عملي ومنطقي للوصول إلى قانون الأحوال الشخصية الموحد ولا يتطلب كثيراً لإقراره إذا ما وجدت التية. وهذه التية لن تأتي وحدها، إذ يجب علينا التكتل والضغط على التواب لإقراره، كما يحصل في الديمقراطيات الكبرى في العالم عن طريق «اللوبسيغ».

الزواج المدني هو خطوة أولى نحو الدولة المدنية، نحو دولة القانون، نحو دولة المواطن والمواطنة.

الزواج المدني الإلزامي يجعل الدولة عملياً تنظر إلى مواطنها دون تمييز على أنهم مواطنون وليسوا فقط مسيحيين أو مسلمين أو دروزاً...

كل حجة يطلقها أصحاب الطوائف ضدّ الزواج المدني هي في الظاهر إيمانية ومتزلة ولا يمكن تخطيها وهي من الحرام. أما في الباطن فليست إلا حجج للدفاع عن موقع وعن مصالح والأهم الدفاع عن نفوذ.

هذا النفوذ الذي اكتسبته الطوائف على حساب الدولة المدنية لن تتخلّى عنه بسهولة. لكنّ مطالبة المواطنين وهم مصدر السلطات يمكن أن تحرّر الدولة والتّاس من هذه التّبعية.

كما أن للزواج المدني الإلزامي انعكاساً إيجابياً على لبنان وهو أول خطوة نحو المدينة وقانون الأحوال الشخصية الموحد كما أسلفنا. كذلك له انعكاس إيجابي على المرأة بشكل خاص لأنّه يعطيها حقوقاً تحرّمها منها الطوائف في حال الطلاق. ويتيح لها ما للرجل من حقوق وواجبات ولن تعود مواطنة من الدرجة الثانية. لها ما له وليرحم القانون بينهما دون تمييز عنصري.

أما القول بأن الزواج المدني يشجع الطلاق أو يجعله أسهل. فهذا الأمر بدعة لخلق أوهام ولتضليل الناس ولاستغلال إنتمائهم الديني والطائفي مرة أخرى. فالطلاق في المحاكم المدنية تحكمه قوانين جدية أكثر من أي قوانين أخرى يدعى أصحابها صوامتها إنما هي في الواقع تعزّز سلطة المسؤول الديني على حساب حرية الفرد.

أما تغيير الاسم من طلاق إلى فسخ مثلاً فهذا لا يعطي قدسيّة أكثر لل فعل ولا يجعله من المحترمات بل تكون النتيجة ذاتها إنما مع الفسخ يوجد ضحايا، ضحايا الوقت.

التذرّع بتحريم الطلاق عند البعض هو حجة غير قائمة فعلياً وليس مقبولة بعد الآن، ولن تنطلي خدعة الشّسمية على أحد.

إذاً، لماذا رفض الزواج المدني إذا كان فيه مصلحة للبنان ولشعبه؟ وإذا كان خطورة جدية نحو حل دائم لمعانات الشعب؟

للمواطن في جميع الأحوال وبعد عقد زواجه المدني رسميّاً الحق في الذهاب إلى المرجع الديني الذي يختاره لإتمام المراسم الدينية. الأمر الذي لا يُنتج سلطة

قانونية لرجل الدين مكان سلطة الدولة والقانون المدني الجامع الموحد للجميع تحت راية الوطن بالتساوي والعدل، إنما سلطة روحية فقط.

أما بشأن قدسيّة الزواج لدى بعض الطوائف واعتباره أكثر من عقد وهو شركة من ثلاثة، يحرّم بموجبها الطلاق، فإن الحلّ واقعي وسهل.

فأبناء هذه الطائفة يمكنهم بعد عقد الزواج المدني إتمام العراسم الدينية التي تتحقق هذه الشراكة فيتّم الإيمان ولا يمنع أحد. أمّا إذا نجمت نتائج سلبية عن الزواج قد تؤدي إلى الطلاق، فلا يمكن عندها التذرّع باستحالـة ذلك من قبل رجال الدين لسبعين:

أولاً، وكما أسلفنا القول بأنّ تغيير اسم الطلاق إلى بطلان أو فسخ لا يعني أن الشيجة ليست ذاتها، فماذا يحصل لفكرة الشركة الثلاثية الأطراف في هذه الحالة؟

ثانياً، لا يوجد إيمان بالإكراه، فإنّ الذي يريد أن يطلق لن يردعه رادع، فيذهب البعض إلى تغيير دينهم. وبذلك يصبح التمسّك بالاستحالـة الدينية للطلاق أمراً خطاه الزمن والمنطق العملي للأمور، الأمر الذي يُخرج موضوع الزواج المدني من كونه مخالفة إيمانية، خصوصاً أن الزوجين يمكنهما إتمام مراسيم الزواج الدينية لاحقاً. وإذا كانا فعلـاً مؤمنين فلن يطلقـا أبداً إذا كانت حجـة أصحاب الدين هي الإيمان. أمّا إذا أرادـا الطلاق فلماذا يطلـقـهما أصحاب الدين بتسميات أخرى؟

الزواج المدني ضرورة وطنية، وضرورة لخلق مواطنـين لوطـن وليس شعبـاً مفروزاً طائفيـاً ومملوكـاً من أصحاب الطوائف.

هذا الموضوع يجب إتمامـه قبل التحرـير وقبل المحاكم الدوليـة وغيرها وقبل أي محاسبـة وقبل أي شيء. الزواج المدني والمدنـية والقانون الموحد للأحوال الشخصية وإلغـاء الطائفةـية السياسية وغيرـ السياسية على جميع المستويـات، كلـها أمور ضروريـة وإنـزامية إذا أردـنا لـبنـان فعلاً وليس قـولاً. وإنـا، كانت جميع الأـعمال والـشعـارات مشبوـهة ومشـبـوـحة جـداً، إلى حدـ اعتـبارـها مشارـيع تجـاريـة خاصة لـسلـبـ أموـالـ المـواطنـين العـزـلـ كما جـرتـ العـادـةـ.

الزواج المدني ضرورة. الزواج المدني اليوم. الزواج المدني إلـزاميـ.

نبذة عن المحامي ألفرد مراد بارود

- * من مواليد عين الرمانة في العام ١٩٦٩.
- * حائز على ليسانس في الحقوق من جامعة الحكمة.
- * ماستر في الدبلوماسية والمفاضلات الاستراتيجية من جامعة باريس.
- * ناشط في حقوق المواطن وفي نشر المواطنة ودولة القانون.
- * مؤسس ورئيس تحرير مجلة «حقوقي».

الزواج المدني الاختياري

مفهوم إسلامي أولاً

المحامي مارسيل جعارة

مؤسس الحزب الجمهوري اللبناني

حرية الاختيار فكرة إسلامية حضارية

بادئ ذي بدء، نجاري السيد محمد حسن الأمين في القول «إنَّ ثمة مسافات وهمية بين الدين والعلمنة» ونتساءل مع السيد الأمين: «كيف أنَّ المسلمين الذين كان يمكن أن تكون لهم مأثرة الدعوة إلى العلمنة في تاريخنا الطويل، كيف أنَّهم لم يفعلوا ذلك؟».

كيف لا والعلامة الأمين قد أعلن غير مرَّة تلك الحقيقة الناصعة بأنه «لا يمكن للفكر الإسلامي الحديث أن يكون حدِيثاً حقاً دون أن يهتدى إلى فكرة العلمنة ودون أن يبدأ في تكريسها من جديد».

الزواج في الإسلام مدنيٌّ في طبعه

وقد أكد المشرف العام على مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية المسيحية فضيلة الشيخ محمد علي الحاج العاملبي في مقالة له نشرتها أمهات الصحف أنَّ «الزواج في الإسلام مدنيٌّ في طبعه، على اعتبار أنَّ لا أسرار في الإسلام وأنَّ الإسلام لا يرفض الزواج المدني من ناحية مبدئية». كما يعتقد خطأً بعض الرافضيين.

كيف أقر مشروع الزواج المدني في مجلس الوزراء؟

هذا وانطلاقاً مما تقدم لا يمكننا اليوم إلا الرجوع بالذاكرة إلى الجلسة الشهيرة التي عقدها مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ آذار/مارس لتسع سنوات خلت. حيث تم التصويت على مشروع للزواج المدني الاختياري في آخر عهد الرئيس الهااوي وبأغلبية ٢١ صوتاً من أصل ٣٠.

لن ننسى !!

وكيف ننسى «النعم» المتبادلة للزواج المدني الاختياري التي أطلقها الوزراء المسيحيون والمسلمون، والتي كانت «زواجاً مارونيّاً في وحدة الصف وطلاقاً بالثلاث للطائفية والفتوية والتعصب»

كيف ننسى قرار أكثريّة الوزراء، ٢١ من أصل ٣٠.

من قام بتجميد المشروع؟

يعلم الجميع أنه المغفور له الرئيس رفيق الحريري ولا يزال المشروع مجتمداً من دون أي سبب دستوري أو قانوني...:

إنَّ تجميد مشروع القانون الحضاري يعيق تحقيق الانصهار الوطني والوحدة الوطنية، وسيبقى وصمةً عار في تاريخ من كانت سياساته الهراء والضلوع في إرهاق البلاد بالديون التي يرزح تحتها العباد.

العلمنة بمفاهيمها الحضارية

العلمنة ليست تحرير المجتمع من الدين ومن الله.

العلمنة ليست الإلحاد ولن يستحرّ على رجال الدين بل هي تنظر إلى الدين في ما يتعدّى الحرف واللباس والتقطّس.

ليست رفض القيم الدينية.

ليست شرقية ولا غربية.

العلمنة ليست ضد الدين بل ضد الطائفية، ولذلك فلما تخلو المقالة العلمانية

العلمية من آية قرآنية أو قول مُقدّس أو حديث نبوى، فالمقالة العلمانية تزخر بال الموضوعية والفكير النقدي الحضاري وتحرص دوماً على عدم إخراج أحد كما تتجنب التشهير بمن هم موضوع نقدتها.

العلمنة لا دخل لها باليمن أو باليسار أو بالذين.

والسلطة في الإسلام هي شأن بشري وليس شأنًا إلهيًّا، والإسلام في هذا الجانب علماني يحمي العلمنة ويدافع عنها.

وإننا نرى على غرار ما يراه العلامة الأمين أنَّ العلمنة الحقيقة في روحها وفي مقاصدها لا تتنافى مع التعدد الديني والثقافي بل تُقرّه و لا تهرب من موجباته بل تحميها...

العلمانية بمفهومها الصحيح هي جوهر المسيحية والإسلام.

وعلى الأقل فإنَّ يوسعنا، في لبنان، أن نأخذ من العلمنة ما لا يتنافى مع موجبات أديانتنا (والكلام هنا للعلامة الأمين) فلماذا تُحرم من أهم خصائص العلمنة بذرعة الحرث الكاذب على الدين؟!

دستور تونس ودستور لبنان

مع أنَّ تونس ليست دولة علمانية ما دام دستورها ينص على أنَّ الإسلام هو دين الدولة، فإننا نلاحظ أنَّ قانون الأحوال الشخصية التونسي أباح التبني في حين أنَّ الإسلام منعه (يمكن مراجعة الآيتين ٤ و ٥ من سورة الأحزاب). والإسلام يجيز في ظاهره تعدد الزوجات وبيع الطلاق شفاهة، وفي تونس تنص المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية على أنَّ «١. تعدد الزوجة ممنوع». وتنص المادة ٣٠ على أنه: «لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة».

إن التفسير التونسي للأية القرآنية تفسير يحارى الزَّمن:

ولقد انطلق المشرع التونسي من تفسيره الآية القرآنية المعجزة. «انكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع، وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة». وجاء التفسير «بأنَّ

العدل بين النساء أمر مستحيل» إذن فواحدة مستنددين، إلى الآية القرآنية: «ولن تعدلوا».

عظمة الآية القرآنية في مجاراتها العصور وقابليتها للتطور المستمر

عند هبوط الوحي كان تعدد الزيجات عادة متبعة وشائعة وغالباً ما يربو عدد الزوجات على ١٦ زوجة لأنَّه كان يستحيل على الرجال الاكتفاء بزوجة واحدة، فإذا بكلمة مثنى في الآية المعجزة تعني 2×2 أي ٤ وثلاث 3×3 أي ٩ ورباع 4×4 أي ١٦.

وهذا التفسير سمعته شخصياً من فم الشيخ حسن خالد عام ١٩٦٨ الذي لم يكن قد أصبح بعد مفتياً للجمهورية إذ صدف أن زرته برفقة المستشرفة الألمانية مونيكا كوخ التي كانت تقوم بتحضير أطروحتها الشهيرة «حقوق المرأة في الإسلام» التي نشرتها باللغة الألمانية ثم نقلت إلى معظم اللغات.

هذا ومع مرور الزمن انخفض عدد الزيجات من ١٦ إلى ٤ فأضحت كلمة رباع نفسر أربعة.

ومع التطور المستمر انخفض عدد الزيجات لظروف اقتصادية واجتماعية فجاء التفسير التونسي للنص غير الجامد يحدد العدد بواحدة، طالما أنَّ العدل بين النساء مستحيل...

الخطأ ليس في النص بل في تفسيره الخاطئ:

مما تقدم يتبيَّن أنَّ عند اختلاف النص الديني مع المنطق والعقل والتطور وحقوق الإنسان فالخطأ لا يكون من النص الديني بل من تفسيره الخاطئ. واليوم مطلوب من رجال الدين التقديرين وهم «أعلم بدنياهم» تطبيق نصوصهم الدينية طبقاً حضارياً عقلانياً مرتَّاً يماثل متطلبات عصر الكمبيوتر والعلمة وحقوق الإنسان...

نداء إلى بعض الأكليروس المسيحي المعارض

يعتبر بعض رجال الدين المسيحيين على الزواج المدني الاختياري بحججة أنه يسهل الطلاق. أما زعمهم هذا فلا يؤكد الواقع وإليهم البرهان:

لأنأخذ مثلاً زوجاً مدنياً معقوداً في ولاية كاليفورنيا، فهناك لا يمكن لأحد الزوجين طلب الطلاق من الآخر إلا بعد تملكه نصف أمواله المنقوله وغير المنقوله. وهذا الشرط القانوني الإلزامي يردع الكثرين من هواة الطلاق ويکبح زرواتهم في التغير واستبدال الشريك بشريك آخر.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الزواج الكاثوليكي اليوم ترعاه نظريات فقهية كنسية جديدة متطرفة تسهل انحلال الرابط الزوجي، كأن يستحصل أحد الزوجين على تقرير من طبيب نفسي أو من عالم نفس يؤكد عدم قدرة شريكه على تحمل مسؤوليات الزواج وعندما يقع الزواج باطلأ.

مما تقدم يتبيَّن أنَّ الحكم ببطلان الزواج عند المسيحيين أصبح أقلَّ صعوبة من الطلاق المدني أحياناً.

ما هي المحكمة الصالحة في حال إجراء عقد ديني ثان للزوج المدني الأول ذاته؟

للنظر في الزواج ومفاعيله، تكون السلطة الصالحة هي صاحبة عقد أول زواج صحيح حتى لو كان الزواج الثاني هو المسجل. وهذا ما أكدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرار لها رقمه ٤١ تاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٨ حسمت فيه الجدل ولم تعر اهتماماً لعنصر تسجيل الزواج الماروني في سجلات الأحوال الشخصية واكتفت بمعيار الزواج الأسقفي. إذ يُستفاد من نص المادة ١٤ ومن مجلمل أحكام قانون ٢ نيسان /أبريل ١٩٥١ أنَّ عقد الزواج يتم بكلفة عناصره القانونية أمام السلطة المذهبية وأنَّ تسجيل وثيقة الزواج لدى دائرة الأحوال الشخصية ليس شرطاً لصحة الزواج وإنما وثيقة إثبات رسمية.

ماذا يكون الحكم في حال إجراء عقد مدني أولاً ثم عقد ديني لاحقاً للزواج ذاته:

في هذه الحالة، يطبق الاستثناء على القاعدة المذكورة أعلاه. ويجري تغليب العقد المدني وإن كان لاحقاً عندما يتزاحم مع عقد مدني أجري في لبنان أم في الخارج، وسواء أكان الزوجان لبنانيين أم أحدهما فقط لبنانياً، وسواء جرى تسجيل الزواج المدني في الأحوال الشخصية أم لا.

ميررات تغليب العقد المدني

ويجد الحلّ ميرراته في ما يلي:

١. إنّ المرء يخضع في مسائل أحواله الشخصية لقانونه الوطني وفافاً للمبادئ السائدة في ميدان القانون الدولي الخاصّ، بحيث يكون من الواجب إخضاع اللبنانيين لأحكام التشريع الوطني الذي يرعاهم في مادة الزيجات أينما جرى الاحتفال بالزواج باستثناء حالة الزواج المدني المعقود في الخارج.

٢. إنّ النظام الحقوقي العائلي للبنانيين اعتمد الزواج المدني وترك أمر الاحتفال به والنظر في صحته ومفاعيله للقوانين التاريخية المعترف بها كمبداً وقاعدة، أما الزواج المدني فأخذ به كاستثناء... ما يعني أنّ روح التشريع اللبناني تعطي الأولوية للزواج المدني.

ويتبّدّى هذا الأمر جلياً من منطوق المادتين ١٠ و٢٥ من القرار ٦٦.ل.ر. تاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦ وتعديلاته، بحيث أخضعت المادة العاشرة صراحة اللبنانيين المنتسبين «إلى الوظائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية».

أما المادة ٢٥ فأوردت الاستثناء على القاعدة:

«إذا عُقد في بلد أجنبي زواج بين لبناني وبناني أو بين لبناني وأجنبي كان صحيحاً إذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد».

«إذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا

بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاصّاً في لبنان للقانون المدني».

موقف الاجتهاد الحاسم

ولعل أحدث القرارات القضائية في المسألة القرار الصادر عن الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ تحت الرقم ٢٠٠١/٣٧ في دعوى تالين/ حنين. وقد انتهى إلى إعلان عدم اختصاص القضاء العدلي الوظيفي، وبالتالي أُعلن صراحة اختصاص القضاء الشرعي أو الكنسي.

التجال حول الزواج المدني الاختياري مسرحية هزلية

لأنه في الإسلام يمكن إجراء عقد زواج أمام هيئة مدنية، ويكون عقداً صحيحاً، كما أن الزواج عند المسيحيين يكون باطلاً أحياناً لأنّه الأسباب كأن يُجري مراسيم الزواج كاهن غير صالح مكانياً ولم يستحصل على ترخيص من المطرانية الصالحة. في حين يبقى الزواج الكاثوليكي قائماً بالرغم من أسباب وجيهة مثل الزنا العلني للزوجين أو أحدهما أو بالرغم من اتخاذ الزوج خليلات له جهاراً، الخ...

العلمانيون اللبنانيون مؤمنون

فالعلمانيون اللبنانيون المؤمنون برب العالمين، إله إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، يرددون بصوت خاشع، من دون ناقوس ومتذكرة، بل عبر الأقمار الفضائية وشاشات التلفزة والأنترنت، الآيات السماوية المبشرة بحرية المعتقد وحرية الاختيار، لعل الناقفين يتغطرون ويفقهون.

«أُكل الحق من رتكم، فمن شاء فليؤمن...»، «لكم دينكم ولني ديني...»، و«أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله»، «لا إكراه في الدين.. وأنتم أعلم بدنياكم».

الزواج الديني الإلزامي ليس زواجاً صحيحاً

ذلك لأن الزواج الديني الإلزامي ليس زواجاً صحيحاً، لأن العقد ينقضه الاختيار الحر والإرادة المؤمنة، وهذا شرط أساسي من شروط الإيمان، لأن الإسلام

وال المسيحية أجمعوا على قواعد الحرية والشورى والتسامح عندما تكون هذه القواعد مبنية على العقل والقلب لمصلحة المجتمع الحر.

والحرية في الأديان حرية مسؤولة تتطلب التنظر إلى الأمور بالعقل والمنطق والحوار «باب الاجتهداد ما زال مفتوحاً» والاجتهداد هو العقل. والعقل هو العلم «اطلبو العلم ولو في الصين»، وفشل الاجتهداد يعني قتل العقول وإغلاقها، و لا يقبل الإسلام ولا المسيحية رجالاً ماتت عقولهم، أو تحجرت، أو تخلفت...

فمن الظلم والجحود بمكان أن يلزم دين شخصاً بعقد زواج لا يرتاح إليه ضميره.

ليس في الإسلام رجل دين بل عالم دين

لا تشترط الشريعة أن يبرم عالم الدين الزواج الإسلامي. فيستطيع أحد المطارنة المسيحيين أن يبرم عقد زواج إسلامي بين مسلم ومسلمة. وقد أكد على ذلك العلامة الأمين في ندوة تلفزيونية وأبدى استعداده لتسجيل الزواج في المحكمة الشرعية، ويكون عندها عقداً شرعياً.

الإسلام منفتح على الآخر

كيف يمكن للإسلام أن يصادر حق الآخر في أن يكون مختلفاً، ألم تقل الآية: «يا أيها الذين آمنوا إنما خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»؟!

لقد فات بعض رجال الدين القطار، فأصنموا آذانهم. «هذا بناقوس يدق، وذاك فوق مئذنة يصيح» والله يعرف ما هو الصحيح. ويبقى السؤال، من هو المؤمن الحقيقي؟

ملاحظة: وبالمناسبة لقد ساهم «الحزب الجمهوري اللبناني» بتسهيل أمور الراغبين في عقد زواج مدني بحيث منح لكل خطيبين راغبين فيه بطاقة سفر مجانية إلى قبرص أو تركيا، بانتظار ارتقاء لبنان إلى منزلة الدول الحضارية المقررة بالزواج المدني الاختياري.

نبذة عن المحامي مارسيل جعارة

- * من مواليد بيروت في العام ١٩٤٣م.
- * تلقى علومه القانونية في الجامعة اليسوعية، وحصل على إجازة، ثم دكتوراه في القانون.
- * مؤسس الحزب الجمهوري اللبناني.
- * مؤسس منبر ١٩٤٣.
- * مؤسس نقابة المحامين الكنسيين.
- * مؤسس التحرّي الخاص في لبنان.
- * صدر له العديد من المقالات والدراسات إضافة إلى كتابين حول القانون التحكيمي.

الزواج المدني بين الشرع والقانون

المحامية مي صبحي الخنساء
رئيسة جمعية رابطة التأهيل الخيرية

١ - تعريف الزواج المدني

هو عقد ثانوي بين شخصين بالغين، يتم بالرضا والقبول، كسائر العقود المدنية. اعتبر إلزامياً في بعض الدول وبشكل خاص في الدول الأوروبية. أما في لبنان فمشروع الزواج المدني اختياري، ولا يلزم إلا الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه.

٢ - تاريخ المشروع في لبنان

كانت البذرة الأولى للمشروع في لبنان عام ١٩٣٦، حين وافق الشعب اللبناني على القرار رقم ٦٠، الذي أصدره المفوض السامي دي مارتييل، في ١٣ آذار/مارس من العام نفسه، وقد نصت المادة ٢٥ منه على تكريس قاعدة الزواج المدني المعقود في الخارج، وتسجيله - بموجب القرار - في دوائر الأحوال الشخصية، على أن تختص المحاكمات المدنية بالنظر في خلافات الزوجين.

وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٥١، حين أُعلن القانون الذي يحدد صلاحيات المرابع المذهبية المسيحية المتعلقة بالزواج، والطلاق، والبنوة، والتبني - علمًا أن المرابع الرسمية كانت قد منحت تلك الصلاحيات، في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١، الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٢، المعديل بقانون ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ - قامت نقابة المحامين برفضه ومعارضته بشدة في حينه، واقتراح مشروع قانون

مدني للأحوال الشخصية، إلا أن محاولتهم باءت بالفشل إذ لم توفق الدولة عليه. وكانت فكرة هذا القانون تخمد حيناً، وتشرّب حيناً آخر، ففي تموز/يوليو ١٩٧١ أعدَ الحزب الديمocrاطي نص مشروع مماثل وقدمه إلى المجلس التأسيسي الذي رفضه بشدة أيضاً.

وفي عام ١٩٧٧، قدم النائب أوغست باخوس مشروعًا مدنياً للمجلس التأسيسي، ورفض أيضًا.

حتى العام ١٩٩٦، حين قام الرئيس اللبناني السابق الياس الهراوي بطرحه؛ مما أثار الجدل لدى الشعب اللبناني.

٣ - أسباب طرحه

مما جاء في كلام النائب أوغست باخوس، حول الأسباب الموجبة للمشروع، في محاضرة ألقاها في قاعة التهضئة، التابعة للحزب السوري القومي الاجتماعي، أنه مستوحى من المبادئ التالية:

أ - تحقيق الديمocratie ومراعاة حقوق الإنسان:

إن من أهم أسس الديمocratie: المساواة، التي هي في جوهرها توحيد التشريع، أي مساواة الجميع أمام القانون؛ فلا طائفية ولا تشريعات ومحاكم طائفية، ولا تمييز بسبب الانتماء الطائفي.

ب - استقلال المشروع عن المعتقدات الدينية المختلفة:

إن جميع المعتقدات الدينية جديرة بالاحترام، والتقاليد الدينية هي من عناصر «التراث الوطني» والفكر في كل بلد، فللهإنسان أن يتبعها كمعطيات اجتماعية وإنسانية وبقى مستقلًا تجاهها. وبدون مبدأ الاستقلال التشريعي، الذي اعتمدته جميع الدول المتقدمة، لا يتسنى للمشروع أن يماشي التطور الاجتماعي والفكري.

ج - تساوي الرجل والمرأة:

انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الناس، كان لا بد من إقرار مساواة المرأة والرجل، وإلا أنكرنا للمرأة صفتها الإنسانية:

- لا طلاق بإرادة الرجل، ولا تعدد زوجات.
- لا أفضلية حتمية للرجل في شؤون العائلة.
- لا اختلاف في الحصص الإرثية.

وللمرأة أن تمارسسائر المهن دون إجازة من الرجل. أما في حال تعارضت المهنة مع احتياجات العائلة، فلهما - الرجل والمرأة - أن يراجعوا المحكمة المختصة بهذا الشأن، وعلى قدم التساوي.

د - الحفاظ على متانة الروابط الزوجية والعائلية :

لقد حرص المشروع على تمتين الروابط العائلية إلى أقصى حد، وبالتالي فقد مُنع الطلاق ولو بالتراضي. لكن إذا غدت الحياة بين الزوجين مستحيلة؛ فيلجآن إلى القضاء المخصص، الذي يجد لهما حلًاً مناسباً.

٤ - هل يلغى الزواج المدني الطائفية؟

حين فشلت كل الدوائر لدفع المجلس التأسيسي إلى الموافقة عليه، أخذت المجموعة الظارحة للمشروع تعزف سيمفونية «إلغاء الطائفية»، فقامت بمحاولات إنقاذ الشعب بأن الزواج المدني يفتح باب التوافق بين القلوب على مصراعيه، فهو يجوز الزواج المختلط دون التطرق إلى المذهب أو الطائفة، فلا يفرق بين العاشقين، إذا كانوا من دينين مختلفين.

ولكن هذه الأقوال كلها لا تتطابق مع الواقع لأن التاريخ أثبت غير ذلك:
هل نفع الزواج المدني في يوغوسلافيا السابقة التخلص من التفتت والحروب الدامية؟

هل نجت البوسنة والهرسك من الأحداث والمجازر الطائفية بين المسلمين والصرب بعد أن طبقوا الزواج المدني لأكثر من سبعين عاماً؟!
هل نفع الزواج المدني في إيرلندا الشمالية من آفات الحروب والصراعات الطائفية؟!

رفضه المسلمين والسبب ... أهدافه الخفية

حين طرح الرئيس الهاروي المشروع على الأصوات التبانية والشعبية وضجت؛ ما بين مؤيد ومعارض.

والمؤيدون له كانوا ثلاثة فرق:

فريق لا يملك أي تشريع أو قانون ينظم حياته المدنية وأحواله الشخصية.

فريق اعتقد أنَّ التشريع الذي يحكم حياته المدنية لا يتناسب مع حياته الاجتماعية.

وفريق يرى في شرعيه ثغوراً، ويريد سدتها بقوانين جديدة.

أما المعارضون فكانوا رجال الدين: المسيحيين والmuslimin بشكل خاص؛ فهو بالنسبة إلى المسيحيين يتعارض مع قدسيَّة الزواج المسيحي وسرية العلاقة الزوجية.

أما المسلمين، فقد رفضوه لأنَّه يتعارض بمضمونه مع الشريعة الإسلامية المقدسة، ولأنَّ أبعاده وغاياته الخطيرة تطعن بالإسلام كدين، وليس فقط كقوانين شرعية؛ انطلاقاً من الأسباب التي أدت إلى طرحه.

نقاط الاختلاف مع الإسلام:

النقطة الأولى، هي اختلافه مع التص التشرعي للزواج من حيث الشروط، والمضامين، وأثاره.

وهذا ما ذكره السيد سامي خضراء ونشرته صحيفة التهار: «لا تكمن المخالفة لشريعتنا الإسلامية المقدسة في الزواج المدني المزعوم في صيغة الزواج ونمطيته المستوردة، وتفلته من القيود والاعتبارات الشرعية فحسب، بل في آثاره وتفاعلاته:

- إيازء الحضانة للأولاد،

- والنفقة بين الزوجين،

- والطلاق وما يتعلق به،

- والعدة الشرعية وتفاصيلها

- ونسب الأولاد في حال التبني (بحسب المشروع ينسرون إلى المتبني وبذلك يمكن أن يتزوج بعض أرحامه، والعياذ بالله!) وقد قال الله تعالى: «ادعهم لآبائهم» [الأحزاب/٥].

- قانون الإرث،

- الولاية».

ونحن نعلم أنَّ الزواج إذا لم يكن جاماً للشروط الشرعية، فهو من وجهة نظر إسلامية باطل؛ وبالتالي فهو علاقة غير شرعية

التقطة الثانية، هي المبدأ الأول للمشروع: تحقيق الديمocrاطية ومراعاة حقوق الإنسان.

تجدر الملاحظة ابتداءً إلى أن مبادئ المشروع طرحت على أنها الأولى من نوعها، ولم تطرح سابقاً في أي تشريع. ولكن الإسلام قد تطرق إليها؛ فهو دين العدل والحرية، وجاء بأعاقاب عصر اتصف بالقصوة، والظلم، والتخلف، والهمجيَّة، والجهل، وهو العصر الجاهلي؛ ليمحو كل آفاته ويبدلها خيراً، للإنسان والمجتمع. ولقد غُني بكل جانب حياة الإنسان وتفاصيلها، ووضع تشريعات بما يناسبه، دنياً وأخراً، بناءً على قاعدة العدل بين البشر.

نظريَّة المساواة قد تفشل أحياناً كثيرة؛ لأنَّ معاملة الجميع على حد سواء قد تظلم أشخاصاً، وتُفرط مع آخرين؛ لذلك علينا أن نتعامل على قاعدة العدل التي تعني: إعطاء كل ذي حق حقه.

إن من حق الإنسان أن يختار شريك حياته، ولكن لماذا يخرج من دائرة الأمان التي رسمها له دينه؟

فلقد اعتُبر الزواج المدني السبيل الوحيد لتشريع الزواج المختلط، المتكافئ بين أبناء الأديان المختلفة دون التخلُّي عن دينهم. لكن الإسلام تعرَّض لهذا الجانب في

تشريعه، حيث أجاز زواج المسلم من الكتابية، ولم يجز زواج المسلمة من الكتابي؛ لعدة أسباب:

أولها: المسلم يعترف بالأديان السماوية الثلاثة.

ثانيها: المسيحي واليهودي لا يعترفان بالإسلام، مما قد يؤدي إلى شرخ في العلاقة بين الكتابي والمسلمة، ولكن المسلم سيقى بحترم دين زوجته.

أما أن يتزوج الإنسان زوجاً مدنياً؛ لأنه مخرج إلى الزواج بالشريك المناسب دون التخلّي عن دينه، ألا يطرح ذلك السؤال التالي: إذا لم يرد الإنسان التخلّي عن دينه، فلماذا يتخلّي عن بعضه؟!

النقطة الثالثة، هي المبدأ الثاني للمشروع: استقلال التشريع عن الدين.

وهذه النقطة هي الخطر الحقيقي الأساسي، الذي يهدد الإسلام بشكل خاص، فهو يعمل على طمس معالم الدين، حيث اعتبرها من "التراث"، حتى يصل إلى دولة علمانية. إذ إنّ أنسسه تقوم على عدم الالتزام بالدين، لكنها لا تنفيه، وتعيش معه، فهو يسمح للإنسان بتشريع قانون خاص به، ويبقى دينه في حدود ضيقة، هي المسجد والكنيسة. فالزواج المدني - وإن حاول البعض نفي ذلك - هو الخطوة الأولى نحو العلمنة؛ إذ إنّه يعتمد على إنشاء صيغة العقد لدى محكمة مدنية، لا دينية، وجعل كل المشاكل والصعوبات الشخصية بيدها. ويعطيها حق التدخل في شؤون الزوجين. فهو يعمل على محو الجوانب الدينية رويداً رويداً، ويفصل بين مجتمع ديني ومجتمع مدني، كأنّ الدين والتmodern لا يلتقيان!!

لكن:

ألم يأت الإسلام لإنقاذ البشرية؟

ألم يؤمن الفكر الإسلامي حضارة في التاريخ؟

ألم يبدع المسلمون في كل العلوم؟

أليس العرب أساتذة الحضارة الغربية بشهادة من الغرب نفسه؟

فنظرة واحدة إلى الدول الأوروبية والغربية بشكل عام تكفي لانطباع صورة المجتمع المتمدن في الأذهان: هي وجود الكثير من الأطفال في دور الرعاية الاجتماعية دون أهل، وكثرة العصابات الإجرامية التي تضم الشباب والمراهقين.

- تفكك المجتمع.

- الانفلات الأخلاقي.

- الزواج أصبح مجرد شهوة ، إرضاء غرائز حيوانية.

- الخيانة الزوجية. (يلجأ الزوجان إلى الخيانة، أو ادعائهما؛ لأنها إحدى الوسائل التي تسهل الطلاق) مما دفع تلك البلدان إلى البحث عن تربية أخلاقية، أساسها الدين والالتزام.

النقطة الرابعة، هي المبدأ الثالث: تساوي الرجل والمرأة.

كما ذكر سابقاً، هناك اختلاف بين المساواة والعدل. والإسلام هو الدين الأوحد الذي أعطى المرأة حقوقاً تناسب وخلقتها، وحررها من قيود العبودية والاستغلال، مع إعطائها حق الحماية وصون شرفها، بقيمومة الرجل عليها. لقد سمح الإسلام للمرأة بالعمل خارج بيتها، ولكن ضمن ضوابط وحدود، فخروج المرأة من بيتها وحريتها المفرطة قد يؤديان إلى أذنيها؛ ففي الدول الأوروبية والأميركية التي أفرطت في إعطاء المرأة حقها أصبحت هذه المرأة سلعة توظف في دور السينما، والتلفاز، والأقمار الاصطناعية، والمجلات؛ لغرض استقطاب المزيد من الزبائن والحصول على المزيد من العوائد المالية!

وأعطتها الإسلام كذلك حرية اشتراط أن يكون الطلاق يدها (أن تكون وكيلة عن الزوج بالطلاق)، في عقد الزواج، كضمانة لها. وجعلها نصف المجتمع، وشريكه الرجل، والاقتران بها عبادة، وحسن معاملتها حسن الشواب. فأصبح وجود المرأة ضرورياً في المجتمع الإنساني؛ فهي قاعدة صالحة، وأداة طاهرة للمحافظة على حياة النوع البشري. كما أنه لم يجبرها على الإنفاق داخل البيت، وإن كان لها مالها الخاص.

النقطة الخامسة، هي المبدأ الرابع: تمتين الروابط العائلية.

لقد منع هذا الزواج الطلاق ولو بالترافي، بحججة عدم فسخ العلاقة الزوجية. ولكن هذا بعد ذاته يسبب الكثير من المشاكل، حيث يؤدي إلى الخيانة الزوجية، وتنتهي حياة الزوجين. لكن الإسلام أجاز الطلاق، ولو أنه أبغض الحلال، ونصّ قانوناً كاملاً حول:

- حقوق الزوجة على زوجها.

- حقوق الزوج على زوجته.

- حقوق الوالدين على الأولاد.

- حقوق الأولاد على الوالدين.

فالقرآن الكريم والأحاديث النبوية والستة الشريفة تناولت هذا الجانب؛ وخير مثال على ذلك:

رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام).

وما يستوقف هنا، أن الزواج المدني لا يعترف بشرعية زواج آخر. وبالتالي: الأولاد الذين هم من زواج ثان، وإن كان دينياً، هم غير شرعيين. ولا يحق للوالدين أن يتبنّيا هؤلاء الأبناء مطلقاً، بموجب المادة ٨٠ من قانونه. ألا يتناقض هذا مع التمسك العائلي؟

الزواج المدني ليس حلّاً...

الزواج المدني لم يصب في خانة مصلحة الإنسان، فالرغم من أنه يعطي الإنسان حرية، باختياره قانون زواجه، فإنه:

- يقيمه من جهة ثانية بالالتزام بهذا القانون، وعدم الخروج عنه.

- يخرج المرأة عن دائرة كيانها القيق، والهش، والعاطفي، حين يجعلها على قدم المساواة مع الرجل، ذلك المخلوق الصلب والمعاند في وجه الصعوبات.

- يضيق عليها الخناق حين يحرمها من زواج ثانٍ، بعد طلاقها، في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام.
- يحكم بين الزوجين، رجلاً تعينه المحكمة المختصة، فيطلع على أسرارهما، ويحلّ مشاكلهما، كأنه ولبي أمرهما. كما يتخذ قرارات حاسمة قد تؤدي إلى ظلم أحدهما أو الاثنين معاً.
- الزواج المدني لا يلغى الطائفية، بل يؤدي إلى البعد عن الدين، فيحرم الإنسان من الرحمة الإلهية؛ ليصل في النهاية إلى تغيب الدين عن مسرح الحياة.
فإن أردنا - بأخلاق - إلغاء الطائفية، فلا يكون ذلك بتشريع قانون يلغى الدين، ويزرع التدين، بل تلجمًا إلى تربية الأجيال القادمة بطريقة متحضررة، ونوضح لها:
الفرق بين التدين والتعصب، والطوائف والأديان، ونؤهلها لتقدير الآخر وفهمه، ومحارنته، والتعرف عليه بتجدد وهدوء، والافتتاح، وعدم نبذ الغير.
ألم تكن دعوة الإسلام دعوة إلى الحرية والافتتاح وتقدير الآخر والتعايش معه؟
ألم يكن ناشر الإسلام النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم نبي الرحمة والفهم؟
فكيف بمقدور إنسان التخلّي عن كل هذا الغنى وتقدير ما هو أدنى منه؟!

الزواج المدني والدستور اللبناني

بتاريخ يوم الخميس من شباط/فبراير 1998 وزع رئيس الجمهورية اللبنانية السابق الياس الهراوي على الوزراء كتيباً تضمن «مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختياري» الذي سبق أن أبدى رغبته في طرحه، لإقراره في مجلس الوزراء تمهدًا لإحالته إلى المجلس النيابي، وقد نشرت الصحف اللبنانية نصه مع أسبابه الموجبة وتتابع ردود الفعل المؤيدة والمعارضة.

ولأن موضوع «الأحوال الشخصية» يهمّنا لأسباب كثيرة أبرزها: أنه معقلنا الأخير الذي نطبق فيه جانباً من أحكام شريعتنا الغراء فلا يسعنا ولا يجوز لنا أن نتركه. وقد طرح دون أن نعلن تجاهه موقفاً شرعاً مفضلاً يعبر عن موقف المسلمين منه بصرف

النظر عن مدى تأثير هذا الموقف على الواقع أو تأثير المسؤولين به، فالحق يجب أن يقال، والحق أحق أن يتبع، وماذا بعد الحق إلا الصلا؟».

ولكي نوضح بعض الأمور على نحو أفضل، فقد قسمنا موقفنا هذا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يتعلق بمبادئ عمومية

وفي هذا القسم ثلاثة مسائل هي:

١. الطرح الرئاسي وموقه من الدستور.
٢. صيغة العيش الطوائفي.
٣. القانون اللبناني يحمي الأحوال الشخصية للطوائف.

المسألة الأولى: الطرح الرئاسي وموقه في الدستور

من المعلوم أن النظام اللبناني القائم ليس نظاماً رئاسياً، ولكنه نظام برلماني يقوم على المؤسسات. دور رئيس الجمهورية فيه هو دور الحكم والمراقب، وهو المرجع الأخير الذي لا ينحاز ولا يتبنى موقف فريق ضد آخر. وقد خوله الدستور في المادة السادسة والخمسون منه حق إصدار القوانين التي تمت الموافقة عليها نهائياً في خلال شهر من إحالتها إلى الحكومة وطلب نشرها. كما أن «وثيقة الوفاق الوطني» قد نصت في سياق بيان صلاحيات رئيس الجمهورية على ما يلي:

«يُصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور، ويطلب نشرها بعد إقرارها في مجلس النواب، كما يحق له بعد إطلاع مجلس الوزراء طلب إعادة النظر في القوانين ضمن المهل المحددة في الدستور ووفقاً لاحكامه، وفي حال انقضاء المهل دون إصدارها أو إعادةها، تعتبر القوانين نافذة حكماً ووجب نشرها. يحيل مشاريع القوانين التي تُرفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب».

فواضح من هاتين الفقرتين أنه ليس من صلاحية رئيس الجمهورية اقتراح مشاريع قوانين ولا طرحها، وإنما صار موقعه كواحد من النواب وليس الأمر كذلك. مع الإشارة إلى أن أنظمة الأحوال الشخصية لا يصح اقتراحتها من أحد غير الطائفة صاحبة الشأن، فكل طائفة، أو مذهب، هو الذي يتقدم من السلطات المختصة بنظامه الخاص به في هذا المجال طبقاً لما نصّ عليه "نظام الطوائف الدينية" الصادر بقرار ٦٠ لـ ر لعام ١٩٣٦، والذي لا يُطبق على المسلمين، لأن أنظمتهم كانت موجودة قبل صدوره، ومحاكمهم قائمة منذ قرون.

المسألة الثانية: صيغة العيش الطوائفي

قام النظام اللبناني على ما عُرف بالمياثق الوطني غير المكتوب، الذي تحدّدت معالمه بالتطبيق والممارسة، وفحواه: أن الشعب اللبناني مؤلف من عدة طوائف إسلامية وموسيحية. وقد انبثقت عن هذه الممارسة تركيبة سياسية واجتماعية ثقافية طائفية، عُرِفت بالنظام الطائفي. وجميع المسؤولين في شتى المستويات موجودون في مواقعهم بمقتضى هذه الطائفية. ولم يلحظ لا في الدستور ولا في الأعراف المطبقة أي دور أو وجود معترض به لفئة لا دينية ولو كانت حزبية، إلا تحت ستار مذهب أو طائفة، فاللبناني الملحد لا يستطيع أن يترشح لأي مقعد نيابي، من دون أن يُثبت انتمامه الشكلي إلى مذهب ما. ويوجد في المجلس النيابي دائمًا نواب ترشحوا وفازوا باسم المسلمين، وهم في الواقع ملاحدة لا دينيون. وهؤلاء اللادينيون هم أقلية في المجتمع، فلا يجوز زعزعة الاستقرار الاجتماعي وإرباك النظام القضائي من أجلهم ولا يصح مسايرة أهوائهم على حساب مصلحة الغالبية العظمى من الشعب الرافضة لأفكارهم وعقائدهم. وإذا أتيح للأقلية أن تفرض آراءها وعقائدها ومصالحها على الأكثرية الساحقة. فلأين الديمقراطية التي يتغنّون بها؟!.

ولئلا تظل أزمات أولئك اللادينيين من أجل حلّ، فقد اقتراحتنا ونجدد الاقتراح بأن يعلن هؤلاء عن أنفسهم أولاً وليشكّلو حزباً أو جمعية أو ملة أو طائفة أو ما يشاّرون من الأسماء لينضمّوا إليهم من كان على شاكلتهم، ثم ليشرعوا لأنفسهم بعدئذ

ما يشاؤون من القوانين الملزمة لهم، وليتزوجوا من وكيف ومتى وأين وكم شاؤوا، وليعيشوا في ذلك النعيم الذي يتحدثون عنه ولكن لهم نوابهم وزراؤهم. فنحن لا يصيرون أن تتشكل هذه الفتنة وأن تتخذ نفسها نظاماً خاصاً في الأحوال الشخصية، بل نحن ندعو إلى ذلك ونطلب حتى ينقى مجتمعنا الإسلامي من الدخاء والمنافقين الذين يستغلون اسم الإسلام لمصالحهم ويطعون المسلمين بلسان فضيح وفي شهر رمضان.

المسألة الثالثة: الدستور اللبناني يحمي الأحوال الشخصية للطوائف

من الشروط الأساسية لقانونية أي قانون في العُرف الوضعي أن لا يكون مخالفًا لقواعد الدستور وإلا اعتبر باطلًا وأمكن إبطاله رسميًا بالطعن فيه أمام المجلس الدستوري. ومعلوم أن أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف المعترف بها في لبنان محمية بمقتضى الدستور على: «أن الدولة تضمن للأهليين على اختلاف مللهم، احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». وبفهم من هذه الفقرة: أنَّ من لا ملة له فلا نظام لأحواله الشخصية، وبالتالي فلا يصح اشتراط قانون لملة لا وجود لها، إلا إذا استحدثت نفسها طائفة أو ملة، وتقدمت هي بطلب إلى السلطات المختصة مرافق بأنظمتها بما فيها الأحوال الشخصية، بغية الاعتراف بوجودها، أسوة بالطوائف اللبنانية الأخرى.

بل إن «وثيقة الوفاق الوطني» قد ذهبت في حماية أنظمة الأحوال الشخصية الدينية أبعد مما نصت عليه المادة «التابعة» من الدستور المشار إليها، فقد نصت «الوثيقة» في سياق بيان الجهات التي لها حق مراجعة «المجلس الدستوري» في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين وفي البند (ب) على ما يلي:

ب - تأميناً لمبدأ الانسجام بين الدين والدولة، يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية، مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بـ:
الأحوال الشخصية.

حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية،

حرية التعليم الديني.

فيموجب هذا البند، يحق لأي مرجع ديني أن يطعن بأي قانون يتعلّق بالمجالات المذكورة وإبطاله أمام المجلس الدستوري.

القسم الثاني: الدوافع إلى اقتراح هذا القانون.

تنص الأسباب الموجبة في العادة على المصادر التي استمدّ منها القانون واستند إليها وعلى المنافع المرجحة لطرحه والبواطن الداعفة إلى اقتراحته، وذلك لإقناع الناس به وحملهم على الموافقة عليه واعتماده، رغبة بما فيه لا رهبة من الحاكم.

وبالعودة إلى الأسباب الموجبة لطرح هذا المشروع في مبادئه العامة وميزاته الأساسية تتوقف عند النقاط التالية:

أ. تقول الأسباب الموجبة: «إن حق الدولة في مجال تنظيم الشؤون العامة وفي سن التشريعات المستلهمة من الدستور نصاً وروحاً والمتناثمة مع حاجات المجتمع، هو من البديهيّات الدستورية».

ونقول: إن قضايا الأحوال الشخصية ليست من الشؤون العامة كقوانين البناء والانتخاب والأحزاب ولكنها من الشؤون الخاصة بكل طائفة ومنذهب ولهذا لم تقم الدولة بسن أي قانون يتعلّق بالأحوال الشخصية لأي ملة على الإطلاق، ولكنها تقرّ ما تقدمه إليها تلك الملة أو الطائفة كما هو معلوم وواقع. وأما مخالفة هذا الطرح للدستور فهي واضحة كما أسلفنا في القسم الأول.

ب. وترى الأسباب الموجبة «أنّ هذا المشروع يوفر على بعض المواطنين أعباء السفر للخارج بغية عقد الزواج وفقاً لصيغ القوانين السائدة هناك».

ج. وتقول الأسباب الموجبة «إن هذا المشروع يسهم في إشاعة الانصهار الوطني».

ونقول إننا نرى العكس تماماً، فإنّ هذا المشروع سيؤدي في حال إقراره إلى مزيد من الانشقاق الوطني لأن الانصهار الوطني لا يتحقق باستدعاء الغالبية العظمى من الشعب إرضاء لفئة قليلة غير معلومة ولا ظاهرة ولا منظمة ولا معترف بها من الدولة.

وإن الانصهار الوطني لا يتحقق بقهر الأكثريّة الساحقة من المسلمين خاصة وغيرهم عامة باشتراع قانون يتحدى صراحة عقائدهم وأحكام دينهم ويرمي إلى تشتت الأسرة واختلاط الأنساب.

وإذا كان المعنيون بالأمر يرغبون حقاً في إشاعة الانصهار الوطني فلماذا لا يطبقون المادة ٩٥ من الدستور والبند (ز) من وثيقة الوفاق الوطني بعنوان «إلغاء الطائفية السياسية» ونصه:

«ز. إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وعلى مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق هذا الهدف وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية».

د. وترى الأسباب الموجبة «أن قيام المحاكم المدنيّة الوطنية بتطبيق القانون الأجنبي المعقوف في ظلّه الزواج المدني في الخارج يسيء إلى مبدأ سيادة الدولة اللبنانيّة في مجال التشريع».

ونقول: إذا كان الأمر كذلك فمن أين أنت مواد هذا المشروع؟ وما هو مستند أحکامه؟

فإذا كان واضعه فلان من اللبنانيين من خالص رأيه فليس ذلك الفلان بعبري عصره الوحيد بل هناك أمثاله مئات وألوف وإذا كان واضعه حزباً فنحن نعرف عقائد تلك الأحزاب و موقفها من الدين عامة ومن الإسلام خاصة.

ولكن الذي نصت عليه الأسباب الموجبة أنه «تم الاستثناء قدر الحاجة والمستطاع بقوانين عربية أو آسيوية أو غربية: التونسي، والتركي، والفرنسي والسويسري». وفي هذا الكلام إيهام بأن القانون العربي التونسي هو غير الآسيوي التركي غير الفرنسي السويسري، وليس هذا بصحيح، إذ من المعلوم أن القانون

التونسي هو نسخة طبق الأصل من القانون الفرنسي، وأن القانون التركي غربي المصدر والتأليف، وأن هذين القانونين مفروضان بالإكراه على الشعبين التونسي والتونسي المسلمين، فكل هذه القوانين التي أشارت إليها الأسباب الموجبة هي قوانين غربية أوروبية.

فهل نقل مواد القوانين الغربية ووضعها في مشروع لبناني يحولها إلى وطنية وتصبح بالتالي مقبولة ولا حرج على القضاة اللبناني لأن يعمل بها؟ وهل السيارة الأميركية أو اليابانية المستوردة إلى لبنان تحول إلى «صناعة لبنانية» بمجرد تسجيلها لدى الدوائر المختصة؟

القسم الثالث: مضامين هذا المشروع مخالفة للشرع

تضمن هذا المشروع أحكاماً تتعلق بالخطبة والزواج، والطلاق والهجر، والحضانة والنفقة والبنوة الشرعية والبنوة غير الشرعية، والتبني ونفي الأبوة ، والاقرار بالنسبة ، والولاية والوصاية ، والمفقود والإرث والوصية ، وتحرير الترکات.

ويلاحظ أن المشروع خلا من أحكام هدايا الخطبة، والعلامة، والمهر، والجهاز، ومشاهدة الأولاد، والوقف، كما أنه لم يبيّن من يدير أموال فاقدى الأهلية من الصغار والمحجور عليهم وكيف يتم ذلك، ولم يتّخذ موقفاً مما اعتبره خرقاً للسيادة الوطنية في المادة /٢٥/ من القرار /٦٠/ ر/ التي ستنظر سارية المفعول، وسيظل القضاء المدني اللبناني ملزمًا بتطبيق قانون أحكام البلد الأجنبي الذي جرى في ظله العقد في الخارج وكان شيئاً لم يكن.

وباستعراض أحكام هذا المشروع مقارنة بالأحكام الشرعية، نجد مخالفات خطيرة للشرع الشريف، نستعرض أهمتها وأبرزها في المسائل العشر الآتية.

المسألة الأولى: منع تعدد الزوجات

شرط القانون لصحة عقد الزواج أن لا يكون أحد طالبي العقد مرتبطاً بزوج قائم

وإلا كان العقد باطلًا (المادة ٩ والبند الأول من المادة ٢١). إن هذا الشرط الrami إلى منع أن يكون للرجل المسلم أكثر من زوجة واحدة، هو شرط مخالف لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع المسلمين عبر العصور على مشروعية تعدد الزوجات وفق الحاجة، ولكن هذا الشرط موافق لما عليه العمل لدى الكنائس كلها، فهو شرط مرفوض إسلامياً، ومقبول كنيسيّاً.

و سنذكر في المسألة الثانية، ما يرتبه هذا المشروع من نتائج غريبة غير إنسانية، بخصوص نسب الأولاد الحاصلين من زواج آخر.

والغريب في هذا الأمر، أن يفرض على المسلم الامتناع عن فعل شيء أباحه له دينه، وهو لا يضر أحداً ولا يأخذ من حقه شيئاً، ولا يتم بإكراه وإجبار، فإذا تزوج المسلم مثنى وثلاث ورباع، فما الذي يزعج غير المسلمين من هذا الأمر؟ وما الذي يغيظهم؟

مع العلم أن تعدد الزوجات ليس إلزاماً ولا واجباً، فباستطاعة الرجل أن يكتفي بمرأة واحدة، وأكثر الرجال كذلك يفعلون، وباستطاعة المرأة أن ترفض زواج رجل متزوج، وهذا يحدث أحياناً، ولا يحدث أحياناً فتقبل المرأة أن تكون زوجة ثانية، فإذا كان الزوجان راضيين، فعلام هذه الضجة؟ وما هو سبب هذا الحقد الدفين على الدين الإسلامي؟

المسألة الثانية: البنوة غير الشرعية

نصت المادة /٦١/ من المشروع على ما يلي:

«البنوة غير الشرعية في نطاق تطبيق هذا القانون هي: البنوة الناتجة من علاقة شخصين أحدهما متزوج وفقاً لأحكام هذا القانون».

ومعنى هذا: أن الرجل الذي تزوج طبقاً لهذا القانون، ثم تزوج امرأة أخرى فأنجب منها ولداً، فإن هذا الولد يعتبر غير شرعي، ولا تثبت بنوته إلا باعتراف رضائي يعلن بقرار من المحكمة المختصة بعد مطالعة النيابة العامة، ويشترط لصحة

هذا الاعتراف موافقة الزوج الآخر وإلا لم يصح الاعتراف (المادتان ٦٢ و ٤٦ منه) ويقبل الاعتراف بالولد من الزنى، سواء كان من زنى الزوج أو الزوجة.

والغريب في هذه المسألة: أن المشروع أعطى الولد الشرعي المولود نتيجة علاقة غير شرعية ناتجة عن الخطف أو الاغتصاب أو الإغراء بالطرق الاحتيالية، حق طلب إثبات انتسابه إلى والده لدى القضاء، ولم يعط هذا الحق للولد المولود نتيجة زواج آخر، بل يظل هذا الولد إذا لم يعترف به والده من دون نسب (المواد ٦٨-٦٥ منه).

والأغرب مما تقدم: أن المشروع منع على الوالدين أن يتبنّيا أولادهما غير الشرعيين، فقد نصت المادة (٨٠) على ما يلي: لا يصح تبني الوالدين أولادهما غير الشرعيين.

ومعنى هذا أن الولد الناتج عن زواج ثانٍ، لا يصح لوالده أن ينسبه إليه ولو بطريق التبني، في حين أجاز المشروع تبني أولاد الآخرين كما سنبين في المسألة الثالثة. وهذا هو باب الاممان في منع تعدد الزوجات، ومعاقبة المعدّدين وأولادهم أيضاً معاقبة لا أقسى ولا أفعى، بحرمان الأولاد حقوقهم الشرعي في النسب.

وهذا كلّه تخليل، وخطب عشواء في أنساب الناس وكراماتهم، لا يجزئه الإسلام الذي يحرص كل الحرص على مراعاة حُرمة النسب وإثباته بأيسر الأسباب، ولو من زواج فاسد.

المسألة الثالثة: إباحة التبني

أجاز المشروع في الفصل السادس من الباب الثاني منه التبني، وأعطى عقد التبني الناشئ بين المتبني والمتبني الحقوق والواجبات العائد للبنوة الشرعية بكل جوانبها، وأجاز أيضاً إلغاءه في حالات عدتها، فتزول بإلغائه كل الحقوق والواجبات التي ترتب عليه، وبعد أن كان المتبني أخيًّا لولد المتبني، يمتنع أن يتزوج أحدهما الآخر، إذا كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى. والغريب أيضاً في هذه المسألة: أن المشروع أجاز تبني أولاد والدِّهْم على قيد الحياة، ويتم التبني بموافقتهم، وهذا

التاريخي سيفسح المجال للمتاجرة بالأولاد وبخاصة أولاد القراء، ولا تستغرب أن تفتح مكاتب للتبني على غرار مكتب الخادمات.

والأغرب مما تقدم: أن يمنع المشروع على الوالدين أن يتبنّاً أولادهما غير الشرعين كما أشرنا في المسألة الثانية، وذلك من أجل محاصرة عملية الزواج الثاني، وتقيد حرية المسلم في تعدد الزوجات.

ومعلوم شرعاً: أن التبني بجمع وجوهه محرم وغير جائز، بصریح القرآن الكريم والستة النبوية وإجماع الأمة، فلا تجوز إياحته في حال من الأحوال.

المسألة الرابعة: إلغاء شرط الدين في الزواج

ألغى المشروع شرط الدين لصحة عقد الزواج، من أجل إفساح المجال لزواج المسلمة غير المسلم، لأن العكس حاصل بالفعل على نحو شرعي وقانوني. وهذا الإجراء مخالف لأحكام الإسلام، إذ من البديهي في الشعور الإسلامي أنه لا يتزوج المسلمة إلا مسلم، وغير هذا باطل مرفوض لا يقبل.

المسألة الخامسة: إلغاء مانع اختلاف الدين في الإرث

نصت المادة / ١١٠ من المشروع على مايلي:

«تطبق على الزوجين اللذين عقدا زواجهما وفقاً لهذا القانون أحكام الإرث والوصية وتحrir الترکات العائدۃ إلى نظام الأحوال الشخصية التابع له كل منهما، مع مراعاة المبدئین الآتیین:

- ١ - لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين، ودون إفاده الأولاد.
- ٢ - يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث والوصية وتحrir الترکات والتزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها».

إن مرادهم من هذه المادة هو إفاده المسلم من تركة غير المسلم والعكس. وتعليقنا على المسألة هو السؤال التالي: هل يقوم المسؤولون بتوزيع ميزانية الدولة

على الشعب والمناطق بالعدل؟ وإلا فلماذا توجد منطقة محرومة؟ وقرى وأحياء فقيرة؟ إن توزيع الميراث على الورثة هو حكم شرعي لشخص رب العالمين تعليمه في قوله: «آباؤكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله، إن الله كان عليما حكيمًا» [النساء / ١١].

المسألة السادسة: في العدة، أو متى تتزوج المطلقة

نصت المادة / ٣٤ / من المشروع على ما يلي:

«يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثة أيام على إبطال الزواج، أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رُخص بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة».

والغريب في هذه المادة هو: جعل العدة أكثر من ثلاثة أضعاف العدة الشرعية، والأغرب هو جعلها قابلة للتقصير حسب رأي القاضي من دون حساب لمفاجأة الحمل والخصومة بشأنه. ولستنا ندري ما هو التعليل الذي يعلل به القاضي قراره بتقصير هذه المدة والسماح للزوجة المعتدة بالزواج من رجل آخر. مع الاشارة إلى أن العدة كانت في الجاهلية قبل الإسلام سنة كاملة.

المسألة السابعة: منع الطلاق بالتراضي

نصت المادة (٢٦) من المشروع على أنه «لا يصح الطلاق بالتراضي»

أي بتراضي الزوجين واتفاقهما، فإذا جاء الزوجان إلى المحكمة، وعرضوا أنهما قد اتفقا على الطلاق، فإن المحكمة لا تقبل طلبهما ولا تحكم لهما به، لأن هذا القانون أوجب أن يكون الطلاق بسبب خصومة ولأسباب مكتوفة مفروضة. أي يجب على الزوجين نشر أسرارهما وفضائحهما وخصوصياتهما أمام المحكمة ليحصلان على حكم بالطلاق. وإنهما اتفقا على ستر ما بينهما، وعلى حفظ أسرارهما وكرامتهما، وعلى أن يفترقا بالحسنى، فإن طلبهما يرد ولا يقبل. وعلى سبيل المثال إذا اطلع

أحد الزوجين، أو علم أن زوجه الآخر قد زنى وتصارحاً بهذا الأمر، فإنهما لا يستطيعان أن يحتفظاً بهذا السر في ما بينهما ويفترا على الحسنى لأن القانون - المتنظر - يلزمهما بالبوح بهذه القضية وتذويتها في الحكم كسبب للطلاق، من دون مبالغة برددة الفعل لدى الأهل، وانعكاس هذا الأمر بالسوء على الزاني في حياته وسمعته ومستقبله.

فأين الحرية والحرص على كرامات الناس وأسرار حياتهم؟ وهل يوجد قانون في العالم لا يجيز للشخص أن يتراضوا على إنهاء النزاع؟ فإذا اتفقا دون اتفاقهم وصدقت المحكمة عليه؟ فلماذا يُرفض هذا المبدأ في مؤسسة الزواج؟

المسألة الثامنة: في أسباب انحلال الزواج

أورد المشروع سبباً غريباً عجيباً لانحلال الزواج في المادة (٢٤) منه، وهو: أن الزواج ينحل بتحول جنس أحد الزوجين إلى الآخر.

وستناقش هذا السبب من الناحية الواقعية والعلمية، لأنه يدل على سطحية في التفكير عند الذين وضعوا هذا السبب، الذي معناه: أنه يمكن للزوج أن يجري عملية استئصال لجهازه التناسلي الذكري، ويزرع مكانه جهازاً أنثوياً، فينهى له ثديان، ويتساقط شعر لحيته وينعم صوته وجلده، ويصبح مهيأً لأن يكون زوجة يحمل كسائر النساء، وأنه يمكن للزوجة أن تفعل مثل ذلك، فيختفي ثدياتها، وينبت شعر لحيتها، وتصبح رجلاً زوجاً.

هذا ما يفهمه عقلاً البشر من نص هذه المادة، وهو تصور لا مستند له ولا أصل إلا في أوهام بعض الناس الذين يأخذون معلوماتهم مما تكتبه بعض المجلات والصحف، تحت عناوين مثيرة لافتة، عن حالات نادرة يطلقون عليها أنها تحول شاب إلى شابة أو العكس، حتى توهם الكثيرون أن تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر بات ممكناً من غير أن يعرفوا حقيقة الأمر. فإذا كان واضعاً هذا المشروع مقتنيين ومصدقيين بأن الرجل كامل الرجلة يمكن أن يحوّل إلى امرأة تحبل وتترضع، وأن المرأة يمكن تحويلها إلى رجل، فعلى العقل والعلم والفهم السلام. وأما إذا كان

مرادهم بهذا التحول ما يُعرف بالفقه الإسلامي بـ «الختني» فلا يصح إيراد أحكام الختني بهذه العبارة، لأن الختني لا تتحول من جنس إلى آخر، ولكنه مولود له حالتان: فهو إما يولد حاملاً عضوي الذكورة والأنوثة معاً، وهذا يتضح حاله بالتدريج حتى سن البلوغ حيث يغلب أحد العضوين، وهنا يمكن للطلب مساعدته على إبراز حالته الغالبة واستئصال العضو الزائد، وهذا ليس تحولاً من جنس إلى آخر كما يحلو للبعض أن يسميه، بل هو اتضاح جنسه الذي كان غير واضح عند الولادة، بوجود العضو الآخر لديه. وأما أن يولد الختني مبهم الجنس لا يظهر فيه أي عضو، وهو يبول من ثقب، ويسمى «الختني المشكّل»، فهذا إذا كان جهازه التناسلي موجوداً في تكوينه، أمثلة على إبراز جنسه، وإلا ظل طوال حياته مشكلاً، والختني في حالته لا يصح زواجه أصلاً إلا بعد اتضاح حالته.

المسألة التاسعة: إباحة الزواج بين قرابة الرضاع

لم ينص المشروع في موانع الزواج إلا على قرابة النسب والمصاهرة، كما في المادة «العاشرة» منه، وهذا يعني أن: قرابة الرضاع غير معترضة من موانع الزواج، وهذا موقف الكنائس، فيجوز للرجل بموجب هذا القانون أن يتزوج أمه وابنته وأخته... من الرضاع، ويجوز للمرأة أن تتزوج أبيها وابنها وأخاهما... من الرضاع، وهذا مخالف لصريح القرآن والسنة النبوية.

المسألة العاشرة: تعقيدات في التطبيق

في حال إقرار هذا القانون سيعاني القضاء الشرعي، ومعه جميع المسلمين، من تعقيدات تخالف الشرع مخالفة صريحة، من دون أن يكون للقضاء الشرعي صلاحية تطبيق الأحكام الشرعية بخصوصها، ونذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - إذا ارتد مسلم أو مسلمة بسبب رضوخه لأحكام هذا القانون فتوفي أحد والديه مثلاً، فإن على المحكمة الشرعية حين تصدر قرار حصر إرث المتوفى أن تورث ذلك الرجل المرتد وتلك المرأة المرتدة من المتوفى، لأن مذهبهما في دوائر

النفوس ما زال كمنذهب المورث، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، وستكون المحاكم الشرعية مضطورة ومحبورة بحكم القانون على فعله، وإلا عرّضت حكمها للفسخ أو لعدم التنفيذ.

٢ - تعهد المشروع موضوع النفقة الواجبة على الوالدين للأولاد الناتجين عن الزواج طبقاً لأحكامه دون العكس، حيث يظل النظر في دعاوى نفقة الوالدين على أولادهم هؤلاء من اختصاص القضاء الشرعي. وهنا سيواجه القضاء الشرعي قضايا يكون فيها الزواج باطلأً ويكون نسب الأولاد غير ثابت شرعاً بذلك الزواج، فلا يستطيع القاضي الشرعي إلا التقيد بما في إخراج القيد وإن كان مخالفًا للشرع في الواقع.

وخلاصة القول:

أن هذا المشروع لن يتيح انصهاراً وطنياً، بل يتيح أولاداً طائفيين يفرضون على الطوائف فرضاً، من دون أن يكون للطائفة أن تطبق أحكامها على ذلك الوافد الغريب.

وأن هذا المشروع لن يحل أزمة أحد، بل سيورّط المجتمع بسيل من الأزمات، ونحن سلفاً نقول لأولئك المتلهفين إلى إقرار هذا القانون: إنه سينطبق عليكم المثل القائل: «افرح تفرح، جرب تحزن» فانتبهوا.

وأن هذا المشروع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فهو مرفوض جملة وتفصيلاً، ولن نقبل بأن ترك تراثنا وتاريخنا وشريعتنا، لأنأخذ لمamas من قوانين الغرب، أو من تهيّمات بعض المنظرين أعداء الدين في لبنان.

ونحن ما زلنا نأمل في أن يعمد المسؤولون إلى طي هذا الموضوع، والاهتمام بدلاً عنه بالقضايا الملحة والمهمة والنافعة للبلاد والعباد.

فالزواج هو آخر قلاعنا الإسلامية في لبنان

ولن نرضى لأحد بأن يأخذ هذه القلعة منا....

نسأل الله أن يجمع صفوفنا ويوحد كلمتنا...

الزواج المدني في البلدان العربية

وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصبح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ مَيْنَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَنْكِحُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم / ٢١].

إن الاستشراس في حق الاتجاهات الإصلاحية في الإسلام يترك دون شك آثاره على التحديث الديمقراطي للتشريعات في البلدان العربية. ولعل هذا الأمر هو الذي يعطي للأمثلة الإسلامية في مجتمعات علمانية (المسلمين في بعض البلدان الأوروبية) أو المجتمعات متعددة الأديان والطوائف (النموذج اللبناني مثلاً) أهمية خاصة باعتبار أن هذه المجتمعات أكثر مجابة لنقطات الضعف والخلل في الزواج التقليدي، وبالتالي فهي تمثل بشكل أو بآخر مخبر إبداع الأشكال المحتملة لأسرة تحترم في قواعدها حقوق المرأة والطفل وفقاً لما توصل إليه البشر اليوم، ومن هنا أهمية النضال من أجل زواج مدني اختياري في لبنان مثلاً.

وإذا كان موقف الديمقراطيين والمدافعين عن حقوق الإنسان يتلخص في أن هذا الزواج حق لا ينافي، فإن قوة هذا الاقتراح في الواقع اللبناني تأتي من الطريق المسدود الذي وصلت إليه مؤسسة الزواج المذهبي المنغلقة والطائفية في هذا البلد. وبالتالي فإن الضرورة وحاجة المجتمع هي التي تفرض نفسها على المشروع أكثر ما يفرضها وزن التيار العلماني والديمقراطي في لبنان، الأمر الذي يفسر اقتراح البعض لمشروع قانون للأحوال الشخصية يجمع بين مبدأ العدل وحاجة الواقع، ويفسر في الوقت نفسه، الهجمة الديماغوجية لجميع القوى الطائفية ضد مشروع القانون رغم كونه غير ملزم، وذلك خوفاً من جنوح البشر نحو الشكل الأكثر انسجاماً مع روح حقبتهم وطبيعتهم البشرية.

وهنا تبرز أيضاً أهمية قراءة التاريخ العربي الإسلامي وقراءة المصلحين المعاصرين

لقضايا الزواج والمرأة. وكما يذكر الشيخ عبد الله العلaili، فإن العقد الزواجي في الإسلام، هو عقد مدنى بكل معناه، إلا في بعض نواحيم، وأكثرها مالي، ولا يعتد بها اعتداداً يخرج العقد عن هذا النعت». وقد تركت المدرسة الشيعية الجعفرية هامشًا واسعًا للعلاقات الجنسية المشروعة عبر إقرارها لزواج المتعة الذي كان معروفاً في عهد النبي محمد، وإقرار هذا الزواج والقبول به في أوساط سنية في الخليج وشبه الجزيرة الهندية يعطي فكرة عن الحاجة الاجتماعية إلى تخفيف القيود الواقعة على الجنسين، ولو أن الزواج المؤقت قد حمل السمات الأبوية للزواج الدائم. ولم بعد الاحتجاج على العنف المناهض للمرأة المتراكם في العصور الوسطى محصوراً بالتقدميين ورواد الإصلاح، فالشيخ المحافظ محمد الغزالي يقول: «أعرف أن هناك آثاراً واهية نبذها أصحاب الدقة العلمية في تمحیص المرويات، ولم يذکرها عالم يروي الصحاح ولا احترفها فقيه ينقل حقائق الإسلام، مثل ما روي عن فاطمة أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل ومثل حديث منع الرسول بعض نسائه أن يرين عبد الله بن أم مكتوم، وتلك كلها أخبار لا تساوي الحبر الذي كتبت به، وهي ظاهرة تناقض مع مقررات الكتاب والستة المقطوع بشيوتها ودلالتها»، ويبيّن أن أنصار التجديد يشاطرون الأستاذ جمال البنا إلى حد كبير في موقفه القائل: «إن الفقه الجديد يجعل قضية المرأة من الشريعة و يجعل المصدر الأول للشريعة هو العقل، لأن الشريعة ليس فيها ما يتعلق بذات الله تعالى، ولا عالم السمعيات التي تختص بها العقيدة، من هنا فإن الفقه يحدد موقفه من المرأة في ضوء ما يحكم به العقل، فهو يتذمّر كل السياسات والاتجاهات والتصرفات سواء بالنسبة للتاريخ تطور حركة المرأة في العالم أجمع، أو بالنسبة للتاريخ الإسلامي».

أليس من المهازل التي لا اسم يستحق وصفها أن تحرم المرأة من السفر بدون محرم في بعض البلدان، أو تمنع منأخذ جواز سفرها في بلدان أخرى دون تصريح من زوجها، وقد هاجر عدد من النساء المسلمات إلى المدينة وحدهن للاتصال بالمسلمين في بدء الدعوة الإسلامية؟

وتشير الباحثة فيوليت داغر إلى أن «التقدم النسبي الذي شهدته المنطقة العربية

كان غالباً لصالح الرجل الذي فتحت أمامه إمكانات جديدة وحصل على حريات لم يسمح بها للنساء، مما كرس سيطرته على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية. أما المرأة فلم تحظ بقدر كافٍ من التعليم والعمل المهني الذي يسمح لها بتغيير موازين القوى لصالحها بشكل أكثر تكافؤاً ولم يسمح لها العمل المأجور إن وجد بتحقيق نفسها بقدر ما لمساعدتها على تحسين مستوى معيشتها، مما زاد من التفرقة بالمستوى بين الزوجين وبين أفراد العائلة ومن التوتر في العلاقات التي يحكمها منطق القوة والسيطرة والاستغلال والتي يكرسها الدين والثقافة والقانون».

ومع أن فرص التعليم والعمل بالنسبة إلى الفتيات قد أصبحت اليوم أكثر شيوعاً، فهي، وبما للأسف، لا تهدف في غالب الأحيان إلى أكثر من تحسين فرصها في الزواج ورعاية الزوج وتربية الأبناء، فالمرأة التي تُعَدَّ منذ طفولتها لهذا الدور وتشجع على إبراز أنوثتها تعيش في الوقت نفسه حالة قمع واستلاب نفسي وجسدي في ظل أسرة الأب ومن ثم أسرة الزوج. يتم ذلك ضمن قوانين صارمة في ظل التحرير الديني والقانوني وجو القهر الاجتماعي، ويكون للرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً الحق في التحكم بحريتها وحركتها وكيانها حفاظاً على شرف العائلة، إذ يُنظر إليها كأداة للجنس والمتعة والإنجاب.

والمشكلة الرئيسية برأينا هي في كون المجتمعات الإسلامية قد راكمت خلال قرون قيوداً أعطت صورة مجتمع الحرير شبه الأسطوري - شبه القبلي، الأمر الذي انعكس على كل تفاصيل وجود المرأة ككائن بشري من المهد إلى اللحد، فحرمت من العلم والشأن العام وعالم الإبداع، بل وصل الأمر إلى حرمانها من مساجد الله باسم الله؟ ومن المفيد التذكير بأن شخصاً متسامحاً مثل عبد القادر الجزائري كان يخشى على المرأة من التعليم، وأن الشاعر الجواهري قد خاض معركة كبيرة في النجف من أجل فتح مدرسة للبنات عام ١٩٢٧ وخاض رجال الدين المحافظون ضده حرباً مفتوحة، ولم تقبل المملكة العربية السعودية بمبدأ تعليم الفتيات حتى منتصف الخمسينيات. وتذكر السيدة ناديا ياسين ابنة الشيخ عبد السلام في المغرب أن تعليمها

ومشاركتها في الشأن العام وخوضها معركة والدها إنما هي محضلة نضالات خاضها المتنورون وخاصتها النساء من أجل الحرية والمساواة، وأن بإمكانها فعل ما تفعله اليوم لأن نساء مثل نبوة موسى وهدى الشعراوي وحبيبة المنشاري ونظيرة زين الدين قد واجهن من قبلها التخلف الاجتماعي ورجال الدين المتزمتين وكل المتطوعين للدفاع عن الفحولة الأبوية.

إن معركة النساء من أجل حقوقهن تعدّ من أصعب معارك التغيير في العالم العربي، ونظن أن ما يجري اليوم في المغرب ولبنان وإيران يعطي المثل على قدرة تحريك المجتمع التقليدي كلّما طرحت قضية تحرر المرأة، أو الانعتاق من النظرة الجمودية للدين، فبقدرة قادر يتحالف الأكثر تحجراً في المجتمع مع الأكثر نشاطاً في الجامعات لمنع أي تغيير في اتجاه المساواة بين الجنسين. هذه المعركة لا تعني فقط الانتقال من أسرة بطريركية إلى أسرة سودها المساواة وتتقاسم اللقمة والقرار، وهذا بحد ذاته إنجاز تاريخي عظيم، وإنما تعني أيضاً تهيئة الأرضية الموضوعية للانتقال من مجتمع عصبي عصبي إلى مجتمع مدني جدير بالتسمية.

لقد أعطى النبي الإسلام أرقى الأحكام في عصره لأقلّ الناس استعداداً لها. واليوم يقترح علينا المحافظون باسم الإسلام نفسه أكثر الأحكام تأخراً في العصر لأكثر الشعوب حاجة بل واستعداداً لحقوق المرأة المتفق عليها كقاسم مشترك بين الشعوب في مواقيت حقوق الإنسان المختلفة.

في مواجهة العولمة التي تنزع عن الإنسان ما تبقى من روح التضامن والتعاون واحترام الآخر، وللنضال من أجل الكرامة الإنسانية، نحن بحاجة أكثر من أي وقت مضى، إلى كل امرأة وفي كل مكان، بحاجة إلى كرامتنا عبرها ومعها، بحاجة إلى كرامتها وحقوقها كجزء لا يتجزأ من حقوق الرجل، بحاجة إليها من أجل كل رضيع تعطيه التوازن النفسي في سنينه الأولى وتمنحه قوة العطاء والمحبة الضروريتين، ومن أجل كل نظام سياسي ومنظومة اجتماعية يحتاجان إلى الحقيقة الضرورية من اقتصاد العنف والعدوانية، ومن أجل المحافظة على حضتنا الضرورية في حلم التغيير وطمومنا إلى دور أساسى في محاربة البربرية في أعماقنا ومن حولنا.

تعريف آخر للزواج المدني

الزواج المدني بالتعريف يعني خصوص علاقة الزواج بين الطرفين إلى عقد بالتراصي يشمل الحقوق والواجبات للمؤسسة الزوجية المرتاجة وكيفية التعاطي مع نتائج قيام هذه المؤسسة.

و ضمن هذا المعنى لا يرتبط الزواج المدني بقوانين الطوائف (القوانين الدينية) الجاهزة والتي لها نصوص وطقوس وشروط مختلفة عنه.

إنه تعريف بسيط ومختصر لعقد الزواج المدني، ولكن ما سوف نحاول طرحه ومناقشته هو رؤية الدين والمجتمع الشرقي لمثل هذا العقد، فالاليوم هنالك الكثير من الأصوات الدينية التي تنادي بفرض هذا الزواج، وبال مقابل هنالك الكثير من الأصوات وخصوصاً الشابة التي تنادي بضرورة إقراره في مجتمعنا.

ومع تعالي الأصوات يأتي السؤال المطروح هنا: ما هو موقفنا من الزواج المدني؟

وهل نؤيد «أن للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. و هما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله» (المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

وفي العموم، فقد شُكّل طرح النظام المدني الاختياري الموحد للأحوال الشخصية في لبنان مسألة مزمنة لما يزيد عن نصف قرن، بفعل الإخفاق في التوافق السياسي على مبدأ إقرار مثل هذا النظام، وليس بقدر اختلاف اللبنانيين حول مضمونه. فإلى كون نظام الأحوال الشخصية المدنية عبارة عن مشروع أو اقتراح قانون، بأساليبه الموجبة والمواد، فهو ركيزة ثابتة لضلال تاريخي مزمن - ربما لا يضاهيه زماناً أي مشروع قانون طُرِح في لبنان - نضال قامت به جمعيات أهلية ونقابية وأحزاب «علمانية» ودعاة حقوق الإنسان.

وتحمل صيغة اقتراح القانون الجديد الرقم «١٣» إذا ما أخذنا في الحساب اثنى عشرة صيغة معلن عنها - وربما أكثر - لم تجد طريقها إلى الأقرار، دون أن تخيب آمال مقدميها في ترجمة هذا الحق واقعاً ذات يوم.

ولا نصبو من خلال هذه الكتابة اليوم إلى إطلاق موقف - مؤيد أو رافض - من موضوع الزواج المدني كخيار شخصي وصيغة حياة زوجية وعائلية. ولكننا سوف نلتزم بالتأكيد، من موقع المواطنة، جانب التأييد لإقرار نص قانوني من شأنه أن ينظم عقد هذا الزواج في لبنان، لمن يرغب فيه، بصرف النظر عن موقفنا من طبيعة هذا الزواج، والذي ستحاول عدم إظهاره رغم أنه يصعبأخذ جانب العياد في مواجهة تتعلق بالانسان. وذلك انطلاقاً من إدراكنا أن إقرار القانون بذلك لا يقوم على نتيجة المفاضلة الشخصية ولا يُشترط أن يعكس خيار صاحبه في طبيعة الزواج نفسه، سواء أكان من مناصري الزواج المدني أم من أتباع الزواج الديني، أم كان في الأصل من غير محبّذ فكرة الزواج !

لعل أبلغ الآراء التي سبقت في الزواج المدني غداة إقرار مجلس الوزراء مشروع القانون عام ١٩٩٨ كان رأي الكاتب والروائي أمين معلوف حيث يقول: «أنا أحترم من يختار أن يتزوج في إطار ديني، كما أحترم من يختار أن يتزوج في إطار مدني. الشيء الوحيد المرفوض هو حرمان المواطن من حق الاختيار. لأن حرمانه من حق الاختيار يحرمه من حقوقه كمواطن، ويحرمه من حقوقه كإنسان».

وهكذا فإن إقرار هذا القانون، في نظرنا، لا يفترض أن يكون موقوفاً على نصاب معين من المواطنين أو على شكل الأهواء الغالية فيهم، وإنما تحكمه، في صورة عقوبة، الاعتبارات الموضوعية التالية، والتي ما زالت قائمة حتى إشعار آخر:

الاعتبار الأول

الالتزام لبيان المواثيق الدولية الضامنة حرية المعتقد والزواج

تعهد لبنان الالتزام بمواثيق دولية تكفل، في صورة مباشرة وغير مباشرة، بإقرار نظام للزواج المدني، وذلك بموجب مقدمة الدستور اللبناني التي أضيفت في العام ١٩٩٠ غداة اتفاق الطائف (الفقرة «ب» من الدستور) والتي اعتبرها المجلس الدستوري في ما بعد موازية في قيمتها القانونية لسائر أحكامه. وقد أسبغ العلامة أدمون رباط صفة «القدسية» على هذه المقدمة الدستورية لأنها في حقيقتها الموضوعية

«إنما هي بمثابة الإعلان الدستوري لما يستند إليه لبنان من الأركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني...»^(١).

مع الإشارة إلى أن القانون اللبناني يغلب صراحة المعاهدات الدولية عند تعارضها وأحكامه (المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته). وقد كرس المجلس الدستوري في لبنان - وهو الجهة القضائية المخولة إبطال القوانين التي يصدرها مجلس النواب والتي تكون متعارضة مع الدستور - هذا المبدأ القانوني في قراريه الرقم ١ والرقم ٩٧/٢ تاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ القاضيين بإبطال القانونين الرقم ٦٥٤ والرقم ٦٥٥ تاريخ ٢٤ تموز/يوليو ١٩٩٧ المتعلقتين بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة يومها، مستنداً في ذلك إلى تعارضهما وأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ميثاق دولي أبرمه لبنان.

ومن الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية نبذ التمييز بسبب الجنس أو الدين، والمساواة في الحقوق أمام القانون لا سيما بين الرجل والمرأة، والحق في الزواج وتكون أسرة، وحرية التفكير والمعتقد والدين والاعتراف بحق الأقليات الدينية في ممارسة تعاليم دياناتها، وحق ممارسة هذه الحرفيات. أما المواثيق التي كرست هذه الحقوق فنذكر أبرزها، وهي صادرة عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة:

١ - ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (الصادر بتاريخ ٦/٢٦ ١٩٤٥ ومصادق عليه من جانب لبنان بتاريخ ٩/٢٥ ١٩٤٥ ، مقدمته الفقرة ٣ من المادة ١ منه).

٢ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والذي ساهم لبنان في صوغه (الصادر بتاريخ ١٢/١٠ ١٩٤٨ المواد ١ و ٢ و ٧ و ١٦ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

٣ - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي انضم

(١) رباط، أدمن، دراسة غير مكتملة عن مقدمة ميثاق الطائف شاءها توطئة لكتاب الرئيس حسين الحسيني ونشرت في «النهار» بعد وفاته.

إليه لبنان في العام ١٩٧٢ (صادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفرد بالمرسوم الرقم ٣٨٥٥ والمؤرخ في ١/٩/١٩٧٢ المواد ٢ و ٣ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧).

وللحؤول دون إمكان تحلل الدول من أحكام هذه المواثيق بالانضمام إليها شكلياً فحسب، نصت على أنه لا يسع أي دولة أو جماعة أو فرد تأويل احكامها أو منع تطبيقها. وفي مطلق الاحوال، تعهدت الدول المنضوية تحت لوائهما، بموجب نصوص واضحة فيها، بأن تتخذ الإجراءات التشريعية الالزمة لتنفيذ التزاماتها (المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). ولم يكتف لبنان بالمصادقة على المواثيق الدولية المذكورة، وإنما ذهب في مقدمة دستوره إلى حد التعميد بأن «تجسد الدولة (اللبنانية) هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء» (الفقرة «ب» من مقدمة الدستور). وهكذا، فحيث أن لبنان قد أبرم العهد الدولي المشار إليه في العام ١٩٧٢ ، عاد واستحدث العام ١٩٩٠ مقدمة لدستوره، الامر الذي يعتبر من قبيل تجديد التزامه بالأحكام الدولية هذه.

إضافة إلى هذه المواثيق الأساسية المعروفة، نقع على مواثيق دولية أخرى صادرة عن المرجعية الدولية نفسها وتعلق مباشرة بحرية الزواج، وهي ترقى إلى عقود طويلة خلت فيما لبنان ما زال بعيداً عن تطبيقها كـ «اتفاق الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج» لعام ١٩٦٢ (صدقت بموجب القرار ١٧٦٣ ألف/د - ١٧ بتاريخ ٧/١١/١٩٦٢ ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٩/٤/١٩٦٤)، والتوصية بالتسمية نفسها لعام ١٩٦٥ (الرقم ٤٠١٨/د - ٢٠ بتاريخ ١/١١/١٩٦٥).

وتشارك لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان – وهي الهيئة الدولية التي يصعب اتهامها بما تُتهم به جمعيات حقوق الانسان عادة – في الرأي القائل بعدم التزام لبنان بتعهداته الدولية لجهة احترام حرية الزواج. إذ جاء في البند ١٧ من الملاحظات الختامية للجنة المذكورة حول التقرير المقدم من الحكومة اللبنانية لعام ١٩٩٧ ما يأتي (يقدم التقرير وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية

والسياسية، وقد أقرت هذه الملاحظات في الجلسة الرقم ١٥٨٥ للجنة المنعقدة بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل (١٩٩٧) :

«... وتشعر اللجنة بالقلق (كذلك) إزاء (توافق) القوانين والأنظمة التي لا تسمح للمواطنين اللبنانيين بأن يبرموا عقود زواج إلا وفقاً لقوانين وإجراءات إحدى الطوائف الدينية المعترف بها...».

...The Committee is equally concerned about the compatibility of laws and regulations which do not allow Lebanese citizens to contract marriage other than in accordance with the laws and procedures of one recognized religious communities...

وقد ذهبت اللجنة إلى أبعد من مجرد وصف الواقع القانوني للزواج في لبنان، فدعته إلى سن قوانين مدنية للزواج تكون متاحة لكل إنسان، إذ جاء في البند ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة ما حرفيته:

«... وتوصي اللجنة بأن تستحدث في لبنان، إضافة إلى القوانين والإجراءات القائمة التي تنظم الزواج، قوانين مدنية بشأن الزواج والطلاق متاحة لكل إنسان».

...The Committee recommends that in addition to the existing laws and procedures governing marriage civil laws on marriage and divorce available to everyone should be introduced in Lebanon.

الاعتبار الثاني

ضمان حرية المعتقد والممارسة في الدستور اللبناني

إضافة إلى التزام لبنان المواثيق الدولية صراحة، كرس الدستور اللبناني في متنه حرية الرأي والمعتقد والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين «دون تمايز أو تفضيل» (الفقرة «ج» من مقدمة الدستور، والمادة ٧ منه).

ومن المهم التركيز في وجه خاص على المادة التاسعة من الدستور التي ضمنت حرية المعتقد «بصورة مطلقة» واحترام أنظمة الأحوال الشخصية «للأهليين على اختلاف ملولهم» بحيث لم تكن هذه المادة الدستورية الصريحة موضع خلاف بين اللبنانيين بل شكلت، إلى حد بعيد، قاسماً جاماً بينهم، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم. ولم يطرأ أي تعديل على هذه المادة التي يرجع وضعها إلى ما قبل العام ١٩٢٦ وتحديداً إلى الأنظمة الدستورية العثمانية وقت كان ما يسمى نظام «الملة». وهذا يشير إلى أن للأحوال الشخصية في لبنان، على اختلاف أنظمتها، دينية كانت أم مدنية، إطاراً دستورياً حاضناً، بخلاف ما علق في ذهنا ورسخ في ثقافتنا العامة.

الاعتبار الثالث

وجود قوانين لبنانية حالية تقرّ الحق في الزواج المدني

لا يسند دعوة الزواج المدني في لبنان حجتهم إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرية المعتقد والزواج، ولا إلى أحكام الدستور اللبناني، فحسب وإنما، أيضاً وفي شكل خاص، إلى القرار الرقم ٦٠ ل.ر. وتعديلاته المتعلقة بإقرار نظام الطوائف الدينية، الصادر لاحقاً للمادة التاسعة من الدستور بتاريخ ١٣ آذار / مارس ١٩٣٦ عن المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الدكتور دي مارتييل الذي كان يمارس مهمات السلطة التشريعية زمن الانتداب الفرنسي على لبنان.

يُعتبر القرار ٦٠ ل.ر على جانب كبير من الأهمية من حيث إقراره بوجود طوائف مدنية إلى جانب الطوائف الدينية التاريخية، سماها «طوائف تابعة للقانون العادي» وينص على حقها في تنظيم شؤونها وإدارتها «بحريمة ضمن حدود القوانين المدنية» (المادة ١٤ من القرار). ومثل الطوائف التابعة للقانون العادي، بحسب القرار، الحصول على الاعتراف بها شرط لا تعارض مبادئها مع الامن أو الآداب العامة، أو مع دساتير الدول ودساتير الطوائف، وأن يكون عددها كافياً والضمانات الكافية استمرار وجودها (المادة ١٥ من القرار).

ويبينما جاء القرار على ذكر الطائفة المدنية، لم يقتصر لها فيما بعد، على خلاف الطوائف الدينية، قانون للزواج ولسائر مسائل الأحوال الشخصية الأخرى. ولذلك تقول «حركة حقوق الناس» التي تقف وراء إطلاق صيغة اقتراح القانون المدني الاختياري للأحوال الشخصية راهناً، إنه «لا تجري المطالبة حالياً لاكتساب حق وكأنه غير موجود أو غير مقرر رسمياً، بل المطالبة هي لإقرار قانون يتترجم عملياً هذا الحق الدستوري والقانوني المحمض عالمياً» (الكتيب الخاص بالحركة لعام ١٩٩٨).

وتشير الدكتورة أميرة أبو مراد في إحدى محاضراتها المكتوبة في الجامعة اللبنانية لعام ١٩٩٨ إلى أن «المبدأ مقرر – إذن – منذ ٦٢ سنة ونيف، فلا يجوز استفتاء أحد، اليوم، كائناً من كان، حول مبدأ الزواج المدني، بل... وضع نص متكملاً وناجح وناجع للزواج المدني الموعود، وتقديمه، بالسرعة القصوى، إلى الشعب اللبناني، مع واجب تقديم الاعتذار لهذا الشعب عن كل هذا التأخير الذي طال أكثر من ٦٢ سنة حتى تاريخه».

الاعتبار الرابع

تسجيل عقود الزواج المدني المبرمة في الخارج، في لبنان، والفصل بها من جانب المحاكم اللبنانية

يبين القانون اللبناني تسجيل عقود الزواج المبرم خارج الأراضي اللبنانية في لبنان متى احتفل بالزواج وفق الشكل المتبع في البلد الأجنبي (مثلاً: فرنسا، إيطاليا، اليونان، قبرص، تركيا، تونس). فيكون الزواج هذا صحيحاً آنذاك ونافذ المفاعيل في لبنان، ويسجل في دوائر الأحوال الشخصية دون إخضاعه لأية معاملة دينية، وإنما للإجراءات الإدارية العادية، فحسب. ويُعرف بمقاييسه كافة، مع بقائه خاضعاً لقانون المحل حيث عقد الزواج (المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر لعام ١٩٣٦).

وتفسّر محكمة التمييز المدنية ذلك بأن مثل هذا الزواج يكون خاضعاً في لبنان للقانون المدني. وبما أنه لا يوجد قانون مدني في قضايا الأحوال الشخصية في لبنان، فإن القانون المدني المعنى الذي يطبق على شروط الزواج وأثاره هو قانون محل إجراء

عقد الزواج الذي اختاره الفريقان وارتضياً أحکامه (قرار محكمة التمييز رقم ١٤٦ تاريخ ٢٧ كانون الاول/ديسمبر، ١٩٧٢ مجموعة حاتم، ج ١٣٤، ص ١٨).

وإن زواج المسلم من مسلمة أو من مسيحية في الخارج وفقاً للقانون المدني الأجنبي، معترف به من جانب دوائر الأحوال الشخصية التي تسجله في سجلاتها سندأً لـ «قاعدة المكان يسود العقد» ورغم عدم خصوص المسلمين للقرار ٦٠ ل.ر (نهراء، يوسف، أحکام الأحوال الشخصية في الزواج والبنوة، ط ١٩٦٨).

بل تكون المحاكم اللبنانية المدنية صالحة للنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج المدني الذي تم في الخارج ما لم يكن الزوجان من الطوائف المحمدية وأحدهما لبنانياً، فتنتظر فيها المحاكم الشرعية في هذه الحالة (المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، معطوفة على المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي الستي والجعفري الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليو ١٩٦٢).

غير أنه من المؤسف القول بأن المحاكم اللبنانية، التي تحكم باسم الشعب اللبناني، إنما تكون مضطرة في الأحوال المذكورة أعلاه إلى إسناد أحکامها إلى القانون الأجنبي الذي احتفل بالزواج في ظله مع ما يستتبع ذلك من انتهاك للسيادة القانونية للبنان ومن محاذير تطبيقية (وفق المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر لعام ١٩٣٦ وتعديلاته، محكمة التمييز المدنية رقم ١٤٦ تاريخ ٢٧ كانون الاول/ديسمبر، ١٩٧٢ حاتم، جزء ١٣٤، ص ١٨).

وما دامت الاعتبارات - الموجبات المذكورة أعلاه قائمة، وغيرها العديد مما لا يتسع المجال لذكره هنا، يبقى الزواج المدني حقاً مقرراً لمصلحة المواطنين جميعاً سواء من يختار منهم الزواج دينياً، أم مدنياً، تبعاً لحق الخيار المكفول عالمياً ودستورياً وقانونياً، ومحاجأ يقع على الدولة عائق تنظيمه تبعاً لالتزاماتها حيال العالم ورعايتها.

وإن مقياس نجاح تجربة العيش بين اللبنانيين يتوقف إلى حد بعيد على قدرتهم على التفاهم على نظم حياة حرة. وفي سوى ذلك يكون تقديمهم تجربة عيشهم إلى

العالم على أنه مثال فريد في التنوع يمكن الاحتساء به مجرد وهم، أو خدعة، لن ينطليا بعد اليوم على أحد، سواء في الخارج أم في الداخل.

إن نجاح اللبنانيين في تلقيف مبادرة طرح الزواج المدني أخيراً، وحسن إدارة الحوار في شأنه، بادرة أولى. أما التذرع بذيل الحرب التي نشبت عندهم وسائر الاعتبارات الأخرى المضنية، فقد ولّى، وأضحى تكراره على شاكلة «الأسطوانة المعطلة».

نبذة عن المحامية مي صبحي الخنساء

- * مجازة في الحقوق من الجامعة اللبنانية في العام ١٩٨٤ - ١٩٨٥.
- * عضو نقابة المحامين في بيروت منذ العام ١٩٨٥.
- * رئيسة جمعية رابطة التأهيل الخيرية.
- * عضو في المجتمع العلمي لأهل البيت.
- * عضو مشارك في اتحاد المحامين العرب.
- * ناشطة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والقضايا المعاصرة الأخرى.
- * عضو في المنظمة الدولية لحقوق الإنسان.
- * عضو في منظمة العفو الدولية.
- * عضو في منظمة «محامون بلا حدود».
- * أول من تقدم بدعوى ضدّ الصهاينة وقادتهم على المجازر التي ارتکبت بحقّ الشعرين اللبناني والفلسطيني وفي موضوع التهجير واغتصاب الأرض والمطالبة بعودة اللاجئين إلى أرضهم أمام القضاء اللبناني والقضاء الإسباني.
- * ساهمت وشاركت في العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية، القانونية والثقافية.
- * صدر لها مؤلفان.

ملاحظات حول الزواج المدني

المحامي الدكتور محمد ميشال الغريب

١. في سبق تأييدي للزواج المدني والعلمنة

سبق لي أن عملت كثيراً تأييداً للزواج المدني والعلمنة. فأصدرت سنة ١٩٦١ كتاب «الظائفية والإقطاعية في لبنان» وكتاب «الزواج المدني» سنة ١٩٦٥، وأسست «الحركة العلمانية الديمقراطية» بموجب ترخيص من وزير الداخلية آنذاك كمال جنبلاط، صدر في ١٩٦٣/٩/١٩، وأرسلنا العديد من المواطنين للتزوج مدنياً على نفقتنا خارج لبنان.

٢. التحول في اعتنافي الإسلام منذ ١٩٨٥

بعد دراسات طويلة للشريعة الإسلامية، بمناسبة تدريسي الحقوق في الجامعة اللبنانية، وعيشي مع المسلمين في بيروت الغربية إثر تهجيري من الدامور مطلع سنة ١٩٧٢، ترسخت قناعتي بصوابية الرسالة الإسلامية السمحاء. فاعتنقتها في ١٥/٢/١٩٨٥ على يد صديقي مفتى الجمهورية اللبناني المرحوم الشيخ حسن خالد.

وكان طبيعياً أن أنسجم مع قناعتي الإسلامية العلمية، وأن أتخلى عن كلّ فكر ينافقها أو لا يتألف معها، فوجدت فيها الحلّ لكلّ مشاكل الإنسان، عيشاً وعملاً وزواجاً. وما زال هذا الإيمان ينمو فيّ، مسترشداً بالقرآن الكريم، وسنة نبينا محمد، عليه الصلاة والسلام. ودعيت للمحاضرة في العديد من أندية لبنان والخارج، وجمعت ذلك في كتاب أصدرته بعنوان «إسلامي العقلاني».

٣. ضرورة التذكير بآيات الله البينات المتعلقة بقضية الزواج

إنّي أرى حسماً لكلّ جدل حول تحريم زواج المسلم بغیر مسلمة، وهو المقصود بمطالبة السياسيين المسيحيين بالزواج المدني، تذكيرهم بالأية الكريمة: ١٠ : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَإِنْجُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِذَا عَلِمْتُمُهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُنَّ وَلَا هُنْ يَعْلَمُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة/ ١٠].

فجمهرة علماء المسلمين، سندًا لهذه الآية الكريمة، يجمعون على تحريم الزواج المدني لعلة سماحة بزواج المسلمة بغیر المسلمين، باستثناء قلة، متمثلة بالشيخ الدكتور عبد الله العلايلي، لا ترى مانعاً من زواجهن بكتابي، وهي تستشهد بالأية ٥ من سورة المائدة ﴿أَلَيْمَ أَهْلَ لَكُمُ الْبَيْتِ وَقَطَّامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُمْ وَقَطَّاعُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنُاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ [المائدة/ ٥].

٤. الحلّ الذي نقترح: زواج مدني اختياري لغير المسلمين

واضح أنّ أكثرية المطالبين بالزواج المدني (أي الحكومي) الاختياري هم من السياسيين المسيحيين. فلا نرى مانعاً من تشريعه لغير المسلمين، طالما أنّهم يتزوجون مدنياً خارج لبنان، ثم يسجلون في دوائر نفوسيهم داخله، سندًا لل المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية، الصادرة في ٢/٤/١٩٥١ «يكون باطلًا كلّ زواج مدني يجريه في لبنان لبني يتنمي إلى إحدى القوائف المسيحية أو الإسرائيلية أمام مرجع مدنّي».

٥. إلغاء الطائفية السياسية والإدارية بدليل من العلمنة

ما دامت هناك تفسيرات متناقضة لمفهوم العلمنة فإنّي لا أرى مخرجاً إلا بالتخلي عن استعمالها، والاستعاضة عنها بإلغاء النظام الطائفي التميّزي الذي يمارس في أنظمتنا التّيّارة والإدارية والقضائية. وكان ذلك أقرّ في وثيقة الوفاق الوطني اللبناني بتاريخ ١١/٥/١٩٨٩، وأصبح جزءاً من الدّستور اللبناني المعديل في ٢١/١/١٩٩٠. (المادة ٩٥).

الحق في حرية المعتقد

من منظار الدستور واتفاقيات حقوق الإنسان

الدكتور فادي مغيزل

أمين عام مؤسسة جوزف ولور مغيزل

يتركز البحث على حق أساسي من حقوق الإنسان وركن جوهري من أركان الحرية الشخصية، عنيت به حرية المعتقد. وتعني حرية المعتقد احترام حق كل إنسان في اختيار الحقيقة التي تُنير حياته ما دامت لا تتعارض مع النظام العام. كما تعني أن الدولة لا تدعو إلى اعتناق أي دين كما لا تدعوا للإفلال عن أي دين، وإنما تنظر باحترام كبير لجميع الأديان والمذاهب إلى حد توفير الحماية والحرية الكاملة للمؤمنين في ممارسة شعائرهم الدينية. وتعني حرية المعتقد أيضاً أنه يحق للمرء أن يغير معتقده الديني، فينتقل مثلاً المسيحي إلى الإسلام أو المسلم إلى المسيحية، أو غير ذلك.

وتشمل حرية المعتقد حق الفرد في الانتماء إلى طوائف غير تلك الموجودة والمعترف بها رسمياً، كما تعني حقه في الخروج من إحداها دون الدخول في أخرى. بالطبع، إن الحدود التي تلازم ممارسة هذه الحريات هي عدم المس بحربيات الآخرين وحقوقهم، وبالسلامة العامة، والتظام العام، والأخلاق العامة. ويكفل الدستور اللبناني حرية المعتقد بصورة لا يعتريها أي لبس، فالمادة التاسعة من الدستور التي تنص على هذا الحق لا تحتاج إلى تفسير ولا تحتمل أي تأويل، وهي في أي حال ليست موضوع نزاع أو خلاف بين اللبنانيين، المؤيدين منهم للزواج المدني أو المعارضين عليه.

فإلى جانب الفقرة «ج» من مقدمة الدستور التي تكفل احترام حرية المعتقد، تنص المادة التاسعة على أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله

تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتケفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». والجدير باللاحظة عند دراسة هذه المادة الدستورية الضريحة ثلاثة أمور:

١. إن حرية الاعتقاد المنصوص عليها في متن الدستور اللبناني هي مطلقة بحيث يستفاد من نص المادة التاسعة أنها ليست وفقاً على المتبدين ولا هي حكر على المؤمنين من بينهم.

٢. إن الدولة اللبنانية ملتزمة باحترام نظام الأحوال الشخصية للأهلين، أي للمواطنين، على اختلاف مللهم، ولا تحصر الدولة اللبنانية الأهلين، وبالتالي، بجماعات دينية معينة دون غيرها.

٣. لم تدرج هذه المادة في الدستور حديثاً، لا في تعديلات العام ١٩٩٠ ولا قبلها، وإنما هي جزء لا يتجزأ من الدستور لازمته منذ وضعه في ٢٣ أيار/مايو من العام ١٩٢٦، وهي كما أشرنا لم تكن يوماً موضع تأويل أو اجتهاد أو مادة خلاف بين اللبنانيين وإنما كانت، إلى حد بعيد، من ضمانات وجود لبنان وعيش أبنائه.

أبعد من الدستور ومبادئ الحريات العامة التي التزمها لبنان، فقد بادر إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحرية المعتقد وبحرية إتمام الزواج وتأسيس العائلة، ونذكر هنا:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ والذي التزم به لبنان في مقدمته الدستور (الفقرة ب، ينص على حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد (المادة ١٦) وعلى حرية المعتقد (المادة ١٨)).

* العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في العام ١٩٦٦ والذي ينص على حرية المعتقد وحرية التعبير عنه بالمارسة (المادة ١٨، فقرة ١) وعلى عدم جواز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى إحدى العقائد التي يختارها (المادة ١٨، فقرة ٢). ويحصر العهد إمكانية تقييد حرية الفرد في

التعبير عن معتقداته بالقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

* اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٨٩ والتي أبرمها لبنان في العام ١٩٩٠ دون تحفظ ولا سيما في المواد المتعلقة بالنتائج المنشقة عن الزواج والإنجاب (المادة ٢، الفقرة ٢، حول حماية الطفل من جميع أشكال التمييز القائمة على أساس معتقدات والدي الطفل، والمادتين ٧ و ٨، حول جنسية الطفل، والمادة ٢١، حول التبني...).

وtheses نصوص ومواثيق ومعاهدات دولية عديدة أبرمها لبنان تحمل في طياتها العديد من الالتزامات والموجبات. وهي نصوص متوجبة التطبيق، وملزمة للسلطات الرسمية في الدولة بقدر ما هي ملزمة لرعايا الدولة. فالالتزامات لبيان الدولي ليست مسؤولية الحاكم فحسب، بل هي أيضاً من صلب موجبات المواطنين وفي أساس حقوقهم في آن. والالتزامات كهذه تشكل عهوداً نهائية مقطوعة من جانب لبنان، مبرمة وغير قابلة للتخلّل من أحکامها أو للهروب مما تفرضه من تعديلات في التشريع الوطني من تحديث واستحداث للقوانين. وبهذا المعنى، فالمواثيق الدولية الموقعة من جانب الدول ليست شكلًا من أشكال إعلان التوابي أو الالتزامات المعنوية أو الأدبية أو الأخلاقية، ولا هي اختيارية تعود للدولة صلاحية استنسابية تقديرية في تطبيقها أو عدمها، وإنما الدولة الموقعة عليها مقيدة بإدخالها حيز التنفيذ داخل إقليمها الوطني وإزاء رعاياها.

ولا يمكن بالإجمال الحد من تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها وفق استثناءات قليلة تنص عليها الاتفاقيات الموقعة، ويقتضى القانون، كضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير أو لتحقيق مقتضيات النظام والأخلاق العامة والمصلحة العامة، أو لحماية الأمن القومي والسلامة العامة، أو في حال الطوارئ العامة المعلن قيامها رسمياً والمنطقية على خطر يهدد حياة الأمة، وبالقدر الذي يتفق مع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات.

ولا يجوز، من جهة أخرى، تقييد أو تعليق الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات

الدولية المبرمة أو تأجيل الالتزام بها إلا في حال أجازت أحکامها مثل هذه الإمكانية، وغالباً ما يكون ذلك بصورة انتقالية ولحين تنزيه التشريع الوطني من التصوص المخالف لها أو تكييفه مع أحکامها تدريجياً. ولذلك، كثيراً ما تتضمن المعاهدات الدولية المبرمة ما يسمى «تدابير للتنفيذ» وهي آليات تطبيق وترتيبات من شأنها أن تبيّن مدى التزام الدول الأعضاء بالأحكام المبرمة، وتبين الوقف على مدى احترامها التزاماتها الدولية (مثال: العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) حتى بات يقال إن هذا البلد يقيم اعتباراً للشرعية الدولية، ويصنف متقدماً أو متخلقاً، بحسب احترامه لمحاجاته والتزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

في أي حال، ومنعاً لأي التباس أو تأويلات، فلقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد (المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٦١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣) المعبد بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ٢٣ آذار / مارس ١٩٨٥ على أولوية المعاهدات الدولية على القانون الوطني عملاً بمبدأ تسلسل القواعد القانونية.

ترتّب من جراء ذلك التائج التالية:

١. تتقدم التصوص الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من التصوص الدولي التي أبرمها لبنان على أحکام القانون اللبناني.
٢. تلتزم المحاكم اللبنانية بتطبيق التصوص الدولي التافدة بالأفضلية على القانون اللبناني، في حال تعارضه معها.
٣. تكون الأحكام القانونية الداخلية باطلة لتعارضها مع نص دولي نافذ، ويمكن اعتبار إقدام السلطة التشريعية على إلغائها أو تعديلها مجرد إجراء دستوري من شأنه تكريس هذه الحقيقة ليس إلا.

على أن المعاهدة الدولية تدخل حيز التنفيذ فور تصديقها من قبل المجلس التأسيسي ونشرها.

٤. إنّ عدم احترام التصوّص الدوليّ الملزم لا يعتبر إخلالاً بتعهّدات لبنان الدوليّة فحسب، وإنّما أيضًا مخالفة صريحة للقانون الداخلي (قانون أصول المحاكمات المدنيّة).

إنّ وفاء لبنان بتعهّداته ركيزة أساسية لمصداقتيه بين الأمم. فالإقدام على ترتيب التزام على عاتق لبنان يعني، أولاً وأخيراً، القدرة على الوفاء بهذا الالتزام واحترام نتائجه المفترضة. وهذا التلازم انعكاس لمبدأ اقتران القول بالفعل والانسجام مع الذات. فلا يمكن للبنان أن يلتزم في المحافل الدوليّة بمبادئ حقوق الإنسان وحرية المعتقد والحق في الاختيار وأن يتمتنع عن تطبيق هذه القيم والمبادئ على أرضه. ولا فائدة من إدراج هذه الحقوق في الدستور، سواء أكان في مقدمته مواده، دونما صوغها في متن القوانين والأنظمة السارية.

كما لا يجوز تبعاً لذلك أن ندعّي ما لا نفعله أو أن ن فعل عكس ما نقول. إن ربط القول بالفعل، واقتراح الالتزام بالتطبيق: هو ما نحن بحاجة إليه في لبنان.

ولا ينبغي أن يكون هذا الانسجام مطلوب من الأفراد وحدهم التحلّي به، وإنّما هو منطق يقتضي أن يسود عمل الدولة وأن يحكم سير مؤسساتها ولا يطالب بالمصادقة بصورة مطلقة وتلقائية على كلّ ما يسوق دولياً من مبادئ ونظم قد لا تختلف جميعها، وفي بعض الحالات، مع حقائق مجتمعاتنا. حسيناً أن نطالب باحترام ما صودق عليه ويتطبيق ما التزم به ليس إلا. فمثلاً، وبالرغم من المأخذ على ما أبدى من تحفظات على بعض المواد المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية لدى انضمام لبنان إلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة» كان الموقف الرسمي منسجّماً مع ذاته بأن امتنع لبنان عن المصادقة على ما يتعارض مع تشريعه الداخلي.

هذا الموقف يقتضي الاحترام بصرف النظر عن مضمونه ويعيّداً عن موقفنا المبني منه رفضاً له أو تأييده.

وبالعكس، نرانا ندرج حرية المعتقد المطلقة في صلب الدستور من جهة، لتنكر على المواطنين العديد من حقوقهم المشروعة ولا سيما حقوقهم في الاختيار الحرّ لشكل عقد الزواج وللسّلطة الراعية له، من جهة أخرى.

وبعده، نتساءل على مشارف الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- أين نحن من مبادئه ومواد هذا الإعلان، ولا سيما المادتين ١٢ و ١٨ منه لجهة حق التزوج وتأسيس الأسرة دون أي قيد، وحرية المعتقد؟.

- أين نحن من تطبيق المادة ١٨ من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لجهة حرية المعتقد وقد مضى أكثر من ثلاثين عاماً على صدور هذا العهد؟

- أين نحن من تطبيق اتفاقية حقوق الطفل بموادها المختلفة؟

- أين نحن من مساواة المرأة بالرجل تطبيقاً لمختلف الشرائع الدولية والدستور اللبناني؟

نتساءل، أين نحن من كل هذه المعاهدات النافذة، لا بل أين نحن من العهود التي قطعناها في المحافل الدولية بشكل شرعي وقانوني وطوعي وحرّ، وبشهادة العديد من الدول والأعضاء.

لا يسعنا اليوم إلا أن نرفع الصوت عاليًا للمطالبة بتطبيق ما التزم به لبنان من مواثيق ومعاهدات واتفاقيات وإعلانات وتصويتات وقرارات دولية صوناً لمصداقية لبنان وضناً بسمعته في الخارج.

فالانسجام مع الذات والتطابق في المواقف يقتضيان منا المطالبة بالوفاء بكل الالتزامات الملقة على عاتق لبنان، وإنما فالرجوع عن النصوص الدولية التي لا نية لنا في تطبيقها، والتخلّي بجرأة المطالبة بذلك.

فكم نحن بأمس الحاجة إلى هذين الانسجام والجرأة، اليوم وكل يوم.

الفصل الثالث

آراء حول الزواج المدني لكل من:

- * المطران يوحنا إبراهيم (مطران حلب للسريان الأرثوذكس).
- * القاضي السيد محمد حسن الأمين (مستشار المحكمة الشرعية العgeoفرية العليا).
- * الشيخ عبد اللطيف بري (إمام المجمع الإسلامي الثقافي في ديترويت - أميركا).
- * الشيخ علي خازم.
- * المطران جورج خضر (مطران جبل لبنان للروم الأرثوذكس).
- * الشيخ سعد الله الخليل.
- * المطران بشارة الراعي (راعي أبرشية جبل المارونية).
- * الشيخ يوسف سبتي.
- * الشيخ طه الصابونجي (مفتي طرابلس والشمال).
- * الشيخ ناصر الصالح.
- * الشيخ سلمان غانم (مستشار محكمة الاستئناف الدرزية العليا).
- * السيد محمد حسين فضل الله (من مراجع الطائفة الشيعية).
- * الدكتور علي لاغا.

الزواج المدني: رأي من الكنيسة

المطران يوحنا إبراهيم

مطران حلب للسريان الأرثوذكس

الزواج المدني موضوع شائك ومعقد في آن، فالبعض يعتقد أنه مبني على تقاليد جاءت من أيام إبراهيم أبي الأنبياء الذي دعا إسحق وباركه وأوصاه وقال له: «لا تأخذ زوجة من بنات كنعان». وكان سابقاً قد استحلف عبده، كبير بيته، المستولي على كل ما كان عنده بالرب إله السماء وإله الأرض أن لا يأخذ زوجة لابنه إسحق من بنات الكنعانيين، بل يذهب إلى أرضه وعشيرته، ويأخذ زوجة لابنه. وعندما اعترض العبد قائلاً: «ربما لا تشاء المرأة أن تتبعني إلى هذه الأرض»، أصرّ بقوله: «تأخذ زوجة لابني من هناك». أما في المسيحية، فعندما وقعت مشكلة الزواج المختلط في كنيسة كورنثوس عالج مار بولس الرسول مشكلة وجود أحد الطرفين على إيمان المسيح والطرف الثاني على إيمان آخر، بأن أوصى بعدم ترك الواحد للآخر قائلاً: «إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي أن تسكن معه، فلا يتركها، والمرأة التي لها رجل غير مؤمن، وهو يرتضي أن يسكن معها، فلا تتركه». والسبب كما يعلمه بولس الرسول لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة، والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل.

واليوم وفي معظم مواد الأحوال الشخصية عند الطوائف المسيحية تم إجراءات مراسم الزواج الكنسي لزوجين مسيحيين. وقبل دخول الكنائس إلى عالم المسكونيات

كانت بعض الطوائف تشدد على أن يكون الزوجان من الطائفة نفسها. ومن هذا المنطلق يبقى الزواج المدني موضوعاً شائكاً ومعدداً، وذلك من الناحي : القانونية والاجتماعية والإيمانية.

قانونياً: الشرع الإسلامي، الذي يعتبر زواج المسلم بالمسيحية صحيحاً، لا يسمح بزواج المسيحي بال المسلمة. فعنصر المساواة غير متوفّر من الناحية القانونية. وهذا الأمر ينطبق على الأولاد. ففي الشرع الإسلامي، الأولاد يتبعون الآباء ولكن الأب المسيحي عليه أن يعتنق الإسلام لتنتم إجراءات تسجيل زواجه وهذا يعني أن ثمرة زواج هذا الأب أي الأولاد يجب أن يكونوا مسلمين. وهذه أول ثغرة يحدّثها القانون لعدم توفر المساواة بين المُتّسبيين إلى الأديان المتعددة.

اجتماعياً: رغم وقوع الزواج المختلط لأكثر من مرّة في السنة الواحدة وفي أكثر من مكان، وما زالت التقاليد المسيحية ترفض هذا الزواج المختلط، ولا تباركه الكنيسة. وربما يكمن أحد الأسباب في عدم المساواة في القانون بين المُتّسبيين إلى الأديان المتعددة. فال்�تقاليد تتأثّر كثيراً بأحداث وتجارب وخبرات تقع في المجتمع، وكذلك بالثقافات الموجودة فيه.

لإيمانياً: زواج المسيحي بغیر المسيحیة إذا ألمها التخلّی عن إيمانها وعقيدتها يشكّل صدمة كبيرة للمسيحية، خاصة إذا كانت الضغوط مستمرة عليه بقبول الإسلام ديناً. وتبقى الناحية الأسرية من أهم الأسباب التي لا تشجع على الزواج المختلط، إذ إن الحالات النفسية التي تعيشها الأسرة من جراء هذا الزواج المختلط ترك آثاراً سلبية على العلاقات بين أبناء الديانات. وأعتقد أن المساواة بين أبناء الديانتين في موضوع الزواج المختلط انطلاقاً من التعاليم المسيحية والإسلامية هو الأهم في ترسیخ فهم جديد لإمكانية التفكير في الزواج المختلط. وهنا أشير إلى الزواج المدني أيضاً. وهذا الشيء يجب أن تقره الدساتير والقوانين الخاصة بالزواج، الأمر الذي نفتقده في الوقت الحاضر. ولا يمكن أن تكون تونس النموذج في هذا الموضوع، لأن المسيحية في تونس لا تشكّل عدداً مميزاً من ناحية، وليس المسيحية فيها اليوم أصيلة كما هي في بلدان أخرى من هذا الشرق.

نبذة عن المطران يوحنا إبراهيم

- * من مواليد القامشلي (نصيبين الجديدة) ١٩٤٨.
- * بدأ دراسته الأولى في المدارس السريانية، مدرسة العبرية الابتدائية، وثانوية النهضة السريانية.
- * حاز على دبلوم في اللاهوت والفلسفة بدرجة جيد جداً من معهد مار أفرام الكهنوتي زحلة، لبنان.
- * عينته البطريركية الجليلة سكرتيراً في مطرانية الموصل في السنوات ١٩٦٧ - ١٩٧٣، قام خلالها بالمهام الإضافية التالية:
 - * درس مادة الديانة في مدرستي مار توما والأرثوذكس.
 - * عضو في اللجنة المسكونية المحلية.
- * اشتراك في تأسيس مجلة «بين النهرين» التي ما زالت تصدر في العراق.
- * أليس المثلث الرحمات البطريرك مار أغناطيوس يعقوب الثالث الإسكيمى الربانى في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٧٣ في كنيسة العطشانة - بكفيا.
- * حائز على شهادة الماجستير في التاريخ بدرجة ممتاز. وعلى بكالوريوس في الحق القانوني الشرقي بدرجة جيد جداً من المعهد الشرقي في روما سنة ١٩٧٣.
- * رقاه قداسة البطريرك يعقوب الثالث إلى درجة الكهنة في ١٥ / ٢ / ١٩٧٦ في كاتدرائية مار جرجس بدمشق.
- * عينه قداسة البطريرك يعقوب الثالث نائباً بطريركياً في السويد، وزائراً بطريركياً في أوروبا ١٩٧٦ - ١٩٧٧.
- * اهتم برعاية اللاجئين والمهاجرين السريان في هولندا. وأسس أول كنيسة سريانية أرثوذكسية في أوروبا في مدينة هنكلو - هولندا، وكرسها قداسة البطريرك يعقوب الثالث في ٦ / ٥ / ١٩٧٧ باسم مار يوحنا الإنجيلي.
- * عينه قداسة البطريرك يعقوب الثالث مديرًا لإكليروسية مار أفرام بالعطشانة.
- * في أواخر عام ١٩٧٨ انتخب مطراناً شرعياً على أبرشية حلب.

- * أمضى ستين دراسين ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، في جامعة برمونغهام في إنكلترا ، لإعداد أطروحة الدكتوراه عن «القبائل العربية النصرانية في بلاد ما بين النهرين قبل الإسلام».
- * أسس مراكز التربية الدينية ، والخدمة الاجتماعية ، وعائلات مار جرجس وبيت المحبة ، والموسيقى السريانية ، وكشاف مار أفرام ومار جرجس ، وضبط شؤونها بنظام ينماشى وروح الدستور الكنسى ، وبارد إلى فتح أول شعبة للمرحلة الإعدادية في مدرسةبني تغلب الثانية .
* أسس موقعاً على الإنترنت عنوانه : www.alepposuryoye.com.
- * أسس داراً للنشر باسم الرها أصبحت معروفة اليوم باسم دار ماردين . نشر فيها حتى تاريخه حوالي ١٧٠ كتاباً ، وهذه الدار تهتم خاصة بنشر التراث السرياني ، باللغات السريانية والعربية والإنكليزية .
- * لديه مؤلفات عديدة في السريانية وانتخاب الأساقفة وغيرها ، إضافة إلى سلسلة في التعليم المسيحي .
- * يتقن اللغات العربية والسريانية والإنكليزية والإيطالية ، ويلم بالفرنسية والعبرية واليونانية واللاتينية والروسية . ومن ضمن اهتماماته دراسة المخطوطات السريانية والعربية ، وقد أعد فهارس لهذه المخطوطات ونشرها ضمن كتب ومجلات مختلفة .
- * له مقالات عديدة باللغات العربية والسريانية والإنكليزية والإيطالية ، ومحاضرات ألقاها في الأميركيتين اللاتينية والشمالية واليابان والدول الأوروبية والشرق الأوسط .
- * من أعماله العمارة في الأبرشية :
- * عز الأوقاف بعقارات مختلفة مما دعم صندوق الأبرشية .
- * أسس مستوصفين أحدهما باسم دار شفاء مار أفرام ، والثاني باسم دار شفاء مار جرجس .
- * أسس داراً للطلاب الجامعيات في حي السريان القديم باسم دار مار رابولا .
- * أنشأ مقرات لمراكز التربية الدينية والخدمة الاجتماعية ، وناديين للأطفال باسم

نادي السريان للطفولة بحى السريان الجديد، ونادي مار أفرام بحى السليمانية.
ومركزي مار أفرام ومار جرجس للحاسوب (الكومبيوتر).

* أجرى إصلاحات جذرية على كل من كاتدرائية مار أفرام وكنيسة مار جرجس،
ومدرسة بنى تغلب الأولى.

* اهتم ببناء ثلاث كنائس صغيرة، الأولى باسم سيدة السريان في حى السريان
الجديد، والثانية في مقبرة الطائفية باسم مار ميخائيل الكبير، والثالثة باسم
كنيسة المنديل إلى جوار كنيسة مار جرجس التي نقل إليها نسخة من منديل
السيد المسيح من جنوبي إيطاليا. وكذلك أنشأ مزاراً ملاصقاً لكاتدرائية مار
أفرام باسم «مزار مار اسيا الحكيم»، ومزاراً آخر ملاصقاً لكنيسة مار جرجس
باسم «مزار مار سويريوس الأنطاكى».

رفض الزواج المدني

ذريعة لتكريس النظام الطائفي

السيد محمد حسن الأمين

مستشار في المحكمة الشرعية الجعفرية العليا

شهد لبنان خلال تاريخه المعاصر ومنذ خمسين عاماً طرح موضوع الزواج المدني، وكان ينتهي الأمر إلى سحب هذا المشروع. ونحن نرى أنه في كل مرة طرحت فيها العلمنة الشاملة في لبنان والزواج المدني منها كان الأمر يهدف إلى غير ما هو مطروح، وبالأخص كان يهدف إلى إحداث إثارة دينية في أوساط المسلمين بصورة خاصة لا يلبث أن يجري استثمارها لأهداف أخرى وأهمتها تفادي تغيير النظام السياسي الطائفي اللبناني إلى نظام سياسي لطائفي.

نحن ندور ونلتف على الأمور ولا نواجهها بصراحة كاملة. والنظام السياسي في لبنان ومجموعاته مرتاح لهذه الأمور رغم شعاراتهم المعلنة التي توحى بأنهم متذمرون من هذا النظام ومن بنائه الطائفية. ويواجه لبنان الآن، بحكم اتفاق الطائف وبنوته المعروفة، استحقاق إلغاء الطائفية السياسية من نظامه علمًا أن قيادات النظام مسلمين و المسيحيين ليسوا راغبين ضمناً في مواجهة هذا الاستحقاق.

إن رئيس الجمهورية عندما يطرح موضوع الزواج المدني فإن هذا يذكرنا بالتفاصيل التاريخية التي طُرِح فيها الموضوع و يجعلنا نستحضر الأسباب الحقيقة للطرح. وهذه المرة أكثر من أي وقت مضى نحن مضطرون لأن نقرأ في هذا الطرح رغبة في تفادي استحقاق إلغاء الطائفية السياسية. وبهذا المعنى فإننا نرى أن أطراف النظام جميعهم موافقون على افتعال مشادة الهدف منها تفادي الاستحقاق المذكور.

عقد الزواج بين الإسلام والمسيحية

الزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد بين طرفين يتضمن مجموعة من الشروط كي يتم العقد صحيحًا وأبرز هذه الشروط:

١. أن يتم العقد بين رجل وامرأة ويكون الرضى متبادلاً.
٢. أن تكون المرأة خلية (أي غير متزوجة).

٣. لا تشرط الشريعة الإسلامية وحدة الدين بين الزوجين وذلك لجهة زواج المسلم من الكاثوليكية (أي المسيحية واليهودية).

بشأن زواج المسلمة من الكاثوليكي فإن الفقهاء المسلمين بأغلبيتهم لا يجيزونه. ولكن حكم عدم الجواز هنا ليس من الضروريات والبدويات الشرعية وإنما هو نوع من الاجتهاد الذي يحظى بتوافق أكثريّة الفقهاء.

وإذا توفرت هذه الشروط يصبح إجراء عقد زواجهما من دون حاجة إلى أي وساطة دينية على الإطلاق، بل يمكن أن يقوم بإجراء هذا العقد وسيط غير مسلم، كأن يكون رجل دين مسيحيًا، حيث يجوز أن توكل إمرأة مسلمة مطرانًا مسيحيًا بتزويجها من مسلم تطبق عليه الشروط الآنفة الذكر. وعلى هذا فليس في عقد الزواج الإسلامي، وعلى الأقل من الرؤية الإسلامية القصيّة المذهبية، أي سرّ ديني. إذ هو عقد يماثل العقود الأخرى دون أن يعني ذلك أنّ مضمونه هو مضمون تجاري. فمضمون عقد الزواج وما يتضمنه من أبعاد يختلف بين حالة وأخرى. ودرجة السمو في هذا المضمون تختلف بين حالة وأخرى، إلا أنه في الحالات جميعاً لا يوجد فيه سرّ ديني على الإطلاق. أمّا في المسيحية فإنّ في الزواج - حسب معلوماتي - سرّاً دينياً ولا يكفي توفر الشروط المذكورة لانعقاد زواج مسيحي بل لا بدّ من إضفاء الصفة الدينية عليه وتتويجه بالسرّ الكنسيّ الديني.

بملاحظة الفرق بين هاتين الصفتين لعقد الزواج، فإننا نجد أنّ الزواج الشرعي الإسلامي هو أقرب إلى الزواج المدني. ومن الطبيعي أن يتمسك كلّ من المسلم والمسيحي المتدلين بشروط صحة عقد زواجه وفقاً للدين الذي يعتنقه. كما أن التمسك بشروط صحة العقد ربما يكون صادراً حتى من غير المتدلين المسلمين

وال المسيحيين بالمعنى الدقيق للتدرين. فإنّ هؤلاء يتمسكون بقيام علاقة شرعية بينهم وبين أزواجهم وزوجاتهم وذلك لحساسية العلاقة الزوجية وأهميتها من الناحية الاجتماعية على الأقل.

النظام اللبناني يتيح حرية الالاتدين

إننا في لبنان نعيش في ظلّ جو علماني بمعنى أنّ مصادر التشريع العامة ليست الدين أو الشريعة. ونحن في نظامنا المعمول به نحتكم إلى القانون الوضعي الذي يشرعه المجلس التأسيسي أي البشر باستثناء بعض الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ومنها الزواج. فإذا كان يوجد عدد كبير يعتدّ به من اللبنانيين لا يريدون الالتزام بشرعيتهم الدينية ومبرراتها فإنّ الفلسفة التي يقوم عليها النظام اللبناني والتي أنشأت تعددية القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية تتيح الحرية لهؤلاء أن يتحلّوا من الالتزام بأحكام دينهم. وتتيح لهم في شأن الزواج أن يُجرروا عقود زواجهم خارج المؤسسات الشرعية والقوانين المعمول بها داخل القواطف اللبنانية كما هو حاصل فعلاً بشأن من يجرون عقود زواجهم مدنياً خارج لبنان، إذ يعترف القانون اللبناني بهذه الزيجات ويسجلها.

إن كنت أشدّ على الالتزام بالشروط الشرعية للزواج وأوافق الجهات الدينية على ضرورة التشديد على شرعة الزواج وعلى اعتماد منهج تربوي يهدف إلى تكريس الزواج الشرعي، فإني لا أستطيع أن أتفاهم عن طبيعة النظام الذي نعيش فيه وأنّ هذا النظام يتبع في ما يتبع للبنانيين حرية الالاتدين. نحن مثلاً كمسلمين نحرّم الخمرة تحريمًا قاطعاً ولكن قوانينا اللبنانية المعمول بها تبيح بيع الخمرة وتعاطيها وتحمي من لا يحرّمون ذلك وتؤمن لهم حرّيتهم في هذا الشأن ونحن كمسلمين نتعايش مع هذا الواقع. ومثال آخر فتحن كمسلمين و المسيحيين في لبنان تحريم أدياننا القمار ولكن القوانين المعمول بها لا تحرم القمار وإن كانت تنظم تعاطيه ورغم ذلك نحن نتعايش مع هذا الأمر.

لذلك فإني أتساءل انطلاقاً من هذه الحريات المكرّسة للبنانيين قائلاً :

إذا كانت فئة من اللبنانيين لا تزيد أن تلتزم بموجبات الزواج الشرعي المسيحي والإسلامي وهي فعلاً تجري عقودها خارج لبنان ويعرف القانون بعقود الزواج المدني

هذه ويسجلها، أقول إذا كان الأمر كذلك فما هي المصيبة الكبيرة التي سببتي بها إذا جرى تشريع قانون اختياري يلبي رغبة من يريد أن يجري عقد زواج مدني في لبنان وليس في قبرص مثلاً؟

وبالتالي لماذا نريد أن نتوقف عند هذه النقطة ونجعل منها ذريعة لبقاء واستمرار تكريس هذا النظام الطائفي ، الذي أعتقد أنَّ أغلبية اللبنانيين تريد الخروج منه وإن كانت الأقلية ومنها الحاكمة فقط هي التي تريد تكريسه واستمراره؟

المطالبون بالزواج المدني فتة غير معتمدة بها عددياً

برأيي أنَّ المسيحيين وال المسلمين بأغلبيتهم الساحقة لا يختارون الزواج المدني بل أنا على يقين أنَّ الثقافة الروحية هي وحدها وفي حال تعميمها وتصعيدها سوف تعزل هذا الزواج وعندما تنحسر هذه الثقافة فلن يجدinya نحن المسيحيين والمسلمين أن نتمسك بالزواج الشرعي . لذلك يجب علينا كقيادات دينية وروحية أن نعزز هذه الأبعاد الروحية للبنانيين وأن نجعل منها الضمانة الحقيقة لسلوكنا وأخلاقنا والتزامنا الديني والروحي ، وأن نعترف أننا نعيش في ظل نظام ديمقراطي يحترم اختيارات الناس ويحمي حقوقهم . ولقد لفتني ما صرَّح به حول هذا الموضوع البطريرك صفير عندما قال إنه متمسك بالزواج الكنسي ولكن إذا كانت هناك فتة تزيد أن تخرج على الكنيسة فهذا شأنها .

من جهتي كمسلم فإنني أقول إنَّ هناك من المسلمين من هو خارج على قواعد الشريعة الإسلامية وأنا من جهتي أدين هذا الخروج ولا أوفق عليه . ولكنني في الوقت نفسه أقول إنَّ هذا شأنهم وإن كنت أنصح بالالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية وخصوصاً بشأن الزواج الذي لا يمكن أن يكون زواجاً منطبقاً ومثمناً وبعيداً عن المشاكل إلا إذا كان شرعاً . إني أشك بأن يكون مطلب الزواج المدني ، على الأقل بالنسبة إلى المسلمين هي شريعة مدنية تقريباً ولكنها تفترض إلزامياً التمسك بشروط الصحة في عقد الزواج . وباستثناء زواج المسلمة من غير المسلم فإنَّ جميع الشروط التي يوفرها العقد المدني يوفرها الشرعي . هذا مع العلم أنَّ العقد الشرعي الإسلامي يتتحمل إضافة دفتر من الشروط حسب توافق الطرفين وتكون هذه الشروط ملزمة

للطرفين إذا لم تكن منافية لطبيعة العقد. لذلك فإنّا كمسلمين متّاحُ أمامنا تطوير القوانين التي تحكم العلاقة الزوجية بحدود بعيدة وهذا ما أتاحته لنا شريعتنا. علينا أن نسعى لتطوير نظامنا السياسي وقوانينه بسرعة لكي يكون لنا نظام متقدّم يواجه مشكلاتنا ويلبي تطلعاتنا في التقدّم والتحوّل. وذلك لا يتوقف على إقرار العلّمة بشأن الزواج وغيره في ما يتعلّق بالخصوصيات الحميمة للطوائف اللبنانيّة فليس التقدّم مرهوناً بانهاء هذه الخصوصيات ولا يوجد تقدّم ولا توجد ديمقراطية حقيقية تقوم على انتهاءك هذه الخصوصيات وحرية المواطنين في التمسّك بها.

نبذة عن السيد محمد حسن الأمين

* من مواليد شقرا عام ١٩٤٦م.

* درس المرحلة الابتدائية والمتوسطة في لبنان، ثم انصرف إلى دراسة العلوم الإسلامية في التَّجْفُ الأشرف عام ١٩٦٠م، واستمر بالدراسة حتى عام ١٩٧٢م، وقد تلمذ على كبار العلماء، منهم:

- آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي.

- آية الله العظمى الشيخ محمد تقى الجواهري.

- آية الله الشيخ محمد رضا المظفر.

- آية الله السيد محمد تقى الحكيم.

- آية الله الشيخ محمد تقى الإبراهوني.

* من مؤلفاته:

- المرأة في الإسلام.

- العروبة والإسلام.

- ولديه المئات من الأبحاث والمقالات منها منشور ومنها غير منشور.

* تولى القضاء الشرعي من عام ١٩٧٤م في صور، ثم في صيدا، ثم عين مستشاراً في المحكمة الشرعية العليا.

* عضو مؤسس في المؤتمر القومي الإسلامي.

* عضو مؤسس في المؤتمر القومي العربي.

* أحد مؤسسي تجمع العلماء المسلمين.

* أحد مؤسسي هيئة علماء جبل عامل.

الزواج المدني

يُعمق العلاقات القانونية دون الروحية

الشيخ عبد الطيف بري

يتحدث الشيخ عبد الطيف بري من وحي تجربته الشخصية العريقة في بلاد الغرب، حيث يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، التي يطبق فيها القانون المدني.

ومن هنا تأتي أهمية إجابتة عن عدد من الأسئلة الشرعية، حول الرأي الشرعي في الزواج المدني، وفي قضايا الأحوال الشخصية والشؤون الأسرية عامة. لذا انتخبا من كتابه أسئلة حول الإسلام - سؤالاً حول الزواج المدني، وأخر حول التلاقي المدني، وهنا نصهما والإجابة:

سؤال:

ما هو الزواج المدني، ولماذا يرفضه المتدبرون من المسلمين والمسيحيين، وهل هو أفضل من الزواج المقطوع (المتعة) أو لا؟ ولماذا؟

جواب:

الزواج المدني عقد قران بين رجل وامرأة قائم على غير أساس الدين، ويتبعد عنه التلاقي المدني الذي لا يأخذ بشروط الدين في صحة التلاقي.... والزواج المدني وطلاقه مرفوض من قبل الديانات، لأنّه يهمل ويرفض الشروط الدينية في أسس الزواج والطلاق، ويصنع شرطاً قانونية لا تتفق دائماً مع الشروط الدينية وقد تعارضها وتتناقض معها، مما يضعف ويدمر أُسس وروابط الأسرة الدينية والمقدّسة، ليقيم بدلاً منها الأسرة المدنية العلمانية، القائمة على العلاقات القانونية فقط دون الروحية.

وقد يكون الزواج المدني صحيحاً قانوناً وباطلاً شرعاً، فتكون العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة زنى، إذا كانا عالمين بالطلاق الشرعي.

وقد يكون صحيحاً قانوناً وشرعاً، ثم يجري الطلاق المدني لا الشرعي، فتبقى الزوجية قائمة، ولكن المرأة تتزوج رجلاً آخر، فتكون العلاقة بينهما علاقة زنى، إذا كانا عالمين ببطلان الطلاق شرعاً، وتحرم على الثاني إلى الأبد إذا دخل بها، ويصبح أطفالها منه غير شرعيين، فلا يتوارثون بينهم وبينه شرعاً، ويتوارثون قانوناً، فيكون الإرث مالاً حراماً....

ولا علاقة بين الزواج المدني والزواج المؤقت (زواج المتعة) في الإسلام، فالزواج المؤقت يقوم على أساس الزواج الديني والشرعي، لكن بشروط مخففة لأنه علاقة عابرة، لكنها ترتب مسؤوليات شرعية مقدسة يتلزم بها الزوجان روحياً أمام الله، ولو بعيداً عن الرقابة البشرية والسلطة. بينما يحمل الزواج المدني تلك الشروط الدينية، ويتعامل مع الزوجين ك مجرد جسدين يرغبان في الاجتماع بعيداً عن شروط الدين وقدسيّة العلاقة بين الزوجين^(١).

سؤال:

توجه سيدة السؤال التالي: عندما تزوجت لم أكن أعرف أنّ زوجي مدمن وشاذ وقد صدمت في حياتي معه، وطلبت الفراق... واعترف أتنى نفرت منه وكرهته... وكرهت سلوكه وأفعاله السيئة وأخيراً طلّقني رسميّاً، لكنه لم يطلقني شرعاً. وقيل لي إنّ الطلاق الرسمي لا يكفي وبقيت أكثر من سنة أطلب منه الطلاق الشرعي ويرفض ويتهرب مني... إتنى من لحم ودم، إنسانة تريد أن تحيا حياتها، ولكن وفق ما أمر الله، وفق الإسلام، إنه يرفض طلاقي، ويصرّ على بقائي معلقة عاقباً لي، أو أدفع له مبالغ كبيرة لا أملكها!....

جواب:

أولاً، إنّ الطلاق الرسمي المدني لا يكفي عن الطلاق الشرعي، لأنّ من جملة

(١) أسئلة حول الإسلام، الشيخ عبد اللطيف بري، دار الهاري - بيروت، ط. الأولى، عام ٢٠٠٠م، ص ٧٠.

شروط الطلاق أن يكون في طهر خالٍ من المواقعة، أي خارج أيام الدورة الشهرية بدون مقاربة. وهذا ما لا يأخذ الطلاق الرسمي بعين الاعتبار.

يقول الله تعالى: ﴿بَلَّابِا الَّتِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّهُنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق/١].

أي لوقت عدتهنَّ، والعدة مختصة بالظهور.

ومن شروط الطلاق حضور شاهدين عدل من المسلمين المؤمنين الآخيار الصالحة، الملتمسين تماماً بالإسلام لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَّقْتُمْ أَجْهَنَّ فَامْسِكُوهُنَّ يُعْرُوفُ أَوْ فَارِغُوهُنَّ يُعْرُوفُ وَأَشْهِدُوْا ذَوَّى عَدَلٍ تَكُونُ وَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ اللَّهُ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق/٢].

ومثل هذه الشروط لا تتم عادة في المحاكم المدنية، فضلاً عن ضبط صيغة الطلاق. لذلك فإن طلاق هذه المحاكم باطل شرعاً بحسب مدرسة أهل البيت (ع) في الفقه.

ثانياً، من حقك على الزوج أن يؤمن لك المسكن، والتference الازمة، والعيشة الإسلامية الشريفة، والعاطفة الخاصة بالشكل الطبيعي والمعاملة بالمعروف.

ومن حقه عليك إطاعته، ومساكنته، واحترام بيت الزوجية، وقراراته التي لا تخالف الإسلام.

فإذا تم كل ذلك، فلا يحق لك أن تفرضي الطلاق عليه. أجل يحق لك إغراؤه بمبلغ مالي كالتنازل عن المهر مثلاً تشجيعاً له على الطلاق، فإن رفض فلا مناص لك من العيش معه، لأن الحياة الزوجية وحقوق الأسرة ذات رباط قوي في الإسلام، لا يمكن حلها بسهولة، وقد اعتبرها الله ميثاقاً غليظاً... يقول تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَصْحَثُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١١].

ثالثاً: إذا لم يؤمن لك السكن الشرعي، والحياة الإسلامية الشريفة والمعاصرة بالمعروف، يحق لك مطالبه بكل ذلك، فإن رفض تأميم تلك الحقوق الشرعية عصياناً، جاز لك أن ترفعي قضيتك إلى الحاكم الشرعي، فيأمره بتأمين نفقتك وما يستتبعها من سكن وحياة إسلامية شريفة، فإن رفض ذلك، وطلبت الطلاق، يأمره الحاكم الشرعي بالطلاق، فإن رفض طلقك الحاكم الشرعي حينئذ بدون إذنه.

كلّ عالم ديني يمتلك إذنًا من المرجع الأعلى في ذلك، يحقّ له طلاقك باسم الحاكم الشرعي بعد إجراء اللازم.

ويفهم هذا الإجراء بتفاصيله من الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأخبار أهل البيت (ع)^(١).

(١) المصدر السابق، ص ٣١٢.

الزواج المدني مشكلة لا حلّ

الشيخ علي خازم

ليس العنوان بجديد، ولا الموضوع كذلك، وهو لن يكون الأخير في هذا المجال، لكننا نأمل أن نخرج منه بإضافة جديد إلى المناقشة في المنهج وفي المعالجة.

الزواج المدني مسألة مطروحة في ساحات المناقشة اللبنانيّة، وغالباً ما تأخذ أية قضية تحمل النقاش في لبنان أبعاداً، وتُتصوّر لها خلفيات أعقد بكثير مما قد يكون في ذهن من أثارها. وأجدني هنا بفعل لبنانيّتي مدفوعاً إلى عدم الاقتصار في دراسة المسألة على بعدها القانوني التشريعي، وهذا التوسيع ميرر موضوعياً كذلك لأنّه يطاول مسألة مرّكة في طبيعتها، ولا تقتصر على جانب واحد كما يتّهم البعض، أو يزيد لنا أن نتّهم. إنّ الزواج مسألة أبعد من كونه صيغة تعاقديّة لأنّ مفاعيله وما يلزم عنه تتجاوز الزوجين في قضية الانطلاق في السّراكة من واقع الحاجة والحرية الشخصيّن.

«قانون الزواج المدني الاختياري» مشروع مطروح أمامنا كجزء من تعديل قانون الأحوال الشخصيّة في لبنان الذي يتضمّن في شقه الآخر إلحاق المحاكم الشرعية والمذهبية والروحيّة بوزارة العدل. وهو ككلّ يقع في إطار ححة عامة لتعديل الدستور اللبناني.

إنّ علاقـة شـبه دائمـة تـلاحظ بين طـرح تعـديلات دـستوريـة لـجهـة صـلاحـيات السـيـاسيـين فـي الدـولـة وتعـديل قـانـون الأـحـوال الشـخصـيـة، تـكـفي وـحدـها لإـثـارـة النـقاـش حول الغـرض الأـقصـى مـن هـذا اـقتـراح، وـلا يـخـرـج عن هـذه الـمـلـاحـظـة اـقتـراح نقـيب المحـامـيـن سنـة ١٩٥٢ نـجـيب الدـبس لأنـه كان أيـضاً رـجـلـ سيـاسـة. وبـهـذا تـنـتـفـي

الموضوعية والتجزء عن أن يكونا وحدهما وراء هذا الاقتراح، بما يؤكد أهمية الاستقصاء في أكثر من جانب حول هذا المشروع.

حجم المشكلة

النقطة الأولى التي أرحب في إثارتها، ما هي المشكلة التي يبحثون لها عن حل؟ وما هو حجمها كحاجة اجتماعية، وأين تقع في سلم أولويات حاجات الشعب اللبناني؟

باستقراء أطروحتات المؤيدين يمكن تسجيل ثلاثين جواباً تعبّر عن مشكلة يُعتبر الزواج المدني حلّاً لها. وهذه المشكلات يمكن تصنيفها بأكثر من طريقة وعلى أكثر من أساس للتصنيف، لكن إذا اعتمدنا أساس الحاجة الفردية إلى تشريع مريح أمكن تصنيف هذه المشاكل تحت عناوين مشاكل شخصية ومشاكل جزئية ومشاكل عامة. مثال المشاكل الشخصية: ارتفاع كلفة الزواج المدني من حيث الاضطرار إلى السفر إلى فرنس، ومثال المشاكل الجزئية أن القانون المدني الفرنسي يوجب الإحالة على جهاز خاص للإصلاح بين الزوجين في حال طلب التفريق وهذا الجهاز غير موجود في لبنان. ومثال المشاكل العامة المساواة بين المواطنين أمام القانون، الأمر الذي يناقضه حق تعدد الزوجات عند المسلمين والمنع منه عند المسيحيين.

المشاكل موجودة ولا يمكن نفيها لكن القانون اللبناني تكفل بحلّها. قد تكون هناك صعوبات لكن التشريع لا يمكن أن يحصل ليحلّ مشاكل أفراد، فهذه مهمة القضاء وليس مهمّة المشرع الذي يعطي القانون صفة عامة قد تتعارض أحياناً مع المصلحة الشخصية.

السؤال الثاني: هل بلغت المشاكل حداً تحولت معه إلى حاجة اجتماعية؟ تؤكد الاستفتاءات والاستطلاعات والتحقيقات والأبحاث المنشورة في وسائل الإعلام كلام الدكتور ملحم شاول أحد أساتذة معهد العلوم الاجتماعية في الجامعة اللبنانية: «إن الزواج المدني ليس مطلباً لبنانياً بحسب الأبحاث السوسيولوجية». هذا فضلاً عن مبلغ صدقية هذه الاستطلاعات، مع ما نعرفه عن عوامل التوجيه غير المباشر فيها واحتمالات الخطأ.

والمستغرب لجوء بعض وسائل الإعلام إلى أساليب واضحة الانحياز لللعبة على اللغة، أو تكبير العناوين كلّما تعرّض الزواج المدني للستقطب في اختبار. لاحظ مثلاً: استطلاع جريدة النهار ١٩٩٧/١/١ «غالبية ٨٣.٨٪ من كلّ الطوائف تتفق على تفضيل الديني» وإلى جانب هذه النتيجة مباشرة عنوان كبير «مؤيدو المدني موسرون ومتعلمون وشباب». ولم تكتفي الجريدة بهذا فأعادت في ١٩٩٧/١/١٧ الاستطلاع تحت عنوان آخر: «مبادرة الهاوي لإباحة الزواج المدني، ماذا يقول فيها الأكاديميون والمثقفون؟ إجماع على احترام حق الإنسان في اختيار النظام المناسب وتأمين الآلة»، لاحظوا كلمة «إجماع» وقارنوها بالغالبية. ولن أطيل في تقديم الأمثلة فهي كثيرة ولكن غرضها واحد وهو تحويل الزواج المدني إلى مطلب اجتماعي تمهيدها لشرعه، ويتم أحياناً اللعب على الوتيرة الطائفية التي يُدعى العمل للابتعاد عنها.

إنّ سعي الدّعاة إلى تطبيق قانون الزواج المدني طبيعي في ظلّ ما يحملونه من إيديولوجيات وأفكار، لكنّا نطالبهم بالوضوح في عقيدتهم والإنصاف في النقاش والتخلّي عن مجاملتنا في قضية احترام الدين والابتعاد عن التّدليس في القضايا الدينية. وأمّا دعوى المساواة أمام القانون فإنّها قول فيها أنّا نعيش في بلد مياثافي قدّم أفراده تنازلات ليتشكل على صورته الحالية فلا تحرّكها، ونعيش قانونياً حالة فيدرالية شخصية (مقابل الفيدرالية الجغرافية) تطبق فيها على الفرد قوانين معتقدة وهي مطبقة في قبرص وبليجيكا ولستنا نافرين فيها.

وإنّ تحقيق المواطنة الكاملة يرتبط الآن بالغاء الطائفية السياسية والوظيفية لا بالغاء قانون الاحوال الشخصية.

ملاحظات على المنهج

النقطة الثانية هي بعض الملاحظات السلبية التي يجب التخلص منها ليكون النقاش جدياً ومشمراً فعلاً.

يُسجل على منهجية مناقشة الموضوع المطروح أمور، منها:

١. الانطلاق من مفردة جزئية للوصول إلى حكم عام وهذه الملاحظة تشمل

المؤيدن والمعارضين - في ما توفر لدى. من ذلك الانطلاق من قضية جزئية أو شخصية أو عامة حتى لكنها غير منفعة عن قضايا عامة أخرى ينبغي مراعاتها. فالانطلاق من القرار ٦٠ ل.ر ١٩٣٦ مثلاً، لا يمكن فكّه عما لحقه في قانون أصول المحاكمات المدنية ١٩٨٣ ولا يمكن إغفال قضية ما يرد عليه من مسائل النظام العام اللبناني. كذلك عند المعارضين الذين وقف بعضهم عند قضايا جزئية مثل صحة العقد المدني وبطلانه وما إلى ذلك.

٢. التعميم في التأييد أو المعارضة بدون مقدمات بما يوقع في شبهة اتباع الهوى أو وجود غرض ومصالح.

٣. إدخال عملية التشريع والتقنين في خانة الذهنية اللبنانية في تمرير المشاريع، وهذه القضية ليست الأولى. ولاحظوا قضية مثل قضية رئاسة المحكمة الشرعية الجعفريّة.

٤. تعمّد الإثارة وعدم كشف المشروع التفصيلي لكسب الوقت وإدانة أي اعتراض مبدئي فيما هو نفسه لا يزال عرضاً مبدئياً.

وأما ما يسجل على طبيعة معالجة الموضوع فيتمثل بالآتي:

١. التلطي تحت شعار احترام الأديان فيما يتم السعي للحيث في عملية استبدال القيم الدينية بغيرها. ونحن نعرف أنّ الذين في لبنان مكون أساس في بنية الثقافة العامة، وأنّ الإلحاد شأن غريب وكلّ القيم الناشئة عنه أو حوله تحت عنوان علمانية محاباة أو علمانية مؤمنة.

٢. بروز موقف سلبي واضح اتجاه الأحكام الشرعية الإسلامية خصوصاً في شؤون المرأة والطلاق.

٣. تراخ وصل بعض الأحيان إلى حدود المجاملة (بتهنّيب) من قبل بعض رجال الدين من كلّ الطوائف كقول الأستاذ أوغست باخوس أنّ المشكلة فقط مع بعض «المشيخ السنة».

هذه الملاحظات لا تنفي وجود معالجات جادة وشاملة عند الطرفين، لكنها عند دعاة الزواج المدني تقف على حدود مسألي التزّر وإمكانية التقرير عند المسيحيين،

فيما تصطدم بنظام تشعري كامل عند المسلمين، لتعود المسألة إلى مواجهة مع الدين ككل. أما عند المعارضين للزواج المدني فقد بيتنا بإجمال ببيان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى فيما أعطى البطريرك هزيم وحده أعطاء موقفاً وتمتنع البطريرك صفير عن التعليق على الموضوع.

موانع الزواج المدني

خلاصة القول، إن مقالة بهذه - مهما طالت - لا تساعد على الإلهاطة بجوانب الموضوع كلّه، لكن يلزم تحديد أساس رفض مشروع الزواج المدني الاختياري، وكذلك مشاريع الحلول الوسط المقترحة ومنها:

أنه لا يمكن لبنته قانون مدني للزواج لتعارضه مع:

أ - الأحوال الشخصية الشرعية والروحية.

ب - النظام العام اللبناني الذي يعتبر الدين أساساً في تكوين ثقافة المجتمع عامة والزواج شأنها دينياً.

ج - الدستور والقانون اللذان كفلا عدم تطبيق القانون ٦٠ ل.ر. ١٩٣٦ على المسلمين.

د - الاستقرار الاجتماعي السياسي للدولة حتى لو كانت العملية من داخل مجلس التواب، لأننا بتعبير الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين «لم ننتخب مجلس التواب لاتخاذ قرارات بهذه تريد إدخال السلطة الرئمية في ساحات ليست لها».

فضلاً عن أن الفيدرالية الشخصية التي تعطي حق تطبيق القوانين المنبثقة من معتقدات الفرد هي الأساس في تشكيل «الكيان اللبناني» مع الأسف للرجوع إلى هذا المصطلح.

وتبقى أمامنا شبّهات كثيرة تُبغي إزالتها بالحوار.

إنه حلّ لمشكلة غير المؤمنين على حساب الوطن وغالبية الشعب، وهو مشكلة كبرى لأنّه مشروع استبدال القيم الدينية بأخرى مادية^(*).

(*) نشرت هذه المقالة في مجلة البلاد، الصادرة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ص ٣٨ - ٣٩.

الزواج المدني

رأي من الكنيسة

المطران جورج خضر

مطران جبل لبنان للروم الأرثوذكس

أنطلق من الوضع اللبناني. وعندنا في لبنان مشاكل تتعلق بالزواج لا حل لها أو أنها تحل بصورة خاطئة، ذلك بسبب وجوب أو لزوم الأحوال الشخصية للطوائف المختلفة التي ارتضتها الدولة واقعياً بعد صدور قانون نيسان/أبريل ١٩٥١، حيث قالت إنها سوف تشرعها ولم تشرعها. فسارت هذه القوانين التي عارضتها الطوائف إلى المحاكم واقعياً فقط دون تشريع برلماني. وبينما عليه فقد بتنا أمام قضايا متقاضة وأصبحت تفعيلها ينشئ صعوبات جمة جداً ومنها على سبيل المثال أن لا يحق لشاب عاشق الفتاة أن يتزوجها إلا بشروط تحدها قوانين الطوائف التي يتميّان إليها.

المسلمة التي تود أن تتزوج من المسيحي مضطّرة إلى تنصر نفaci، والمسيحي مضطّر أن يشهر إسلامه وهو منافق فلن يعتنق الإسلام إلا بكلمات.

هناك بالدرجة الأولى جدار بين العاشق والمعشوق أحياناً بسبب الاختلاف الديني أو عدم توافر بعض الشروط القانونية. ومثال على ذلك في طائفة الروم الأرثوذكس أن المسلمة التي تود أن تتزوج من المسيحي الأرثوذكسي عليها أن تعتنق المسيحية، وذلك بصورة العماد. وهذه الفتاة قد لا تكون مؤمنة بالمسيحية ولا يجوز إذن تعيمدها، وقد تكون مضطّرة إلى التناق أي إلى تنصر نفaci وإلى عماد نفaci. يقابل ذلك أنّ رجلاً مسيحيّاً محباً لفتاة مسلمة مضطّر أن يشهر إسلامه وهو منافق فهو لن يعتنق الإسلام إلا بكلمات يكتبه في المحكمة الشرعية. ولا أتصور أن الفتاة أو الشاب على حد سواء سوف يستطيعان التخلّي عن البيئة الدينية التي أنجبتهما. والأمر سيكون

أسهل إن كانت الفتاة لا تمارس العقائد الإسلامية من صلاة وصوم، كذلك الأمر بالنسبة إلى الشاب الذي لا يذهب إلى الكنيسة للصلوة، عندها سيكون الأمر سهلاً على كلاهما. إذن كلّ هذا في حال اختلاف الديانتين وهو ما يُدعى عملية نفاق مستمرة يباركها الشعب اللبناني والدولة اللبنانية هذا من جهة. ومن جهة ثانية قد يخجل للمواطن المقلّب على الزواج لأسباب عقائدية أنه بات خارج الإيمان الديني وهو تطور عقلي ممكن وأنه تاليًا لا يريد الانتماء إلى أي دين أو لا يريد أن يخضع للتشريع المتعلق بالزواج، وتاليًا يجب أن يكون عنده تنظيم قضائي أو إداري في الدولة يمكنه من زواج حرّ وأنّ ما يعنيه الزواج المدني أنه لا يسأل عن الدين أي الإنسان حرّ. هذه الآراء لبعض ممثلي رجال الدين الإسلامي والمسيحي، حول إعادة طرح قانون الزواج المدني، والتي كانت مختلفة اختلاف الاتماءات المذهبية.

ويمكن أن نعتبر أن إدراج هذا الموضوع من جديد للبحث هو السعي وراء تغيير قوانين الأحوال الشخصية في سوريا ولبنان، التي سُنت في زمن الاستعمار البريطاني ومازالت قائمة حتى اليوم. ومن النتائج التي خرجنا بها أن العقد الإسلامي هو عقد مدني في أصله، لأن المسلم والمسلمة يستطيعان وضع الشروط التي يريدانها في عقدهما والتي تصون حقوق المرأة المسلمة كأن تفرض المرأة في عقدها أن تطلق إن تزوج الرجل بامرأة أخرى. والهدف الآخر والأبعد من هذا الموضوع هو تعريف المرأة المسلمة ببعض حقوقها التي لا تخرج عن أسس الشريعة الإسلامية حينما تقدم على الدخول في مؤسسة الزواج، لأن السعي وراء التغيير واجب على المسلم والمسلمة عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِم﴾ [الرعد/11]. وإن لم تغير الحكومات قوانين الأحوال الشخصية المتّعة منذ عقود فعلى أقل تقدير أن تغير المرأة الواقعية والشاب الواقع قادر مؤسسة الزواج التي يُقدمون على الانتساب إليها من الفشل إلى التجاه والتّساوي في اختيار البقاء مع الآخر وإمكانية الانفصال عنه وهذا ليس بعيد عن الشريعة الإسلامية. أما الذين المسيحي فيعتبر أن الزواج سرّ من أسرار الكنيسة وعلى ذلك فإن لم يكن الزواج كنسياً فهو زنى.

الزواج المدني

هروب من العقد المتعددة

الشيخ سعد الله خليل

أود نقاش جانب من جوانب مشروع الزواج المدني المطروح بقوة من قبل مؤيديه على الساحة اللبنانية وهو عملية تسهيل الزواج المختلط بين الأشخاص المنتسبين إلى طوائف ومذاهب متعددة و مختلفة.

مراجعة لاختصار سأكتفي بما أجبت به عن أحد الأسئلة التي وجهت إليّ في مقابلة متلفزة على إحدى الشاشات المحلية. وكان الحديث يومها عن «الزواج والطلاق: العادات والتقاليد والحيثيات التي تراقبهما» والسؤال هو: لماذا تحرمون زواج المسلمة من المسيحي؟ قلت يومها متاجوراً المسألة الفقهية التي تحرّم ولاية غير المسلم على المسلم لأطلٍ على الموضوع بطريقة منطقية وموضوعية: أي علاقة بين اثنين لا بد أن تكون متكافئة حتى نضمن لها الاستمرارية والتتجدد خاصة إذا كانت من نوع العلاقات المعنوية والروحية إذا صحت التعبير. فالصدقة مثلاً ضمانة نجاحها واستمرارها بين فردتين أو شخصين أن يكون بينهما تكافؤ، مثل أن يتقاربا في العمر وأن يتقاربا في مستوى الوعي والثقافة والموقعية الاجتماعية وأن يشتراكا في كثير من المنطلقات والأساليب والأهداف وإلا فإن الصدقة بينهما معرضة في أي لحظة من اللحظات إلى الزوال أو السقوط إلى مستوى العلاقات العامة التي يستوي فيها الوجود وعدمه.

هذا في الصدقة وغيرها، فكيف يكون إذا الأمر في العلاقات الروحية التي تعتبر أهم من العلاقات الأخرى من حيث كونها تدخل في عمق المسائل الخاصة لكلا القرفين، وهذا كما أعتقد لا يخالبني فيه أحد من العقلاء.

فالزواج هو علاقة انسجام وتوافق كلّي بين الزوجين على مستوى الأفكار والظروف والأهداف وأساليب الحياة، بالإضافة إلى العمق الروحي والإيحاءات ذات الترواسب التربوية والبيئية لكلّ منهما. وأعتقد أنّ هذه الأمور كلّها مرتبطة ومبنيّة بشكل أساسي على ما يتبنّى الإنسان من عقيدة وفكر وثقافة وتربية. فالمسلم يشترك بلا شكّ في كثير من الأمور والأفكار وأساليب مع المسيحي. وهناك نقاط مشتركة كثيرة بين الاثنين يمكن أن يتحاورا عليها ويصلّا إلى نتيجة مفيدة في هذا المجال ومن هنا كانت نداءات المخلصين والصادقين إلى الحوار الإسلامي المسيحي. ولكن أن يصلّ الأمر بين المسلم والمسيحي إلى الانسجام والتوافق الكلّي الذي يفترض أن يكون بين الزوجين فهذا إمكانية حصوله ضربٌ من ضروب المستحيل.

هنا يُشكّل البعض ويقول إنّ هناك الكثير من الزيجات الناجحة بين المسيحي والمسلمة وتسودها الألفة والمحبة والانسجام والتوافق الكلّي وما شابه. وإذا سأّلنا على ماذا تواقو؟ يتبيّن أنّهم اتفقوا على اللاذين. انسلخ المسيحي عن دينه والمسلمة عن دينها واعتنقوا عقيدة اللاذين وبنوا حياتهم على أساسها. وهذا الزواج أنا أعتبره مبني على عقيدة واحدة ومنطلق واحد وزواج اثنين من عقيدة واحدة ولا يمكن على الإطلاق أن أسميه زواجاً بين مسيحي ومسلمة. وكذلك ملاحظة أخرى على هذا الإشكال من حقنا أن نطرحها باعتبار ما عُرِفَ عن الإسلام من أنه يعالج المشكلة قبل أن تقع، فنقول إنّ هذه المسلمة التي تزوجت من المسيحي يمكن لها أن ترجع إلى دينها ومفاهيمه وثقافته في أي لحظة من اللحظات يعني ذلك تغيير وتبديل القناعات والأفكار والأهداف والمنطلقات مما يعرض حياتها الزوجية للسقوط والمتاعب وتحمّل الانفصال في الوقت الذي تكون قد استقررت وأنجبت الأولاد... إلخ. لذلك ترى الإسلام يحدّر المرأة المسلمة والمسيحي أيضاً مما يمكن أن يصلّا إليه فيحرّم الزواج من الأساس.

وقد يورد البعض إشكالاً كبيراً على هذا الكلام ككلّ وهو: ما دام الأمر كذلك فلم لا تحرمون زواج المسلمين من المسيحيّة؟

نقول: في المبدأ نحن لا نشجع على مثل هذا الزواج إطلاقاً للأسباب الآتية الذكر ولكتنا نجيّزه من باب التسامح الشرعي المبرّر وذلك من وجوه:
الأول: إنّ المسلم يقرّ ويعرف بالديانة المسيحية ويحترمها والإسلام يجيز له

الزواج من مسيحية حتى ولو بقيت على دينها ولا إشكال في ذلك، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن المسألة المتعلقة بطبيعة الدين المسيحي الذي لا شأن له بحياة الإنسان إلا من بعض جوانب حياته الخاصة حيث يترك له مساحة واسعة من حياته ليجول ويصول بين ما يريد من أفكار وطروحات وأهداف وأساليب حياة وما شابه بعكس الإسلام الذي يتدخل في كل جوانب حياة الإنسان المسلم العامة منها والخاصة.

الثاني: طبيعة الثقافة الإسلامية التي تتسع لاحتواء واحتضان كل أنواع الأفكار والثقافات بلحاظ ما تبديه من المرونة اللامحدودة بحوار يطاول التفاصيل حتى في المقدسات. وكذلك طبيعة العقيدة الإسلامية التي تستهوي أكثر الباحثين عن الحقيقة بلحاظ ما تختزن من تفصيات وتقنيات وجزئيات وحلول وما تمتاز به من منطق علمي وموضوعي يتلاءم وفطرة الإنسان مطلقاً.

الثالث: زيادة على ما ذكرنا في الوجهين الأول والثاني واجتماعهما مع طبيعة المرأة بشكل عام وتأثيرها بزوجها ما يؤدي إلى حتمية التوافق شبه الكلي بين المسلم والمسيحية والعكس ليس في محله.

وقد على ذلك أكثر الجوانب المتعلقة بمشروع تطبيق الزواج المدني بإفرازاته ونتائجها .

الدّعوة للزّواج المدنّي

خلفيتها الجهل بمفهوم سر الزّواج

المطران بشارة الراعي

راعي أبرشية جبيل المارونية

نعيد هنا نشر مقابلة أجرتها مجلة «حياتنا الكتاب» في عددها الرابع والثلاثين مع المطران بشارة الراعي .

سؤال: هل يصطدم الزواج المدني في لبنان بأحكام مسابقة سلبية ومصالح طائفية أو بمجتمع مؤمن ومحافظ؟

جواب: الزواج المدني يصطدم بمجتمع مؤمن ومحافظ، باستثناء بعض المتأثرين بالعلمنة الغربية، والذاعرين إلى التحرر من ضوابط المؤسسات الدينية في بنية المسيرة الاجتماعية. واليوم بنوع خاص، المواطنون اللبنانيون هم أكثر انتفاء إلى مؤسساتهم الدينية منهم إلى مفهوم الدولة، والذين راسخ في معايير الواقعية، ولكنهم في العمق يدركون أن الزواج مؤسسة إلهية طبيعية وسر مقدس من أسرار الكنيسة السبعة وبالتالي له شرائعه الإلهية والطبيعية والوضعية، ويعلمون أن الزواج المدني يت Henrik قدسيّة الزواج وشرائعه الدينية.

س: هل يندرج مشروع الزواج المدني ضمن تيار العلمنة الذي جاءت به المجتمعات المتقدمة أم يتخذه؟

ج: الزواج المدني يندرج ضمن تيار العلمنة، لكنه يجد حاجة إليه في الغرب، حيث يوجد كثيرون من المواطنين لا ينتمون إلى أي دين، وحيث الكثيرون يتذكرون لدينهم إما رفضاً وإما بعدم ممارسة. أما في لبنان فلم تبلغ العلمنة بعد درجة تنزع عن

الأسرة وصاية القيم الروحية، إسلامية كانت أم مسيحية، وتنادي بالحاجة الملحة إلى زواج مدني.

س: هل هذا المشروع لفصل الدين عن الدولة يحرّر أم يعيق؟

ج: إنه مشروع يعيق ويتسرب في المستقبل بتعطيل دور المسيحيين، فلبنان جزء من العالم العربي لا الغربي. إنه ينتمي إلى محيط إسلامي حيث النظام السياسي في البلدان العربية والإسلامية تيوقратي أي أن القرآن هو مصدر التشريع ودين الدولة الإسلام والحكم والقضاء في يد المسلمين. وكذلك الأمر في إسرائيل حيث النظام السياسي تيوقратي يهودي. من هنا فإن العلمنة الشاملة في دولة لبنان غير ممكنة، وإذا حصلت تحولت العلمنة إلى نظام إسلامي، كما هي الحال في تركيا.

س: ما نظرة الكنيسة إلى الزواج المدني؟

ج: الكنيسة مع الزواج المدني لغير المؤمنين أو الملحدين أو الذين لا ينتمون إلى أي دين، ولكنها ضد الزواج المدني للمسحيين الملتحمين بصيغة عقد سر الزواج. فالزواج سر مقدس وعقد يتم أمام شاهدين وكاهن في رتبة طقسية. عندما يعقد الزواج مدنياً بين مسيحيين تتنتهي صيغة العقد، لأنّه يتم أمام شاهدين وموظّف أو قاضي مدني. في هذه الحالة يكون زواجهم باطلأً وغير موجود، وبالتالي يعيش الزوجان في مساكنة غير شرعية، وفي حالة خطيئة، وخارج الشركة مع الكنيسة، لأنّهما تعديا على قدسيّة سر الزواج، وعلى سلطان الله الذي أسّس الزواج ورفعه إلى رتبة سر مقدس، حاضر فيه الثالوث الأقدس والتعمّة الإلهية. أما المسيحيون الذين يعقدون زواجاً مدنياً خارج لبنان فليهم أن يصححوا وضعهم بعقد زواج أمام الكنيسة.

س: هل من علاقة بين الزواج المدني والإلحاد؟

ج: طبعاً، فالزواج المدني ابتكرته دول الغرب، حيث الدولة تعالج وضع المواطنين الذين لا ينتمون إلى أي دين، أو الذين يتّنّكرون لدينهم وهم الملحدون في المعنى الحضري. فلو جاء في لبنان مسيحيان يطلبان الزواج أمام الكنيسة، ولكنّهما يعلنان أنّهما رافضان الدين المسيحي وبالتالي الزواج كسر مقدس، لا تستطيع الكنيسة

منهم سر الزواج، لأنها إذا فعلت كان زواجهما باطلًا، بسبب نفيهما للسر المقدّس، فيكون عقد الزواج فارغاً من مضمونه. وهؤلاء طبعاً يجب أن يقدّموا زواجاً مدنياً. إن الكنيسة تقرّ بمبدأ أساس وهو الحرية الدينية.

س: هل الزواج المدني هو ظاهرة حضارية أم ظاهرة تراجع في القيم الإنسانية؟

ج: الزواج المدني هو ظاهرة تراجع في القيم الإنسانية، لأنّه في الأساس تراجع عن القيم الروحية والإلحادية. متى انتقلت هذه تراجعت تلك. هذا الواقع يتخطّب فيه المجتمع الغربي، حيث تفكّكت العائلة وتفاقمت نتائجها الإنسانية والخلقية والاجتماعية الوضيعة.

س: إذا كانت النعم بين العروسين هي الأساس في الزواج الديني، فماذا ينقص الزواج المدني؟

ج: الزواج، سواء كان مدنياً أم دينياً، هو عقد يتكون من ثلاثة عناصر: أهلية الزوجين بعدم وجود موانع، وتبادل الرضا الحر والواعي، والنعم الصيغة القانونية للعقد. هذه الصيغة في الزواج الديني هي أمام شاهدين وكاهن ورتبة طقسية، وفي الزواج المدني هي أمام شاهدين وموظّف أو قاضي الأحوال الشخصية، كما جاء في الجواب عن السؤال الرابع. بالنسبة إلى الكنيسة إن زواج المسيحيين المعقود خلافاً للصيغة القانونية الكنيسة هو زواج غير موجود وبالتالي باطل، كما أشرت.

س: كيف تنشر تسييس الآراء حول الزواج المدني؟

ج: أنا لم أفهم تسييساً في الآراء المطروحة بشأن الزواج المدني. فال المسلمين يربّون عن وجهة نظرهم ومعتقداتهم. إنّهم يؤمنون بأنّ الزواج مؤسسة إلهية - طبيعية، نظمها الله بشرائعه، ولا يحقّ لل المسلم أن يتعدّى على شريعة الله بحيث يعلن إلحاده أو بحيث يعقد زواجاً مخالفًا للشريعة الإسلامية. والمسيحيون أعربوا هم أيضًا عن وجهة نظرهم. فالسلطة الكنيسة أعلنت أن يعقدوه وفقاً لشرائعيها، ولغير المؤمنين أن يعقدوا زواجاً مدنياً. أما المسيحيون الذين أعربوا عن رأيهم، فقد تحدّثوا متاثرين بالعلمنة ونادوا بالزواج المدني دونما تميّز بين المؤمنين وغير المؤمنين، وعن جهل

من قبلهم لمفهوم سر الزواج. ولكن إذا أصرّ المسيحيون على طرح الزواج المدني على الرّغم من إرادة المسلمين، فهذا الطرح يصبح عند المسلمين سياسياً لأنّه يخفي في طياته نظام العلمنة المرفوض منهم.

س: يزعم بعضهم أنّ وراء رفض رجال الدين المسيحيين وال المسلمين فكرة الزواج المدني الخوف من تقويض سلطتهم على أبناء طوائفهم، ما هو دوركم؟

ج: هذا زعم خاطئ، فالزواج الديني لا يعني إعطاء سلطة لرجال الدين، بل يعني بالنسبة إلى الزوجين المسيحيين سرّاً مقدساً يقبلانه، ويقبلان نعمة إلهية تقدّسهما وتشركهما في الحياة الإلهية، وتجعل زواجهما صورة للثالوث الأقدس، وعلى مثال قرآن المسيح بالكنيسة، يعني بالنسبة إلى المسلمين زواجاً مرضيّاً لله لأنّه معقود وفقاً لشريعته.

س: أي انعكاسات توقعون على المجتمع اللبناني إذا ما صدر قانون يسمح بالزواج المدني الاختياري؟

ج: إذا أقرّ الزواج المدني الاختياري سيرفضه المسلمون، كما رفضوا عام ١٩٣٦ القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٣٦ عن المفوض السامي الفرنسي الذي اعترف بالزواج المدني الذي يعقده لبنانيون خارج لبنان فقد عارضوا هذا القرار معارضه شديدة فاضطرب المفوض السامي إلى إصدار القرار ٥٣ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٣٩ الذي رسم في مادته الأولى أن القرار ٦٠ لا يطبق على المسلمين. هذا يعني أنه سيسبب شرحاً وطنياً جديداً. ومن ناحية ثانية سيلجأ الكثيرون من المسيحيين إلى الزواج المدني، بروح العلمنة والحرية والجهل الديني، فتكون النتائج وخيمة، وسيحصل صدام بينهم وبين الكنيسة، وسيؤدون في بيتهم شهادة شك. وإذا كان لا بدّ من إقرار الزواج المدني في لبنان فيجب أن يأتي بالصيغة التالية: يكون الزواج الديني إلزامياً للجميع، أما الزواج المدني فمسموح به لغير المؤمنين.

س: ألا ترون من خلال برامج تلفزيونية وإذاعية وتحقيقات صحافية شرحاً بين آراء الكنيسة وآراء الشباب في الموضوعات الاجتماعية كموضوع الزواج المدني مثلاً؟

ج: نعم وقد أشرت إلى ذلك في جواب سابق، هناك تأثير بالعلمنة من جهة وجهل ديني مدّع لمفهوم سر الزواج، ولمفهوم الزواج كمؤسسة طبيعية . إلهية .

ولمفهوم الحرية، من جهة أخرى. في الواقع تم استطلاع للشباب في لبنان حول الزواج المدني، نشرته «نهار الشباب» (العدد ٢٤٨، ٢٧ كانون الثاني/يناير و٢ شباط/فبراير ١٩٩٨) وتبيّن فيه مدى جهل الشباب اللبناني لمفهوم الزواج المدني ومفهوم الزواج الديني، ومع هذا جاءت الأكثريّة الساحقة لصالح الزواج المدني دون إدراك ماهيّته، لاعتقادهم أنّه شيء حضاري ومن مظاهر الحرية والتقدّم.

س: كيف تقومون آراء الشباب في هذا الموضوع؟

ج: أجبت عليه في التّساؤل السابّق، وأضيف أنّه يجب القيام بتوضيح إعلامي حول مفهوم الزواج من كلّ جوانبه، وبعد ذلك يصار إلى استطلاع آراء الشباب واللبنانيّين بشأن الزواج المدني، لكي تأتي الآراء واعية ومدركة.

قراءة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختيارية: تعارض مع الأديان

الشيخ يوسف سيفي

قبل البدء في هذه القراءة لا بد من الإشارة إلى أن مشروع القانون هذا، حاول قدر إمكانه التوفيق بين القانون الإسلامي للزواج والقانون المسيحي، مع ملاحظة أن بعض مواده مخالف صراحة للقانون الإسلامي، وعنوان الاختيارية فيه لا يخفى من هذه المخالفة التي لا تسمح للمسلم بقبوله في أي حال.

الجرون

مع أن هذا القانون المقترح عقد فضلاً خاصاً عن الطلاق حق معطى للزوجين، فإن أحد الأسباب الموجبة له مخالف للقانون الإسلامي (الجرون شرط مرور سنة كاملة على ثبات الأطباء من استحالة الشفاء)، والقانون الإسلامي لحظ الجنون كسبب يعطي الزوج أو الزوجة حق التسلط على إبطال الزواج من دون حاجة للتقدّم بدعوى البطلان، فالمرأة لها الحق في أن تبطل الزواج إذا كان زوجها مجنوناً، سواء كان جنونه سابقاً على العقد أم لاحقاً له، وسواء كان جنونه دائمًا أو منقطعاً، وكذا الحال في الرجل إذا كانت زوجته مجنونة. ثم إن القانون المقترح رفض تعدد الزوجات من خلال المادة التاسعة (لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلًا) مع أن القانون الإسلامي صريح في السماح بذلك، فالنص القرآني يقول: ﴿فَلَا يَكُونُ مَا طَابَ لِكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ مُتَّقِنَ وَمُتَّكِثَ دُوِيعَ فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تَمْلِأُونَ فَوْجَدَهُ﴾ [النساء/٣]. ولا نريد الدخول في حيالات هذا النص وأسبابه، بإعطائه هذا الحق للرجل وعدم إعطائه للمرأة، فإن لهذا مجالاً آخر لا يتسع له هذا المقال، لكن يكفي أنه ليس فيه إلزام بخط واحد لحياة زوجية، بل ترك المجال مفتوحاً للرجل في أن

يختار زوجة واحدة أو أكثر مع مراعاة بعض الأمور التي لا تجعل هذا الاختيار عبئاً على الرجل أو المرأة. يضاف إلى ذلك أنَّ هذه المادة غير مرفوضة، من جهة المرأة، فالمرأة لا يصح العقد عليها إذا كانت بعصمة رجل آخر، وذلك بسبب عوامل نفسية واجتماعية لاحظها القانون الإسلامي بحيث لا يحتمل أن تكون المرأة في عصمة رجلين في آن واحد.

المواد المخالفة للقانون الإسلامي

المادة (٤٤) (كلا الزوجين ملزم بالتنفقة تبعاً لموارده عملاً بالمادة ٢٠). والمادة ٢٠ تقول (يلتزم الزوج في الأصل بالإتفاق على الأسرة وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال).

الولاية

غير واضح ما هو الدافع لإلزام الزوجة بالإتفاق على الزوج والأولاد إن كان لها مال، ولعله المادة ١٩ التي تقول «يلتزم كلَّ من الزوجين تجاه الآخر بالأمانة والتعاون ويشتراكان في شؤون الأسرة...». لكنَّ هذين التعاون والاشتراك لا ينحصران في أن لا تدفع المرأة مالاً أو تنفق من مالها على نحو الإلزام. والذي يبدو أنه السبب في هذا الإلزام أنَّ القانون المقترن لم يلحظ مسألة القيمة التي يترتب عليها المهر والتنفقة ولذا لم يرد ذكر للمهر في مواده، مع أنَّ المهر هو أحد بنود الزواج الأساسية في القانون الإسلامي. صحيح أنَّ القانون المقترن لحظ الولاية في المادة (٨٦) وأنها للأب على القاصر إلا أنَّ الولاية ليست هي القيمة، بل أحد فروعها، فإنَّ القيمة المعتبرة في القانون الإسلامي للزواج هي ولاية على البيت الزوجي (أي الأسرة) بما يشمل الزوجة والأولاد، ولكنَّ منها حدود، فإنَّ الولاية على الزوجة تختلف عن الولاية على الأولاد بحيث لا تتعارض مع حريتها في ما تريده وفي ما لا تريد بما لا يتعارض مع حقوق الزوج. وليس هي (أي الولاية) بمعنى التسلط والقهر، بل بمعنى تنظيم الأمر الذي يحتاج إلى قيم واحد يكون الرأي الفصل له في ما يختص بمصلحة هذا البيت. ولا تمنع قيمة من إعطاء حق المشورة وإبداء الرأي للأطراف الأخرى (الزوجة أو الأولاد) أو الأخذ بما يرون مناسباً إذا كان يصبُّ في مصلحة الأسرة والبيت الزوجي.

والقانون الإسلامي لحظ مسألة القيمة بما يشمل الإنفاق والمهر على الرجل على نحو الإلزام، وبما يعيي المرأة من هذين الأمرين وخصوصاً التفقة فالنص القرائي يقول: «أَرِجَالُ فَوَّهُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَتَكُلُ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا نَفْقَهُ أَمْوَالَهُمْ» [النساء / ٣٤]. والمراد بالمقابلة هنا ليست المفاضلة التكوينية من الناحية العقلية مثلاً فليست المرأة أقل عقلاً من الرجل، بل بمعنى ما يتناسب مع طبيعة الرجل من قدرة تحمل في تأمين لقمة العيش بحيث تعنى المرأة من هذا الأمر. ولا يعني هذا أنَّ المرأة لا يُسمح لها بالعمل خصوصاً إذا اضطررتها الظروف إلى ذلك، لكن ليس هناك ما يلزم المرأة بالعمل لأجل ذلك.

يضاف إلى ذلك أنَّ المادتين السابقتين في مجال الإنفاق على نحو الإلزام تتعارضان مع الفقرة من المادة ١٩ التي تقول «وتبقى لكلٍّ منها (أي الزوجين) حرية التصرف في أمواله الخاصة» حيث لم يبين القانون كيفية التوفيق بين الإلزام من جهة وبين حرية التصرف من جهة ثانية، فإذا امتنعت الزوجة مثلاً عن الإنفاق على زوجها أو الأولاد فهل للزوج إجبارها على ذلك أو تقديم دعوى لدى المحكمة المختصة لهذا السبب؟ أو إذا امتنع الزوج فهل للزوجة إجباره على ذلك أو إقامة دعوى لدى المحكمة بسبب ذلك، مع أنَّ القانون المقترن لم يجعل الامتناع عن الإنفاق من الأسباب الموجبة للطلاق أو الهجر بنحو صريح. علمًا أنَّ القانون الإسلامي للزواج لحظ هذه الناحية بشكل صريح وأعطى الحق للزوجة في إقامة دعوى على الزوج، فيما لو امتنع عن الإنفاق، لدى الحاكم الشرعي بل أعطاها الحق في التفقة والمطالبة بها حتى لو كانت تملك مالاً، فالنص الشرعي يقول: «إذا ظهر من الزوج التشوز بمنع حقوقها من نفقة ونحوها فلها المطالبة بها ووعظها إياه وإن رفعت أمرها إلى الحاكم وكان للحاكم إلزامه بها» (جوهر الكلام، ج ٣١، ص: ٢٠٧) ومع أنَّ الزوج ليس له أي حق في مال زوجته وليس له أن يجبرها على بذل مالها أو إنفاقه.

الفصل السادس (الهجر)

بعد أن أعطى المشروع المقترن كلاًً من الزوجين الحق في طلب الطلاق، للأسباب التي اعتبرها في الفصل الخامس، لم نعرف ما هي الحاجة لإعطاء الحق في طلب الهجر؟ فإذا كان الهدف هو الابتعاد عمّا يستحب حالة الاحتقان النفسي بإعطائهمما

فرصة للتفكير، بحيث يراجعان حساباتهما قبل الإقدام على الطلاق، إذا كانت غايتهاما ذلك، حتى يستطيعا فتح صفحة جديدة، بما يكفل لهما استمرار حياتهما الزوجية بعيداً عن أسباب القلق والاضطراب، فإن المشروع المقترن ليس فيه ما يشير إلى هذه الناحية، مما يعني أن «الهجر» طريق حلّ لحياتها المضطربة في عرض الطلاق كطريق حل آخر. والمادة (٣٦) من الفصل السادس تؤكّد هذا الذي ذكرناه حيث تقول «يمكن تعديل طلب الحكم بالطلاق إلى طب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف». صحيح أن المادّة (٣٩) أعطت الحق في الطلاق بعد انقضاء ثلاث سنوات على الحكم بالهجر وعدم عودتهما إلى الحياة المشتركة، لكن ذلك لم يكن على نحو إلزامهما إما على الطلاق أو على العودة إلى حياتهما الطبيعية. مما يعني ترك المجال لهما مفتوحاً إلى ما لا نهاية، مع يتربّ على ذلك من مفاسد أخلاقية واجتماعية غير خافية، خصوصاً مع إعطاء الإذن للزوجين بالاستقلال في السكن (المادّة ٤١). أليس في هذا الحق (الهجر) تشريعاً للزنّى؟ أو على الأقل غضّ النظر عن الحاجة الجسدية التي لا غنى عنها، والتي لا يمكن إشباعها المشروع إلا عن طريق الزواج الذي منعت حصوله ثانية المادّة (٩)، حيث أنّ الأمر منحصر إما بالزواج أو بالزنّى وما من طريق ثالث، وعدم ملاحظة كيفية إشباعها في حال الهجر؟!

يضاف إلى ذلك موضوع التفقة في حال الهجر، حيث لم يلحظ القانون المقترن كيف يتم ذلك. صحيح أن المادّة (٤١) أعطت المحكمة الحق في «اتّخاذ التدابير الالزامية في شأن التفقة» إلا أنها لم توضح من ينفق على من؟ في حالة الهجر والاستقلال بالسكن، وكيف نطلب من الظرف المهجور أن ينفق على من هجر حتى لو حصل الهجر بالتراضي. في المقابل نجد أنّ القانون الإسلامي للزواج تحدّث عن طريق حل آخر لحالة الاضطراب والقلق التي قد تسود الحياة الزوجية، ليس هو بالطلاق وليس هو بالهجر، بل يمكن اعتباره مقدمة لحلّ نهائي قد يتّهي بالطلاق وقد يتّهي بالمصالحة الدائمة فيقول النص القرآني في هذا الصدد ﴿وَإِنْ جَعْلْتُمْ شَقَاقَ بَنِيهَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفَ اللَّهُ بِيَنْهَمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَدِيدًا﴾ [النساء: ٢٧].

ثم إنّ القانون الإسلامي تحدّث عن موضوع الهجر بطريقة توحّي أنه لا يرضي بحصولة، فقد خاطب الزوجة بقوله ﴿وَإِنْ امْرَأً حَافَّتْ مِنْ بَنِيهَا شُوَرًا أوْ إِغْرَاصًا فَلَا

جَنَاحَ عَتَيْهَا أَن يُصْلِحَا بَيْهَا صُلْحًا وَالصَّلحُ حَيْثُ وَأَخْفَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجُّ وَإِن تُخْسِنُوا
وَسَقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْثَا ﴿١٦﴾ [النساء].

فهنا خوف يحصل من قبل المرأة من إعراض الزوج عنها ولا يمكن القبول بهذه الحالة واستمرارها فلا بد من حل، وأفضل الحلول المصالحة بينهما، ثم هنا أمر بالقوى التي تعني رفض التشوز أو الإعراض، والهجر أحد مصاديق التشوز. ثم خاطب الزوجة بقوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشَوْهُنَّ فَوَطَوْهُنَّ وَأَفْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْبَرُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَنْعُو عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء / ٣٤].

فهنا خوف حاصل أيضاً من طرف الزوج أن يحصل نشوز من زوجته، والهجر أحد مصاديقه، فلا بد من حل لهذه الحالة إذ إن الاستمرار بها أمر مرفوض. لذا كان الأمر بالوعظ ثم بالهجر في المضجع، وهذا لا يكون إلا في مسكن واحد وإن لا يسمى مضجعاً. وهذا الأسلوبان طريق لعودتها عن قرارها فإن حصل فلا يحق للزوج أن يتقم بالأسلوب نفسه وأن يتعاطى معها بطريقة فيها ظلم ويعني عليها.

العدة

تقول المادة (٣٣) من مشروع القانون المقترن: «يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثة أيام على إبطال الزواج وانحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء المدة» مما يعني أن المرأة يجب عليها أن تعتد عدة الطلاق أو الوفاة مدة عشرة أشهر إذا لم تكن حاملاً، بحيث لا يصح لها الزواج، إلا إذا كانت حاملاً ووضعت حملها ضمن هذه المدة.

عدة الطلاق أو الوفاة في القانون الإسلامي للزواج كانت أكثر يسراً وأقل حرجاً، بحيث تراوحت بين ستة وعشرين يوماً أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشرة أيام، والأخريرة عدة المتوفى عنها زوجها. وتفصيل ذلك موكول إلى محله في الكتب الفقهية التي بيّنت سبب هذا الاختلاف. وهذا في خصوص الزوجة المدخول بها، أما الزوجة التي ما تزال في حال الخطوبة ولم تنتقل إلى بيت الزوجية فلا عدة عليها سواء حصل طلاق أو وفاة، وإذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت حملها في خلال المدة المبيّنة أعلاه انقضت عدتها ولا حاجة لاتمامها.

مواد متناقضة

تبقى الإشارة إلى بعض المواد في المشروع المقترن المتناقض.

تقول المادة (٢٦) «لا يصح الطلاق بالتراضي» والمادة (٢٥) تقول: «يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق» والذي يظهر أن هذا الحق المساوي بينهما في طلبه أعطى لهما على نحو منفصل، مما يعني أنهما لا يمكن لهما التقدّم معًا بطلب الطلاق. لكن ما دام أنهما متساويان في هذا الحق وكلّ منهما مارس حقه في هذا الطلب أو تراضياً على حصول الطلاق، فلماذا لا يصح لهما ذلك؟ فكيف يمكن التوفيق بين تساويهما في هذا الطلب ورفض حصوله بالتراضي؟!

والمادة (٣٨) تقول: «يصح الهجر بالتراضي». ما معنى رفض الطلاق بالتراضي وقبول الهجر به؟ مع وجود مضاعفات اجتماعية وأخلاقية لا تحصل في الطلاق. فليس الهجر أقل إيلاماً، وليس الطلاق أشد إيلاماً، بل هما متساويان في الألم، فإذا صح التراضي بأحدهما فلا بد أن يصح بالأخر، بل إن الهجر أكثر ألمًا فإذا صح هو بالتراضي فلا بد أن يصح الطلاق به.

عنوان المشروع «قانون الأحوال الشخصية الاختيارية» وفيه مواد إلزامية كالمادة (٥) التي تقول: «يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة والمرأة السادسة عشرة من العمر»، بحيث إذا اختارا الزواج قبل هذا العمر لا يحق لهما ذلك، إلا بتاريخ معلم من المحكمة، مع عدم توضيح ما هو القرار المعلم. ولماذا حصر الزواج بهذا العمر؟ هل لأنهما قبل هذا السن لا يشعران بالحاجة الجسدية التي يكفل الزواج إشباعها؟ وهل هو دفع لهما نحو الرذيلة قبل هذه السن؟ ومن يضمن عدم توجههما نحو ذلك؟

هذه كانت دراسة مختصرة للقانون المقترن للأحوال الشخصية اختارت منه أهم بنوده المخالفه لقانون الزواج الإسلامي من جهة والتي تتربّع عليها مضاعفات اجتماعية وأخلاقية لم يُراعِ عدم حصولها هذا القانون من جهة ثانية.

وتبقى هناك مواد أخرى لعل المجال يساعد في وقت آخر لإلقاء نظرة عليها لمعرفة مدى موافقتها للقانون الإسلامي أو مخالفتها، مع الإشارة - وللموضوعية - إلى أن هناك مواد لا تخالف القانون الإسلامي. لكن لا يعني ذلك القبول به (القانون

المدني) ما دام لل المسلمين قانونهم الخاص الذي يعتبرونه هو الحلّ الوحيد لحياتهم الزوجية ولا يرضون منه بديلاً، مهما كانت العناوين التي تزين أي قانون آخر. وهناك أساليب أخرى يمكن من خلالها تحقيق الانصهار الوطني والوحدة الوطنية، بحيث لا تمسّ مشاعر وأحاسيس ودين أي طائفة من الطوائف إسلامية كانت أو مسيحية^(*).

(*) نشرت هذه المقالة في مجلة «البلاد»، الصادرة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨، ص ٣٨ - ٣٩.

الزواج المدني

تعدٌ على المعتقدات والخصائص الدينية

الشيخ طه الصابونجي

مفتى طرابلس والشمال

في الظروف الدقيقة التي يتعرض لها لبنان خلالها لعدوان إسرائيلي مستمر، ولآزمات داخلية متعددة، يطرح البعض مشروع الزواج المدني تحت ذرائع واهية، ناسين أنَّ الدعوة للزواج المدني قد أثيرت قديماً وفي مناسبات مختلفة، وكان مصيرها الرفض المطلق. وأصبحت العودة إلى الترويج لها من قبيل تحطيم المستحيل الذي لا يقبل أي اختراق أو تجاوز ولا يجدي في الالتفات حوله أي تحويل أو تضليل.

انطلاقاً من ذلك نؤكد على جملة ملاحظات:

أولاً، إنَّ الزواج المدني يعني إسقاط نظم الأسرة وقيمها من منظومة التشريع الإلهي، وإنما الأحوال الشخصية ذات المضمون الأرقى في حياة البشر بما هو دونهما سمواً وغاية منسائر البواعث والممارسات وبما يؤدي إلى مجموعة من الأخطار على الكيان الإنساني في أرفع خصائصه.

ثانياً، إنَّ الزواج المدني يتعارض كلياً مع أحكام الشريعة الثابتة في نصوص القرآن والستة النبوية، والصادرة عن العقيدة الدينية بحيث لا يستطيع المسلم التخلّي عنها والقبول بسواءها، وإنَّه يتعرّض للخروج من الملة نفسها في حال إنكارها، واستحلال تشريع يغایرها، كما يتحمل وزير معصية كبرى إذا انصرف عنها ورضي بالاحتکام إلى قواعد أخرى.

فالزواج في الإسلام محكم بقواعد شرعية ودينية وهو يتفرد بخصائص تؤى به عن مفهوم الزواج المدني كما تخرجه من مفهوم الزواج الديني بمعناه الشائع.

والأحوال الشخصية الإسلامية هي من التكامل والشمول بما يحقق الاستقرار الاجتماعي والطهارة الننسية والحرية الداربة وتنظيم قضايا الأسرة بكلياتها وجزئياتها ومعالجة كلّ ما يطرأ على الحياة الإنسانية من تطور في الفكر وتتنوع المستجدات.

ففي ظلّ الأحوال الشخصية الإسلامية لا تثور أية مشكلة ولا تظهر أية عائقه تستدعي تبديلاً أو تعديلاً، بل إنّ حركة التطور الإنساني المشاهد ت نحو للاتفاق مع الشريعة الإسلامية التي تصدر عن الحكمة الإلهية وتتجه لمصلحة البشر.

ثالثاً، إنّ الدستور اللبناني يكفل حماية المعتقدات وحقوق المواطنين في أحوالهم الشخصية المستمدّة من عقائدهم والتي استمرّ العمل بها والحرص عليها منذ مئات السنين. وبذلك فإنّ الزواج المدني يعتبر مخالفًا للدستور، وتعديلاً على المعتقدات وعلى الخصائص الدينية التي تعتبر من حقوق اللبناني الثابتة، والتي تعبّر عن التنوع اللبناني الذي يتميّز به عن سواه.

رابعاً، إنّ الدول الأجنبية التي اعتمدت الزواج المدني لظروف خاصة بها قد حصدت أسوأ العواقب بما انتهى إليه مفهوم الزواج وقيم الأسرة، وبما وصلت إليه الممارسات من خلال الإنسلاخ عن الضوابط والتوجيهات الدينية، وفي التحلّل من الأديان والانحلال في الأخلاق والاستهانة بال المقدسات.

خامساً، يزعم البعض أنّ الزواج المدني يؤدّي إلى الانصهار الوطني. وهذا الزعم تفضحه التجارب الفاشلة التي أقدمت عليها بعض الدول الأوروبيّة وغير الأوروبيّة، وأثبتت فشل الزواج المدني في تحقيق الانصهار الوطني، أمثل ذلك: تركيا وإيرلندا وسويسرا وكندا وقبرص وغيرها، حيث لم يكن للزواج المدني أي تأثير في إلغاء الاختلافات العنصرية والمذهبية واللغوية. فالانصهار الوطني لا يكون بإلغاء المعتقدات والخصائص التشريعية والقيم الدينية والبواعث الشعورية، بل يكون بالعدالة الاجتماعية، والتربيّة المدنيّة والمساواة في تكافؤ الفرص وإلغاء الطائفية السياسيّة، وفي التماسک الوطني انطلاقاً من رعاية الوطن لجميع أبنائه وإلغاء الامتيازات من سلم الحقوق والواجبات، وفي الخطاب السياسي الجامع، والمحوار الوطني الموضوعي.

سادساً، يدعى البعض أنّ حرية الأفراد تفتح الأبواب أمام المواطنين لاختيار قانون أحوالهم الشخصية.

ومع ما في هذا الطرح من مغالطات لأن المواطنين في ظل الزواج المدني لا تكون لهم الحرية في ابتداع القانون والنظام الذي يتفق وأهواء الأفراد بل يخضعون للقانون الذي تضنه الدولة، فيكونون في هذه الحالة قد انتقلوا من قانون إلهي محكم إلى قانون وضعى تداخلت فيه الأهواء والتصورات المتغيرة وتعريض هذا القانون للتبدل والتتعديل، تبعاً لاختلاف المعايير الخلقية والتنظيمية والتي قد تصل في بعض الواقع إلى ما وصلت إليه الأمور من فساد بلغ حد التشريع للزواج المثلثي وحرمة الشذوذ وإباحة اتخاذ الخليلات والفوضى الجنسية، وانحلال الأسرة، وانتشار ظاهرة الأولاد غير الشرعيين.

فإذا ترك الموضوع لحربيات الأفراد، ولموجات التمرد والشطط، واعتمد نظام الاستفتاء تعرض مجتمع البشر لكارثة تضرب كيانه الإنساني، إذ من يملك أن تكون نتيجة الاستفتاء لمصلحة الحق والخير ومن يملك أن تأتي التنتائج دوماً لحماية العقائد وكرامة البشر؟

ثم هل تكون المعتقدات والمقدّسات والثوابت الإنسانية خاضعة للاستفتاءات، ومتوقفة على توجيهات الأهواء، وتقلبات الأمزجة وتبديلات المرتكزات الثقافية في ما يتعلق بوجود الإنسان وبمسيرته الحياتية، وبغاياته العليا؟

ثم ما الذي حمى الطوائف والأديان في لبنان، إلا احترام الإسلام لعقائد ونظم كل طائفة، ولو كان الأمر أمر استفتاء لا أمر ضوابط شرعية لزاللت طوائف كثيرة وطممت عقائد عديدة، تبعاً لمنطق الأكثريّة العددية وانطلاقاً من مبدأ الاستفتاء.

أليس من مصلحة الطوائف في لبنان أن تحافظ على أحوالها الشخصية الذاتية مع ما ترغب فيه من تعديلات خاصة بها ومتقدمة مع كيانها الديني، من أجل المحافظة على وجودها واستمراريتها، وتحررها من توجهات الأكثريّة إذا شاعت من منطق الاستفتاء أن تفرض على الآخرين نظامها الديني، باسم القانون وبنتيجة الاستفتاء؟

سابقاً، يقول البعض إن الزواج المدني وسيلة لتوحيد قانون الزواج برغم أن أصحاب المشروع يزعمون أن مشروعهم اختياري فأين هي وحدة القوانين؟

وهل يكون الأمر في منطقتهم إضافة قانون جديد إلى مجموعة القوانين المعمول بها؟ ونحن نعلم أنّ زعمهم هذا هو نوع من الاستدراج ليتهيّأ الأمر بأن يكون الزواج المدني إلزامياً.

وكل ذلك بعيد عن الواقع فما الضرر من تعدد القوانين في موقع مختلفة، وتبعاً لمعتقدات لا يجوز المسّ بها؟ فتعدد القوانين أمر قائم في الدولة نفسها فلماذا تكون الأحوال الشخصية كلها محكومة بقانون واحد؟

وهل يكون لتعدد القوانين أثر في تصدير القضاء أو المجتمع أو يكون لهذا التعدد تنوع يُثري الحياة الاجتماعية ويحقق للمواطنين التزامهم بمقتضياتهم؟

وهل ننتظر غداً من يدعو لتوحيد الأديان وإلغاء سائر الأديان من أجل وحدة الوطن وانصهار المواطنين وتوحيد القوانين؟

مع الإشارة إلى أن الدعوى للزواج المدني تستهدف في النهاية إبعاد الأديان عن ساحة التشريع، توصلًاً إلى إلغائها من نطاق الاعتقاد.

إننا نعلن الرفض المطلق للمطلوب والتصدي لكلّ محاولة تناول من عقيدتنا وشرعيتنا وحقوقنا، وننصح المسؤولين وأصحاب الدعوات اللامذهبية الكفّ عن هذه الدعوة. ولحماية الوطن من فتنة جديدة، لن ندعها تظهر أو تمرّ مهما كان الشّمن^(*).

(*) نشر هذا المقال في جريدة «الديار» ٢٤/٢/١٩٩٨.

الزواج المدني مشروع فتنة بين اللبنانيين

الشيخ ناصر الصالح

الرئيس السابق للمحاكم الشرعية

موضوع الأحوال الشخصية والزواج المدني تكرر طرحة مرات عديدة منذ الخمسينيات، وكان يطرح دائمًا من قبل سياسيين، علمانيين، بعيدين عن كلّ دين، ليتخلصوا من أحكام الدين وحرامه وأخلاقياته. وكان يُردد عليهم من سياسيين مسلمين على الرغم من أنَّ الموضوع لا يتناول المسلمين وحدهم، لأنَّ الأحوال الشخصية شأن من شؤون الدين، وكلَّ ما يتعلَّق بالأديان خط أحمر لا يجوز التعدي عليه أو الاقتراب منه. وكان الطارحون يخرسون ويتوقف الحديث سنوات ليتجدد ويحارب ويُدفن من جديد.

في السنوات الأخيرة ظُرِح الموضوع غير مرَّة من مراجع سياسية كبيرة، وكانت تتم اتصالات هادئة من كلِّ المراجع الدينية والمراجع الإسلامية فيسكت الطرح. أمَّا هذه المرَّة فقد طرح الموضوع مرجع سياسي كبير، وزُرُّدَ عليه بالرفض من المراجع الإسلامية واليسوعية، ولكنَ زواره من العلمانيين والحزبيين الذين لا يقيمون وزناً لدين ولا للأخلاق الدينية والحلال والحرام، ينقولون عنه إصراره على المضي في الطرح، قياماً بواجهه نحو الشَّعب اللبناني كما يقول، ولو رفض الطرح من قبل مجلس الوزراء والتَّواب وكلِّ المراجع الدينية والشعب، ونعتقد أنَّ الأهداف من الطرح ليست واحدة.

استرضاء من؟

قيل إنه لإلهاء اللبنانيين، سياسيين ومراجع دينية، وشعبياً، لتمرير موضوع آخر

وسط الانشغال عنه، والاختلاف المتوقع بالنسبة إلى طرح موضوع الأحوال الشخصية. وقيل إنه طرح للتغطية على التهرب من إلغاء الطائفية السياسية، التي نصت عليها «وثيقة الطائف» ودستور ما بعد الطائف.

وقيل إنه استرضاء للعلمانيين، وبعض النصارى الذين يمنعون الطلاق، وبعض الشباب الذين لا يدركون خطورة الطرح فينتظرون إلى الأمر كمجال لممارسة الحرية، حرية بناء حياتهم الزوجية على غير أساس صالح.

وقيل إنه استرضاء للنصارى، بعد بعدهم عن الدين، ليظهر الطارحون بمظهر المحاربين من المسلمين الذين سيرفضون الطرح كما رفضوه سابقاً، و موقفهم معروف مسبقاً من الطرح والطارحين. والذي نراه أن كل هذه الاحتمالات واردة وثابتة، ولكن المقصود من الطرح والإصرار عليه، هو كما قلت في محاضرة لي عن الأحوال الشخصية، فك الارتباط بين اللبنانيين المسلمين ومسيحيين، وبين أديانهم وتعاليم أديانهم وحرمات أديانهم بل وحتى أخلاقيات أديانهم، وفك الارتباط بين اللبنانيين والعائلة، وفك الارتباط بين اللبنانيين ومراجعهم الدينية التي توجههم التوجيه الصحيح السليم. لأن العائلة اللبنانية والمرجع الديني هما اللذان يحفظان الشعب اللبناني من الزلل والخطأ والفساد والحرام.

وبعد فك الارتباط بالموجه الصالح من عائلة ومرجع، يتم تسليم الشعب، وخصوصاً الشبان والشابات، للعلمانيين والملحدين والمتاجرين بهم، الذين لا يؤمنون بدين ولا بحلال وحرام، ولا بخلق مستمد من الدين. والأديان كلها لا تدعوا إلا لكل خير، وترغّب في العمل الصالح وترهّب من العمل السيئ، لأنها كلها تومن يوم الحساب والعقاب والدينونة، وكلها تدعو للأخلاق الكريمة والعلاقات العائلية السليمة، فإذا تسلّم أمر الشباب من لا يحرض على مصلحتهم ومستقبلهم، خرب المجتمع وضاعت العائلة وضع الشّباب مستقبل الأمة والوطن. وهذا ما تعمل له الصهيونية العالمية، عن طريق الجمعيات التي تحمل زوراً رايات الإنسانية والحرية والمدنية، أمثال الماسون. وتتجذر الإشارة إلى أن الإسرائييليين من جملة الطوائف المعترف بها في لبنان. فإذا وجد نظام للزواج المدني يتزوج الإسرائيلي «نتيابو» مثلاً، من وزيرة نصرانية لبنانية أو نائبة مسلمة لبنانية، لأن الزواج المدني لا يمنع ذلك، بل يشرعه، ويتم التطبيع في العائلة الواحدة وربما على مستوى القيادة، ويتحقق حلم

«إسرائيل» من التيل إلى الفرات، لا سمع الله، ودون ذلك أهواه وأهوال، وتهون الأرواح والدماء دونه!

مرحلة خطيرة

إن الزواج المدني ليس المقصود النهائي للطرح بل هو مرحلة خطيرة جداً، وسيؤدي حتماً إلى إلغاء الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ثم إلغاء المحاكم الشرعية والمذهبية والملية، لأن الزواج المدني إن أصبح قانونياً، فإنه مهما كان مخالفاً للذين أو موافقاً له، سيكون مرجع النظر فيه وفي صحته ونفاذة، والأولاد وتربتهم وحضانتهم والإرث والوصية، هو القضاء المدني. فما الذي يوجد محاكم دينية إن كانت لا صلاحية لها في نظر أمر هذه العقود ونتائجها وكل ما يتعلق بها، حتى لو كان الزواج المدني اختيارياً فإن عدداً من الشبان والشابات وأولياء أمورهم سيعتمدون، بتأثير الإعلام الشيئ الموجه إلى خراب العائلة والمجتمع والضياع، الزواج المدني الحرام، وهو لا يعلمون أنه حرام، ويرونه المجال المتاح لممارسة الحرية، حرية الانتحار. فإذا ارتبط رجل وامرأة اختيارياً بعقد زواج مدني أصبحت أمور حياتهما الزوجية بأيدي القضاء المدني، الذي يطبق الأحكام المدنية التي لا روح فيها، ولا يفكّر في رضا الله وسلامة العائلة. وسيقع مجتمعنا في أتون المادية التي قتلت الغرب، وفككت أسره. وسيندم أبناءنا، كما ندم أهل الغرب، ولا ت ساعة متدم.

لقد زعم المرؤجون للزواج المدني بأن كل الدول العربية سبقت لبنان في إقرار الزواج المدني، وزواج المسلمة من غير المسلم، وخصوصاً في سوريا. ولقد بينت في محاضري عن الأحوال الشخصية عدم صحة هذا الزعم بل وبطلانه، لأن سوريا وكل الدول العربية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، وأهمها الزواج، وليس فيها نظام للزواج المدني، ولا يمكن أن يجري فيها زواج غير شرعي، ولا أمام مرجع غير شرعي، ويعتبر باطلأ. حتى الزواج الذي يتم خارج سوريا مخالف للأحكام الشرعية يعتبر باطلأ يحق للقاضي الشرعي إبطاله وعدم اعتباره والتفرق بين الزوجين. ولقد نصت المادة ٤٨ من قانون الأحوال الشخصية السوري على أن زواج المسلمة من غير المسلم باطل بطلاناً مطلقاً، ونصت المادة ٥٠ من القانون الدستوري

المذكور على أن الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من أحكام الزواج الصحيح، ويفرق القاضي الشرعي بين الطرفين في الحال.

حماية الدستور والقانون

إن المادة التاسعة من الدستور اللبناني تكفل لكل الطوائف استقلالها في شؤون أحوالها الشخصية ومحاكمها. وال المسلمين مستقلون في ذلك، بموجب هذه المادة الدستورية، وحتى لو لم توجد هذه المادة، فال المسلمين مستقلون في شؤون أحوالهم الشخصية ومحاكمهم حتى قبل أن ينشأ لبنان الكبير ويقر دستوره. ولا مشكلة لدينا في ذلك، والمساس بأحوالنا الشخصية ومحاكمنا الشرعية مرفوض، وخط أحمر، لأن أمورنا الدينية وأحوالنا الشخصية مستمدّة من قرأتنا دستورنا الإلهي وهو بالنسبة إلينا فوق كل دساتير العالم، ولا مجال للمساس بدستورنا الإلهي، وأحوالنا الشخصية ومحاكمنا الشرعية المستمدّة منه لا تخضع للأكثرية والاستثناء، ولا للترويكا، ولا يجرؤ مسلم مهما كبر شأنه الديني أو الديني على السكوت عن المساس بها، نستشهد ولا نرضى بالمساس بشيء من ذلك!.

إن جميع المراجع الدينية وجميع المتدربين، سلميين ومسيحيين، يرفضون الزواج المدني المخالف للأحكام الدينية. ولقد صرّح الكثيرون بذلك، بل لقد تراجع من كانوا يتساهلون في هذا الموضوع من رجال دين غير مسلمين عن مواقفهم السابقة. ولكن المسلمين هم المعارضون سراً وعلناً، حتى السياسيون أعلنوا معارضتهم، في السابق وحالياً. ولو وجد واحد لا يعارض سراً ولا علناً، فإنه لن يوافق علناً، لأنه يعرف مصير المسلم الذي يوافق على ما يرفضه دينه في الانتخابات وفي المساجد وبالمظاهرات وغير ذلك مما يعامل به المرتد.

إن المسلمين الذين يتزوجون خارج لبنان زواجاً يتفق مع الأحكام الشرعية، زواجاً غير محرم، يمكنهم إثبات زواجهم أمام المحاكم الشرعية بمعاملة ولا أبسط، بل يمكن إعطاء الصيغة التنفيذية لعقد زواجهم من رئيس المحكمة الشرعية العليا، وتنظيم وثيقة زواج تنفذ أصولاً لدى دوائر النفوس. أما زواج المسلمين في الخارج إذا كان مخالفًا للأحكام الشرعية فإنه باطل بالنسبة إلى المسلمين، ويمكن للقاضي الشرعي الحكم ببطلانه، فليس للمسلم والمسلمة الارتباط بزواج محروم، وذلك لأن

القرار (٥٣ ل.ر.) ١٩٣٩ قضى بعدم تطبيق القرار (٦٠ ل.ر.) ١٩٣٦ بحق المسلمين. والقرار (٦٠ ل.ر.) هذا قضى بأن الزواج الذي جرى خارج لبنان مخالفًا لأحكام الأحوال الشخصية للزوج يكون نافذًا ومن صلاحية القضاء المدني النظر به وبمقاعده. وعلى ذلك يكون زواج غير المسلمين فقط المعقود خارج لبنان خلافًا لأحكام دين الزوج نافذًا في لبنان ومن صلاحية القضاء المدني النظر به وبمقاعده.

العلمانية ممنوعة

إن تشريع طائفة علمانية في لبنان منع بنص الدستور لأن العلمانيين لا يدينون بدين مطلقاً، فالمادة التاسعة من الدستور اللبناني تجعل أساس الدولة اللبنانية الإجلال لله تعالى، وحماية الأديان والأحوال الشخصية لأهل الأديان. وقيام طائفة لا تدين به تعالى، وتحارب الأديان ولا تعرف بالله الخالق، هو ضد النظام العام في لبنان، القائم على الأديان التي تجل الله تبارك وتعالى. وأسأل بالمناسبة: إذا قامت جماعة بعادة الشيطان، وكثر عددها لا سمح الله، هل يسمح الدستور اللبناني، الذي يقوم على الإجلال لله تعالى وللأديان المؤمنة بالله الواحد، بتشريع طائفة عباد الشيطان؟ إن لبنان قائم على الأديان التي تولّ مجتمعه ولا يقوم على الطائفية، وعليه فكل مجموعة لا تدين بدين مرفوضة، ولا يمكن دستوريًا في لبنان التشريع بقيام طائفة علمانية لا تؤمن بدين، ونحن طبعاً ضد قيام طائفة علمانية، لأن قيامها على الأقل يعني إحداث طائفة تحارب الأديان ذات الصفة الشرعية.

وقد حاولت أن أتصور التعديل الدستوري الذي قد يتم - لا سمح الله - لتشريع طائفة العلمانيين أوعون الشيطان المحاربين للأديان بحيث تصبح المادة الدستورية التاسعة التي وضعت في عام ١٩٢٦، ولم يجرؤ أحد على تعديل حرف منها، والتي جاء اتفاق الطائف ليؤكدتها، ووردت في دستور ما بعد الطائف كما كانت دون تعديل، تصبح بالنص التالي: «حرية عدم الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لإبليس والشيطان تعتبر جميع الكافرين بالأديان، وتكتفل حرية محاربة كل الأديان تحت حمايتها ومؤازرتها، وتضمن عدم معارضته أهل الأديان لهذه الحرب التحريرية الحضارية للتخلّف الديني والمرجعية الإيمانية بالغيب والكتب السماوية والإله الواحد». والعياذ بالله تعالى.

نزاع بلا نهاية

لا يستطيع أحد في لبنان، مهما كان موقعه، أن يشرع لطائفة غير دينية، لا تعترف بالذين، بل تحارب كلّ فكر ديني، طائفة علمانية أو طائفة بأي اسم آخر، إلا إذا استطاع العاملون الهدامون للبنان، وللقيم الدينية والأخلاق والمجتمع النظيف، أن يغيروا ويعدلوا المادة التاسعة الدستورية على الوجه المبين. وأطمئن بأنّ شيئاً من ذلك لن يكون. لأنّ المجتمع لا يقوم إلا بالعقيدة والذين. ولأنّ المتدينين في كلّ الطوائف اللبنانيّة في ازدياد مستمرّ، وخصوصاً بين المسلمين. وبالمناسبة فلائي أنسح المسؤولين في لبنان أن يتعاملوا مع المؤمنين المتدينين من كلّ الأديان، الذين يريدون الخبر للبنان، خشية حصول الفتنة، وتجدد النزاع، ليس بين أهل الأديان في ما بينهم، وإنما بين المتدينين - وهو الكثرة العظمى في لبنان - وبين أتباع الشيطان محاربي الأديان، ولأنّ مثل هذا النزاع سيكون بلا نهاية، وحتى ينهزم الشيطان بكيده الضعيف وبكلّ سلاح الإيمان والحق والصدق والتضحية (*).

(*) نشرت هذه المقالة في مجلة البلاد، الصادرة في شباط ١٩٩٨، ص ٣٨ - ٣٩.

قانون الأحوال الشخصية لدى الدروز ذو صبغة علمانية

القاضي الشيخ سلمان غانم

مستشار محكمة الاستئناف الدرزية العليا

*** تعريف الزواج المدني**

الزواج المدني علمنة اجتماعية مصدرها الدين المسيحي والشريعة الرومانية، طبق في فرنسا، باجتهاد وتشجيع من نابوليون بونابرت عام ١٨٠٤. يمكن أن يتم بزواج ديني. وهو إلزامي في فرنسا وألمانيا والنمسا والسويد ورومانيا ودول الاتحاد السوفياتي سابقاً وسويسرا وبلجيكا وأميركا اللاتينية، اختياري في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا. وقد أخذت به بعض الدول الإسلامية مثل تركيا ومرakensh وبالاكستان وأندونيسيا.

*** هل يتناقض الزواج المدني مع الأحكام الشرعية والروحية؟**

إذا كان من تناقض بين الزواج المدني من جهة، والأحكام الشرعية والروحية من جهة ثانية، فإنه يبقى أقل بكثير من التناقض الموجود بين الأحكام الشرعية لطائفة، والأحكام الشرعية لطائفة أخرى. ففي حين نرى عند بعض الطوائف أبدية الزواج، انطلاقاً من قاعدة «ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان» نرى عند طوائف أخرى مشروعية الطلاق. وفي حين نرى عند بعض المذاهب أن حق طلب الطلاق هو في يد الرجل دون المرأة، نرى في مذهب آخر أن هذا الحق يتساوى بين الزوجين. من هذا المنطلق يبقى الزواج المدني قاسماً مشتركاً بين شتى المذاهب والأديان.

*** الطلاق بالرضى المتبادل ممنوع في القوانين المدنية وجائز في القليل منها وله صفة الاستثناء، هل هو كذلك لدى الطوائف الدينية في لبنان؟**

الطلاق بالرّضى المتبادل ضرورة اجتماعية وإنسانية. ففي بعض الحالات حيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة بين الزوجين لا بدّ لهما من الانفصال وفسخ عقد الزواج، دون حاجة إلى محاكمات قضائية وخصوصة هما بعذ عنها. وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية، والمحاكم المذهبية الّذرّبية. أمّا الطوائف التي لا تجيز الطلاق أصلًا فهي لا تجيز مثل هذا النوع من الطلاق.

* هل يحلّ قانون الزواج المدني قاعدة «لا توارث بين الأديان»؟

قانون الزواج المدني ينظم شروط عقد الزواج شكلاً ومضموناً وما يترتب عليه من حقوق ومن واجبات ونتائج وفاعليّات قانونية. أمّا لتجاوز قاعدة «لا توارث بين الأديان» فيلزمنا قانون أحوال شخصية مدني متكمال يتخطى مبدأ «اختلاف الدين» يمنع شرعاً من الإرث عند بعض الطوائف، أو مبدأ «المعاملة بالمثل» عند بعضها الآخر.

الله محبة

* أليس أنَّ لروحين متحابين من دينين مختلفين الحق في أن يجمعهما سقف واحد، وخصوصاً أنَّ الله محبة قبل أي قانون وتشريع؟

أنا شخصياً، لا أحبّز الزواج المختلط لاعتبارات عدّة، أهمّها أنَّ البعد بين الزوجين في العقيدة والإيمان وممارسة الطقوس والعادات والتقاليد وتربية الأولاد وغيرها من المفارقات والفوارق، كلّها أسباب تجعل الحياة الزوجية غرضة للزعزعة في أية لحظة. لكنَّ أحداً لا يستطيع أن ينكر أنَّ الزواج المختلط أصبح عند بعضهم أمراً واقعاً. وعليه ينبغي استصدار تشريع ينظم أحكامه ويرعى شؤونه. وعلى كلّ حال فقد قال السيد المسيح: «الإنسان أخو الإنسان أحب أم كره» وقال رسول الله «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالبر والتقوى».

* الزواج المدني ينظم قانون وضعي لا يجوز الاجتهاد في معرض نصوصه. ففي حين أنه يسمح بإعادة المطلقة مرتين واحدة، نرى في أحكام بعض الشرائع السماوية إمكان إعادة المطلقة مرتين أو ثلثاً. ففي أيٍ منها تكمن التّاحية الإيجابية؟

إنّي أحترم الشرائع السماوية وما تتضمّنه من أحكام، وأحترم التشريعات الوضعية وما فيها من قوانين. لذا أبدى رأيي هنا لجهة ما نعمل به في القضاء المذهبي الّذرّزي.

ففي المحاكمة، أثناء قيام دعوى الطلاق، يمكن أن ترجع الزوجة إلى منزلها الزوجي مرة أو أكثر. لكن بعد صدور الحكم بالطلاق، وإبرام هذا الحكم بعد انقضاء المهل القانونية لطرق المراجعة، فإنه يكتسب قوة القضية المحكمة التي تحول دون تجديد النقاش في مضمونه، لذلك يمنع إعادة المطلقة.

* تعتبر معظم المراجع الروحية أنَّ الزواج الديني رادع نفسي وأخلاقي، ويعتبر بعضهم أنَّ قانون الزواج المدني يمزق المجتمع اللبناني ويمس ببعض العقائد الدينية. كما يعتقد بعضهم أنَّ قانون الأحوال الشخصية المدني يجمع ولا يفرق، ما الموقف من هذه الظروفات؟

لا شك في أنَّ للزواج، مدنبياً كان أم دينياً، فوائد كثيرة أهمها حفظ النوع الإنساني وتحقيق الراحة والأنس والاستقرار للزوجين وقيام علاقة زوجية مشروعة تحول دون فساد المجتمع. أما لجهة تمزيق المجتمع فأظنُّ أنَّ ذلك هو رأي الطوائف التي لا تسمح بالطلاق. لكنني أعتقد أنه مهما كان التحابب والتقارب بين الزوجين وثيقاً فإنَّهما ليسا بأقرب من يد إلى جسد، فإذا فسدت تلك اليد بُترت. كذلك إذا ساءت الحياة المشتركة وجب فسخ عقد الزواج وبالتالي انحلال الرابطة الزوجية. أما من حيث أنَّ القانون المدني يجمع ولا يفرق فهو يسمح بالزواج المختلط من جهة، ويساوي بين جميع الناس بالإرث من جهة أخرى. فما دامت كلَّ الشرائع سماوية، فانا أسأل: لماذا ترث البنت المسيحية عن والدها بمقدار ما يرث شقيقها، بينما ترث البنت المسلمة نصف ما يرث شقيقها؟ ومن وجه آخر، لماذا إذا توفي الأب الستي عن ابنة، ترث هذه نصف تركة أبيها بينما إذا توفي الأب الشيعي ترث ابنته كامل تركته، لماذا هذا التباين ما دامت السماء المصدر الوحيد للأديان؟ من هنا يمكن القول إنَّ قانوننا موحداً للأحوال الشخصية يحلَّ هذه المشاكل ويساوي بين كلَّ المواطنين.

أوجه الشبه والخلاف

* ما هي أوجه الشبه والخلاف بين الزواج المدني والزواج لدى الطائفة الدرزية؟
إنَّ قانون الأحوال الشخصية الدرزية المعتمد به لدى المحاكم المذهبية الدرزية

هو قانون مدني لسائر جهاته من تنظيم القضاء المذهبي إلى زواج إلى طلاق إلى حرية الإيصاء. فبموجب قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في ١٩٦٠/٣/٥:

أ. القضاء المذهبي الدرزي جزء لا يتجزأ من تنظيمات الدولة القضائية (م ٢).

ب. المحاكم المذهبية تتبع إدارياً وقضائياً وزارة العدل (م ٥ و م ١٣).

ج. لا يشترط في قاضي المذهب أن يكون رجل دين.

د. يجب أن يكون القاضي مجازاً في الحقوق (م ١٤).

أما لجهة الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الدرزية الصادر في ٢/٢٤/١٩٤٨، فلا يشترط القانون أن يكون الزوجان درزيين. ولا يشترط في المأذون أن يكون رجل دين. ويجب أن يكون الزوجان بالغين شرعاً، إذ لا يمكن تزويع القاصرة دون الخامسة عشرة من عمرها (م ١٥)، ولا يمكن تزويع أحد بإرادة ولته بل العبرة بالإيجاب والقبول المتمثلة ببارادة الزوجين (م ١٤)، ويمنع تعدد الزوجات فلا يتحقق للرجل أن يجمع بين زوجتين في الوقت عينه، وإن فعل فزواجه بالثانية باطل. (م ١٠).

أما لجهة الطلاق، فلا ينحل عقد الزواج بالطلاق إلا بحكم قاضي المذهب (م ٣٧). وللزوجين أن يطلبوا فسخ عقد زواجهما بالتراخي (م ٤٢)، ويحكم القاضي بكامل المهر المؤجل أو بعضه أو بإسقاطه تبعاً للمسؤولية (م ٤٨). ويحكم القاضي بالعطل والضرر إذا رأى أنّ الطلاق لا يبرره سبب شرعي (م ٤٩).

أما لجهة المرأة فهناك مساواة تامة بينها وبين الرجل في الحقوق الزوجية وتُسمح وتُقبل شهادتها مثلها مثل الرجل، ولها أن تحدد ما تشاء من الشروط المشروعة في عقد الزواج. ويمكن للموسي أن يوصي لها ما يشاء من تركته. أما لجهة الإرث والإيصاء: فلا نصاب للوصية وهي تصح بكل التركة أو بعضها لوارث أو لغير وارث (م ١٤٨). واختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية (م ١٥١). ويقر القانون حق الخلفية أو التنزيل، أي أن الفرع المتوفى قبل وفاة مورثه تقوم فروعه مقامه وتأخذ نصيبه كما لو كان حياً (م ١٦٩).

وأما لجهة اختلاف قانون الأحوال الشخصية الدرزية عن قانون الأحوال الشخصية المدني، فهناك نقطتا اختلاف بينهما لا غير، هي:

١ - عدم إعادة المطلقة (م ١١) وهذا ما له تبريره القانوني الذي ذكرناه في جواب سابق.

٢ - عدم الزواج المختلط، وهذا الأمر يتم عندنا بالمارسة لا بالنص. فكما قلنا سابقاً لا يشترط قانون الأحوال الشخصية الدرزية كون الزوجين درزيين. لكن، لا نأخذ بالزواج المختلط انتلاقاً من مبدأ «المعاملة بالمثل». حيث أن المحاكم الروحية والشرعية الأخرى تشرط تغيير مذهب الزوج الدرزي إلى مذهبها، إذا كانت الزوجة منه، من جهة، وعملاً بالعادات والعرف والتقاليد التي اكتسبت قوّة القانون من جهة ثانية.

ضرورة اجتماعية وإنسانية

* هل الزواج المدني ضرورة قومية وقانونية وإجتماعية؟

الطاقة الدرزية كانت السابقة إلى تقيين أحوالها الشخصية. ونحن إذ نحتفل بهذا الشهر باليوبيل الذهبي لقانون الأحوال الشخصية الدرزية، لم نر فيه أي عيب أو ثغرة، رغم أنه أصبح في حاجة إلى تعديل بعض أحکامه لكنه في مطلق الأحوال، يبقى ذات صبغة علمانية ومدنية. لذا قال عنه نقيب المحامين السابق أدمون كسبار: «إنه خطوة جريئة وسابقة حسنة يقتدي بها لوضع قانون عام يشمل القوائف». وأنا كقاضٍ لا أرى ما يُضير في تشريع قانون زواج مدني (اختياري) لأن فيه الحلول لكل المشاكل التي تعتور الحياة الزوجية عند كل المذاهب والطوائف. وما دام قانون الزواج المدني المطبق في الدول التي ذكرناها سابقاً يستمد أحکامه من الدين المسيحي والشريعة الرومانية، فما المانع من استصدار قانون أحوال شخصية مدنی لبناني يستمد أحکامه من الشريعتين العيساوية والمحمدية؟ فهو بالعكس لم يحدّ من الإيمان ولم يقلّل من المؤمنين. فضلاً عن أنّ تطور الحياة الإنسانية سريعاً يقتضي مخاطبة كلّ جيل بلغته، وبالتالي فإنّ قانوناً كهذا أصبح ضرورة إنسانية واجتماعية تحقيقاً لطلعات الأجيال الصاعدة^(*).

(*) نص مقابلة أجراها ناهدة الحلبي مع القاضي سليمان غانم، جريدة النهار، ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، نهار الشباب، ص ٣٤.



عقد الزواج في الإسلام مدني ولكن لا بد أن يستوفي الشروط

المراجع الدينية السيد محمد حسين فضل الله

عالج السيد محمد حسين فضل الله موضوع الزواج المدني في العديد من كتبه، كما أجاب عن أسئلة الكثير من الصحافيين.

وقد اخترنا نصاً حول الموضوع من مقابلة أجراها معه سركيس نعوم في جريدة النهار، ٢١/٤/١٩٩٨.

سؤال: لاحظنا اختلافاً في موقفكم من الزواج المدني، إذ إنه كان أكثر تحفظاً يوم بدأ تداوله إسلامياً وسياسياً، واعتبره الكثيرون متجاهلاً معه، وأصبح بعد تحوله (الزواج المدني) أزمة سياسية عامة، أكثروضوحاً ورفضاً لهذا الزواج؟

جواب: أنا أحب أن أكون موضوعياً في أسلوبي في مواجهة الأشياء، والموضوعية تفرض عليك أن تسمى الأشياء بأسمائها، بحيث تقف أمام الحقيقة العارية بدون غلاف. مسألة الزواج المدني فيها جانبان: الجانب الأول هو الذي يقف أمام سؤال كبير: هل الزواج في الإسلام ديني أم هو مدني؟ هل أن شرعية الزواج في الإسلام تفرض أن تقوم به سلطة دينية، تماماً كما هو في المسيحية سـ؟ الجواب: الزواج في الإسلام مدني في هذا الجانب. من الممكن لشخصين بالغين راشدين أن يعقدا الزواج، ليكونا زوجين أمام الله، من دون الحاجة إلى توسيط شخصية دينية في هذا المجال. فهو عقد بقية العقود، وقد يختلف الفقه الإسلامي بين مذهب أهل السنة، الذين يشترطون الشاهدين في الشرعية، والشيعة الذين لا يشترطون حتى الشاهدين، بل يستحبونه ويعتبرونه شرط إثبات لا شرط شرعية. وتنطلق المسألة من الناحية العقدية، فهناك الكثير من الفقهاء يشترطون صيغة معينة في الزواج، بحيث إذا

تجاوزها الزوجان فقد الشرعية، كصيغة «زوجت» وما أشبه ذلك، ولكنني بحسب اجتهادي الفقهي لا أشترط صيغة معينة، بل إن كلّ صيغة معبرة بحسب العرف العام عن الالتزام المشترك في إنشاء الزوجية، تعتبر صيغة شرعية.

إذاً، عقد الزواج في الإسلام عقدٌ مدني. والجانب الآخر يتصل بشروط الزواج، فكما أن العقود المدنية قد تختلف بين بلد وأخر، في الشروط العقدية التي تمنح الشرعية القانونية لهذه العلاقة، فإن الإسلام يضع شروطاً معينة في مسألة الزواج وفي ما يترتب عليه. وربما كان من بين هذه الشروط ما يتصل بالجانب الديني في شخصية الزوجين، وفي هذا الجانب إذا فقد الزواج الشرط المعتبر في العقد فإنه يفقد الشرعية، وبذلك تكون العلاقة غير قانونية، أو غير شرعية تماماً كائية علاقة غير شرعية في الجانب القانوني، إذا ابتعد الزوجان عن الالتزام بالشروط المعتبرة.

هنا، لا بد أن نؤكد على نقطة، هي أن الإسلام يعتبر أن آية طائفة دينية أو علمانية تلتزم التزامات معينة غير إسلامية في عقيدتها، أو في التزاماتها الفكرية العامة، فإن الإسلام يعترف بشرعية الزواج الذي تتبناه هذه الطائفة أو هذه الجماعة. فنحن مثلاً نؤكد شرعية الزواج المسيحي والزواج اليهودي والبوذى وما إلى ذلك، كما أتنا نؤكد صحة زواج الملحدين مع بعضهم، بحسب التزاماتهم العقدية، كجماعة لها التزامات فكرية وقانونية. لذلك فالإسلام لا يشترط في شرعية الزواج أن يكون إسلامياً، بل يرى شرعية كل زواج يحتجز به الناس عن الزنى، بحسب التزاماتهم الدينية أو الفكرية. فلو فرضنا أن المطالبين بالزواج المدني في لبنان مثلاً، كما في أي بلد آخر، كانوا من يلتزمون العلمانية فكراً، بحيث لا ينطلقون من الالتزام العقدي، تماماً كما ينطلق المسلمون أو المسيحيون أو غيرهم، فإن علاقتهم في زواجهم المدني تعتبر علاقة شرعية، بحيث لا يجوز للإنسان أن يتزوج زوجة الشخص العلماني الذي يؤمن بالعلمانية كفكرة. يبقى التحفظ حول نقطة واحدة، وهي لو بقي الزوجان متزمنين دينهما، سواء كان إسلامياً أو مسيحياً بكل خطوطه العقائدية وامتداداته الشرعية، فإن الزواج بينهما مع هذا الالتزام العقدي الشرعي يعتبر من وجهة نظر الإسلام باطلأ، كما يعتبر من وجهة النظر المسيحية، إذا لم يباركه الكاهن أو ما أشبه ذلك باطلأ.

فالقضية تتحرك بالعقل البارد والأسلوب الموضوعي. عندما نسمى الأشياء بأسمائها تتحرك في عنوان معين: كل زواج يفقد الشروط الشرعية لدى الملتزمين

العقيدة التي يتفرع منها هذا الزواج، يعتبر غير شرعي، إذا كان فاقداً الشروط، وشرعيًا إذا لم يكن فاقداً لها. هذه هي كلّ المسألة. وعندما تحدثت في البداية عن الموضوع، في جريدة المحرر نيوز، كنت أتحدث عن العقد المدني لا عن الزواج المدني، وللذى قلت: إذا كان العقد المدني واجدًا للشروط الشرعية الإسلامية كان شرعياً، يعني لو أن شخصين جامعين للشروط في الإسلام ذهبوا إلى موئق العقود في ألمانيا أو إنكلترا، وعقد لهما العقد، فإنه من وجهة نظر اتجهادي الخاصّ، ووجهة نظر بعض الفقهاء فإنّ العقد صحيح، لذلك تتحول مطالبة المسلمين والمسيحيين، الذين ما زالوا ملتزمين بالإسلام وال المسيحية كدين، بالزواج المدني تتحول مطالبة بعدم الالتزام بالخط الشرعي. وإنّا لو فرضنا أنّهما صارا علمانيين بكلّ ما للعلمانية من خطّ فكري، أي إذا كانوا لا يلتزمان دينيّاً الإسلام أو المسيحية، بل كانوا يلتزمان فكراً يختلف عندهما كدين يدينان به، فإنّنا نقول أنّ زواجهما شرعي، ويعتبر المرأة ذات زوج ويعتبر الرجل ذات زوجة.

العلمانية ليست إلا قناعاً

الدكتور علي لاغا

إن العلمانية ليست وعاء فكريًا ولا ذات جذور أثبتت جدواها من قبل. وحتى الآن لم يعرف العالم بالفعل معنى لهذا الشعار وبالرغم من أن دولاً مثل تركيا وتونس نعمت أنظمتها بالعلمانية إلا أنها ليست سوى إلغاء لشريعة الإسلام واستعارة قوانين مهجونة بدليلاً منها.

والعلمانية ليست مشتقة من كلمة علم ولا من العلم وبذلك فهي لم تؤسس لنهاية علمية. فالعلوم الصناعية ظهرت في ألمانيا ثم انتشرت عقب هزيمة ألمانيا وسيطرة الحلفاء على علمائها، وإرهاصات التكنولوجيا في أوروبا إبان القرن التاسع عشر لم تكن ناتجاً لشعار «العلمانية». وكل ما هو معروف عن هؤلاء أنهم مجموعة كانت ترفع هذا الشعار في فرنسا ولما ألقى القبض عليهم القوات الموالية لألمانيا في الحرب العالمية الثانية وجدوا بهوداً وروافد لهم من المسؤولية. وبقيت العلمانية في فرنسا حديثاً يحكي لم يأخذ طريقه إلى التطبيق. والعلمانية بهذه التسمية عرفت في الشرق من باب التمويه كي لا ترفض، بينما معناها الأصلي في أوروبا اللادينية.

وأما تلك الأديبيات السياسية التي رفعت في وجه الكنيسة قبل عصر النهضة في أوروبا الغربية إنما كانت رفعاً للمعادلات العلمية والاكتشافات والاختراعات في وجه السلطة الراقصة وكانت يومها الكنيسة التي لم ترفض المكتشفات العلمية انطلاقاً من أسس دينية بل لمجرد عدم قبول الجديد. فالكنيسة التي أحرقت «غاليليو» وهو راهب من الكنيسة لقوله بكرودية الأرض كانت تدافع عن نظرية بطليموس الإغريقي في تصوّره للأرض مسطحة. ولم تكن العلمانية وجهاً حضارياً في يوم من الأيام، وإنما هي خيمة يتفاً في ظلها بعض «الطفار» الذين لم يستطيعوا التكيف في مجتمعاتهم، أو هي

قناع يختبئ وراءه بعض الراغبين في مكتسبات وإزاحة حكام وأسس اجتماعية لا يرغبون فيها.

إنّ دولة مثل الولايات المتحدة الأميركيّة (رئيسة نقابة الدول المصنعة) ليست علمانية، فرئيس الجمهوريّة فيها يؤذى القسم الدستوري أمام قس كاثوليكي وآخر بروتستانتي وحاخام يهودي إلى جانب رئيس المحكمة العليا الفدرالية. والجيش الأميركي يحظى بتوجيه من رجال الدين وتعصّبهم للكنيسة وصل إلى حدّ لو أنّ شيخ الإسلام تزوج هناك فلا يعترف بزواجه إلا إذا تمّ في الكنيسة. وكذلك فإنّ الدول الأوروبيّة لم تخُرّج على الكنيسة إلا في الأمور التي افتقرت إليها تلك الكنيسة وجمّدت الحياة قرّونا طويلاً، بينما كانت الشريعة الإسلاميّة محجّة العالم أجمع كالبلد في كبد السماء ليلة نصف الشهر القمري.

وبالعودـة إلى مسألـة العـلمـانـيـة فيـ الشـرقـ الـّتيـ لـيـسـ إـلـاـ قـنـاعـاـ فيـ الـقـرـونـ الـأـخـيـرـةـ نـجـدـ أـنـ حـمـلـةـ هـذـاـ الشـعـارـ قـلـةـ وـيـحـتـاجـونـ لـمـنـ يـحـمـلـ لـهـمـ قـضـيـتـهـمـ،ـ وـبـالـفـعـلـ فـقـدـ خـدـعـواـ الـمـسـلـمـينـ وـمـاـ زـالـوـ يـحـقـقـوـنـ بـهـمـ مـاـ يـرـغـبـوـنـ إـلـىـ الـحدـ الـذـيـ دـفـعـ رـجـلـاـ مـثـلـ لـورـنـسـ الـذـيـ قـادـ الثـورـةـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ مـطـلـعـ هـذـاـ الـقـرـنـ لـيـقـولـ:ـ إـنـ ضـمـيرـيـ يـعـذـبـنـيـ مـنـ كـثـرـةـ مـاـ كـلـبـتـ عـلـىـ الـعـرـبـ وـهـمـ يـصـدـقـوـنـ».ـ وـمـضـيـاـ يـجـرـجـرـوـنـ هـؤـلـاءـ الـمـنـبـهـرـيـنـ بـالـظـنـيـمـاتـ السـيـاسـيـةـ الـغـرـبـيـةـ وـالـنـهـضـةـ الصـنـاعـيـةـ هـنـاكـ ظـنـاـ مـنـهـمـ أـنـهـمـ سـيـصـبـحـوـنـ فـيـ وـاقـعـ مشـابـهـ لـكـنـتـهـمـ جـهـلـوـاـ طـبـيـعـةـ التـعـلـبـ الـذـيـ يـؤـمـهـ فـيـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـحـجـ (ـالـإـسـتـعـارـةـ مـنـ قـصـيـدةـ لـأـحـمـدـ شـوـقـيـ مـطـلـعـهـاـ:ـ خـرـجـ التـعـلـبـ يـوـمـاـ فـيـ شـعـارـ الـوـاعـظـيـنـ).ـ وـالـخـطـوـرـةـ فـيـ أـسـالـيـبـ هـؤـلـاءـ أـنـهـمـ يـلـجـأـوـنـ لـتـحـقـيقـ غـيـاـتـهـمـ إـلـىـ أـيـ وـسـيـلـةـ كـانـتـ فـلـاـ شـرـعـ يـرـدـعـهـمـ وـلـاـ قـيمـ تـحدـ مـنـ تـمـاديـ شـهـوـاتـهـمـ لـذـاـ فـهـمـ لـاـ يـتـورـعـونـ عـنـ اـصـطـنـاعـ الـفـتـنـ وـإـثـارـةـ الـحـرـوبـ وـتـقـتـيلـ الـأـطـفـالـ وـالـنسـاءـ وـضـرـبـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ أـعـزـ مـرـتـكـزـاتـهـاـ أـيـ طـعـنـ الـإـنـسـانـيـةـ بـذـانـهـاـ.ـ وـهـذـاـ مـاـ زـالـتـ آـثـارـهـ مـعـيـشـةـ وـمـنـظـرـةـ وـمـحـسـوـسـةـ وـمـشـاهـدـةـ فـيـ كـلـ مـوـاقـعـ الـحـرـوبـ الـّتـيـ أـثـارـوـهـاـ فـيـ لـبـانـ وـالـخـلـيجـ وـأـفـرـيـقـيـاـ وـأـفـغـانـسـتـانـ وـغـيرـهـاـ.

إنّ المجتمع اللبناني بدا كأنّه على موعد جديد مع عملية تغيير اقتضتها مصالح العلمانيين فأثاروا الغبار حول بقية عوامل الاستقرار في هذا المجتمع «الأحوال الشخصية» والظواائف. والغريب في الأمر أنّ النظام الذي طرحوه هو في مجلمه منقول عن الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في منعطفاته الأساسية مثل المساواة في

الإرث وعدم السماح بالطلاق بالتراضي وعدم جواز تعدد الزوجات وتشريع الهجر والتبني غير الشرعي وعدم مراعاة المحرمات شرعاً بين الأقارب . والغريب في الأمر أيضاً أن المجتمع الأوروبي ثار في وجه هذا الجمود مما دفع بالكثيرين إلى حل مشاكلهم بالشريعة الإسلامية أو الكفر بكلّ دين وإطلاق العنان لنزواتهم تتصرف كيف تشاء . وإذا بالمشروع المقدم إلى مجلس النواب اللبناني يجسّد هذه المشاكل ، وبدلأ من أن تكون المشكلة مقصورة على شريحة في المجتمع اللبناني إذا بالرغبة المسماة علمانية تريد أن تعمم هذا الأمر المشتكى منه على الجميع .

غريب أية مدنية هذه؟ وأين منطلقاتهم التي يستلهمون منها الحلول لمشاكل يزعمون أنها موجودة؟

إن المراقب للمشروع الذي تبناه رئيس الجمهورية يلحظ ما يلي :

أولاً : وضع المجتمع اللبناني بمجموعه أمام شبح دعاة العلمانية والتغيير . أي أنه دفع المشكلة إلى حيز المواجهة وهو عارف مسبقاً أن النتيجة ستكون لصالح أصالة المجتمع اللبناني .

ثانياً : قد يكون رئيس الجمهورية أراد فتح ملف إلغاء الطائفية السياسية التي لاحظها دستور الطائف في المادة ٩٥ ، فطرح هذا النظام للتناوض وإلزام كلّ فريق بالرجوع بواق سابق . وفي هذه الحالة يجب طرح هذه المسألة ليس من وجهة نظر العلمانيين الذين تتلمظ شفافهم طمعاً بكلّ خيرات البلد بعد إلغاء الطائفية السياسية التي هم أقدر على تجييرها لصالحهم بل الواجب إعادة دراسة المسألة بين الطوائف اللبنانية بطريقة تتجنب وقوع مظالم في المجتمع وذلك بتوزيع الوظائف العامة على اللبنانيين الساكنين فعلاً دون الأخذ بعين الاعتبار تعداد المسجلين مع بقاء الوظائف الأولى موزعة حسب النظام الطائفي ، كما أنه يجب عدم اعتبار الطائفية كلمة مرفوضة أو متخلفة فهي ليست إلا إطاراً اجتماعياً سليماً يتجمع الناس ضمنه ، وهي أفضل من الأحزاب ، التي تتألف غالباً من الهاريين وسيئي التوافق مع واقعهم .

الفصل الرابع خلاصة البحث

الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية

* بقلم: الشيخ محمد علي الحاج العاملي
المشرف العام على مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية والمسيحية

تجلت الاجتهدات الدينية بأبهى صورها في هذه الدراسة المقارنة حول الزواج المدني وموقف الدين الإسلامي والمسيحي منه. فبعد إبداء هذه النخبة من العلماء ورجال الدين رأيهم حال الموضوع تكونت صورة واضحة عن حكم الزواج المدني.

وبالجملاء فإن العلماء الأفضل رفضوا الزواج المدني باستثناء البعض، الذين أبدوا تفهماً لوجهة النظر المؤيدة له، وذلك انطلاقاً من كون المشروع المقترن للأحوال الشخصية اختيارياً وليس إلزامياً. وعليه يبقى الخيار للمؤمنين أن يتزوجوا في مؤسساتهم الدينية، أو لدى السلطات الرسمية المدنية.

الملاحظات الدينية

لا شك في أن هناك اعترافات دينية على مشروع قانون الزواج المدني، من قبل علماء الدين الإسلامي وعلماء الدين المسيحي، ولكن لكل جهة ملاحظات مختلفة عن الأخرى، مما قد يشكل حساسية للمسلمين مثلاً قد لا يشكل حساسية للمسيحيين، والعكس صحيح أيضاً... لذا فإنه لا بد من استعراض كل رأي مستقلاً عن الآخر.

الملاحظات المسيحية:

الكنيسة المسيحية ترفض الزواج المدني انطلاقاً من كون الزواج في المسيحية سرّ

من أسرار الكنيسة، وبالتالي فإنه لا يتحقق الزواج المسيحي إلا بطقوس دينية محددة، وعبر رجل دين.

أضف إلى ذلك أن الكنيسة تولّي الزواج أهمية كبيرة، وتعطيه بعدها دينياً، وهذا الأمر هو الذي دفع المرجعيات الدينية المسيحية إلى رفض فكرة الزواج المدني. وهذا بخلاف علماء الدين الإسلامي الذين يرفضون الزواج المدني لاعتبارات أخرى، حيث أن الزواج في الإسلام مدني، ولا يحتاج إلى توسط عالم دين ليقع صحيحًا، على اعتبار أن الزواج في الإسلام يتحقق بمجرد الإيجاب والقبول، مع توفر شروط أخرى.

وعليه، فرفض الزواج المدني من قبل الكنيسة هو رفض من ناحية مبدئية بغض النظر عن مفاعيله، لأن الزواج في الكنيسة هو سر يحتاج إلى بعض الشروط التي لا يمكن أن توفر بأي شكل من الأشكال في الموظفين الرسميين الذين يقومون بعقد الزواج.

كما أن علماء الدين المسيحي واقعون بين مشكلتين:

الأولى، أنهم لا يستطيعون أن يعترفوا بشرعية أي زواج معقود خارج الكنيسة، على اعتبار أنه يصبح مساكتة غير شرعية.

والثانية، أنهم - من ناحية دينية صرفة - لا يستطيعون أن يقولوا بشرعية زواج حصل من غير قناعة وإيمان بكونه سرًا، فالذى يجري زواجه بالإكراه يشكل الحكم بصحة زواجه.

ولهذا نلحظ أن عدداً من علماء الدين المسيحي قبل بالزواج المدني الاختياري، إفساخاً في المجال أمام من لا يؤمن بالكنيسة وبأسرارها لأن يجري زواجه باختياره ولو خارج الكنيسة، ولكن الكنيسة لا تعرف بشرعية الزواج.

أما دعوة من يريد أن يتزوج مدنياً إلى إنكار إيمانه بالأديان وإعلان إلحاده، فإن منشأ هذا الرأي نابع من خوف كبير من قبل الكنيسة من الإقبال على الزواج المدني، لهذا فإن الدعوة لإعلان الإلحاد من قبل من يجري زواجه مدنياً هي خطوة تصعيدية تهدف إلى إخافة المسيحيين وتهديدهم من الالتفاد على الزواج مدنياً.

إلى ما تقدم، هناك خلافيات سياسية لرفض الكنيسة لزواج المدني على اعتبار أنَّ النظام الطائفي في لبنان، والقانون الديني للأحوال الشخصية، يحافظان على بعض قوة الطوائف وحضورها.

وهذا ما يجعل البعض يرفض فتح المجال أمام أي تغيير قد يطأ على التركيبة السياسية التوافقية اللبنانيَّة. وقد صرَّح المطران بشارة الراعي (رئيس أساقفة جبيل للموارنة) بذلك حيث يقول مشيراً إلى الزواج المدني: «إنَّه مشروع يعيق ويتبَّعُ في المستقبل بتعطيل دور المسيحيين. فلبنان جزءٌ من العالم العربي لا الغربي. إنَّه يتمنى إلى محبي إسلامي حيث النظام السياسي في البدان العربية والإسلامية تيقرواطي أي أنَّ القرآن هو مصدر التشريع ودين الدولة الإسلام، والحكم والقضاء في يد المسلمين. وكذلك الأمر في إسرائيل حيث النظام السياسي تيقرواطي يهودي. من هنا، العلمنة الشاملة في دولة لبنان غير ممكنة، وإذا حصلت تحولت العلمنة إلى نظام إسلامي، كما هي الحال في تركيا»^(١).

وبالإجمال فإنَّ المعارضة المسيحية لمشروع الأحوال الشخصية المدني الاختياري تنطلق من خلافيات دينية وأسباب سياسية.

الملاحظات الإسلامية

تصدى المسلمين للزواج المدني انطلاقاً من أنَّ مشروع القانون يتضمن العديد من المواد التي تعارض مع الدين الإسلامي، كالسماح للمرأة بأن تتزوج غير المسلم، ومنع تعدد الزوجات، إضافة إلى أمور تتعلق بالحضانة والتغفاف والعدة.

وقد تمت الإشارة إلى أنَّ الزواج في الإسلام مدني، بمعنى أنَّه ليس سرًّا، لذا فإنَّنا نلاحظ أنَّ معارضة المسلمين له كانت بسبب بعض مفاصيله وما يبني عليه، وليس لأنَّ الذي يجري الزواج هو غير عالم الدين.

ولنفرض أنَّ القانون المدني أخذ الملاحظات الإسلامية بعين الاعتبار فحينها لا

(١) راجع المقابلة مع المطران الراعي، المنشورة في الفصل الثالث من هذا الكتاب.

يعود هناك ما يبرر رفضه. وهذا يعكس الاعتراضات المسيحية التي لا يمكن أن تعالج مع القانون المدني وذلك لخلفية رفض الزواج المدني من أساسه.

وقد لاحظت من خلال تبع الاعتراضات الإسلامية على مشروع الزواج المدني أن بعضهم رفض المشروع انطلاقاً من كونه يراعي النظام الكنسي في الزواج ومفاعيله، مثل منع تعدّد الزوجات، والتشدد حيال القلاق، والسماح بالهجر.

ومن الأمور الأكثر حساسية للمسلمين في المشروع السماح للملمة بالزواج من غير المسلمين، وعدم اعتبار القانون المدني للقرابة من الرضاع ولآثارها الشرعية، إذ إن الشريعة الإسلامية أزلت الأخ من الرضاع بحكم الأخ التسلبي، فلا يجوز لشخص أن يتزوج أخته من الرضاعة، هذا في الإسلام، وأمّا في القانون المدني فلا مشكلة في ذلك.

وهناك مخالفات جوهرية بالنسبة إلى عدة المطلقة، فالقانون المدني يتطرق إلى العدة إنما بإفراط أو تفريط، ولا ينسجم مع الشريعة الإسلامية نهائياً.

وقد صرّح النائب السابق أوغست باخوس بأنّ معارضته الزواج المدني محصورة ببعض المشايخ السنة، وهذا أمر غير صحيح، على اعتبار أنّ علماء الدين الشيعة عارضوا المشروع أيضاً، ولكن بالدقّة التفصيلية فإنّ معارضة الشيعة للمشروع كانت أقلّ حدة من معارضه السنة.

واقتصر بعض المسلمين تشريع قانون يسمح لغير المسلمين بالزواج المدني، وذلك لكون المشكلة التي يعاني منها بعض اللبنانيين من نظام الأحوال الشخصية الذي في لبنان محصورة بالوظائف غير الإسلامية، وأن المطالبين بإقرار الزواج المدني هم بأغلبهم الساحة من غير المسلمين، لذا فإن الحاجة إلى هذا الزواج موجودة لدى غير المسلمين، فيفترض - حسب أصحاب وجهة النظر هذه - إقرار الزواج المدني لغير المسلمين... حتى أنّ المرحوم الدكتور المحامي محمد ميشال الغريب قد صنف كتاباً حول الزواج المدني قبل اعتماده الإسلام، وكان لا يزال نصراً، وفي هذه المرحلة كان من أكثر المطالبين بإقرار الزواج المدني، ولكنه عندما اعتنق الإسلام لم يعد يطالب بالزواج المدني لسبعين:

الأول، لأنّ الزواج المدني يتعارض مع الشّرع الإسلامي الحنيف.

الثاني، لأنَّه كان يرى عدم وجود ما يجعل الزواج المدني أفضل من الزواج الإسلامي، فكان يقول بأنَّ التعقيдات موجودة في النظام الكنسي فقط^(١).

آراء الطوائف: الدرزية والإسماعيلية والعلوية

بالنسبة إلى الموقف الدرزي، فقد اتخد الشيخ مرسل نصر (رئيس المحاكم الدرزية العليا سابقاً) موقفاً معتبراً على الزواج المدني، في حين أنَّ الشيخ سليمان غانم (مستشار محكمة الاستئناف الدرزية العليا) قد أيد المشروع. وقد انطلق الشيخ نصر في رفضه للزواج المدني من كونه يتعارض مع الفكر الإسلامي في السماح ببعض أقسام الزواج المختلط طائفياً، والسماح بالإرث مع من يختلف معنا في الدين، والسماح بالتبني.

أما الشيخ غانم فقد اعتبر أنَّ الزواج لدى الدروز ذو صبغة علمانية. بل أكثر من ذلك اعتبر الشيخ غانم أنَّ الزواج المدني قاسم مشترك بين الجميع، لوجود اختلافات كبيرة بين تشريعات الأحوال الشخصية الدينية للبنانيين.

كما استرسل الشيخ غانم في الاستدلال على كون الأحوال الشخصية للدروز مدنية، معدداً بعض الأدلة على ذلك ومنها: عدم الاشتراط في قاضي المذهب الدرزي أن يكون رجل دين مضافاً إلى كون المحاكم المذهبية الدرزية تتبع لوزارة العدل.

وفي مورد تبيين موقع اختلاف الزواج الدرزي عن المدني فقد اعتبر الشيخ غانم أنَّ الخلاف بينهما محصور في أمرين:

الأول، عدم جواز إعادة المطلقة لدى الدروز، والسماح به في القانون المدني.

الثاني، عدم جواز الزواج المختلط لدى الدروز، والسماح به في القانون المدني.

ومن الواضح أنَّ الطائفة الدرزية لم تكن تعارض الزواج المدني حينما طرح الرئيس الهراوي قانون الأحوال الشخصية المدني، ولذا فإنَّ موقف الشيخ مرسل نصر هو من المواقف القليلة في الطائفة الدرزية التي صدرت معتبرة على الزواج المدني.

(١) راجع مقال الدكتور الغريب، المنشور في الفصل الثاني من هذا الكتاب.

والشيخ نصر من العلماء المعروفين بانتهاجهم، كما أن آراءه الدينية لا تخفي على مطلع، وقد نشرها في كتابيه القييمين: «الموحدون الدروز في الإسلام» و«معامل الحلال والحرام لدى الموحدين الدروز» اللذين اعتبرا نقلة نوعية في الفكر الدرزي.

وفي ما يخص الطائفة الإسماعيلية فإنها لا ترفض الزواج المدني، بل إنها على العكس تحبّنه وتدعوه إليه. وهذا ما يظهر في ما كتبه الشيخ الدكتور خضر الحموي (رئيس المركز الثقافي الإسماعيلي في لبنان). وبنظرة دقيقة نلحظ أن خلفية كلام الشيخ سلمان غانم والشيخ خضر الحموي هي واحدة.

وأما الطائفة العلوية فإنها لم تعارض الزواج المدني، ولم يصدر عنها اعترافات عليه. علّما أنه لا توجد للطائفة العلوية محاكم دينية خاصة بها. وقد يكون عدم وجود محكمة علوية هو أحد الأسباب التي لم تدفعهم إلى معارضة القانون المدني.

مع رأي رجال القانون

صحيح أن هذه الدراسة تعالج موضوع «الزواج المدني» من ناحية دينية إسلامية ومسيحية، ولكننا أفردنا زيادة في الفائدة فصلاً خاصاً يضم آراء عدد من رجال القانون، وذلك للارتباط الوثيق بين موضوعنا والقانون.

وبالمحصلة فإننا نلاحظ أن المحامين المسيحيين جميعهم أيدوا الزواج المدني، في حين أن المحامين المسلمين قد رفضوا...

وهذا ما يؤكّد دقة ما أشرنا إليه من كون الحاجة إلى الزواج المدني موجودة لدى المسيحيين، أمّا لدى المسلمين فلم يشكّل الزواج المدني حاجة لهم لعدم وجود تعقيدات في تشريعاتهم.

ولم يقف المحامون المسيحيون عند المطالبة بالزواج المدني، بل دافعوا عنه بقوة، وتحذّروا عن فوائده، حتّى لتصبح أن المشكلة الأساسية في لبنان هي قضية الزواج المدني !!

خاتمة

إن مجرد الإعراض عن الزواج المدني والتجوء إلى موظف رسمي لكي يعقد زواجه يؤدي إلى خلل في العلاقة بين الدين ومن يتزوج مدنياً، على اعتبار أن الشكوك سوف تراوده حول صحة زواجه، لأنه لم يأخذ البركة الدينية.

وأكبر دليل على ذلك أن أغلبية من يتزوجون مدنياً يعiendoن زواجهم دينياً، كما أن من يتم تطليقه في البلدان التي تعتمد القانون المدني نراه يعيد طلاقه شرعاً، كي يتم إجراؤه بالطريقة الشرعية الصحيحة.

لذا فإن مجرد إجراء الزواج مدنياً هو مفسدة لعدم اعتبار الزواج «مياثقاً غليظاً» كما عبر القرآن الكريم، ولهذا السبب نرى بعض من تزوجن مدنياً يسألن حول حقيقته في إجراء مراسم زواج آخر شرعي، وذلك لاعتبارهن أن زواجهن المدني باطل! وعليه يبقى الزواج الديني وحده الذي يعطي الشرعية التامة للعلاقة الزوجية.

الزواج المدني في «البازار» السياسي

كما أن محمل القضايا في لبنان يتم استثمارها لمآرب سياسية، كذلك العديد من خلفيات الكلام حول الزواج المدني له صبغة سياسية؛ فإن المسلمين يطالبون دائمًا بإلغاء الطائفة السياسية، والمسيحيون يتحفظون عن ذلك. وبغض الشرائح المسيحية تطالب بالزواج المدني، والمسلمون يرفضونه. لذا فإننا وجدنا بعض المسيحيين يقولون: أنتم تريدون إلغاء الطائفية السياسية فلم لا تقبلون بالزواج المدني؟ ومن هنا فقد وافق بعض المسلمين على الزواج المدني الاختياري كمقدمة لإلغاء الطائفة السياسية.

حتى أن بعض المسلمين الرافضين للزواج المدني نراهم لا يشددون في ذلك ببناء على خلفية أنه بحال تم إقراره فإن الخاسر الأكبر هو غير المسلمين.

كما أن بعض المسيحيين الرافضين في قراره أنفسهم للزواج المدني نراهم لا يتشاجرون حاله ويقبلونه اختيارياً من باب إظهار أن المسلمين هم من يرفضون الزواج المدني، وتاليًا إلغاء الطائفية السياسية.

ومن باب إظهار المسلمين بأنهم غير منسجمين مع ما يطرحون بالنسبة إلى إلغاء الطائفية.

وفي الواقع أن طرح المسلمين ناقص، كما أن طرح المسيحيين ناقص، فكيف يمكن عملياً إلغاء الطائفية السياسية مع تجاهل القانون المدني في قضایا الأحوال الشخصية؟ وكيف يمكن التوصل لإقرار قانون مدنی في الأحوال الشخصية مع تجاهل النظام السياسي الطائفي؟

لذلك فالأفضل سحب كلّ هذه المواضيع من التداول ريثما يتم الاتفاق على مشروع كامل متكمّل توافقـي بين جميع أبناء الوطن، في ظرف سياسي مؤات.

ملحق:

نص مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية

هنا نص مشروع القانون الذي تقدم به الرئيس الياس الهراوي
 حول الأحوال الشخصية المدنية :

أحكام عامة

المادة الأولى: «يطبق هذا القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون
 الخصوص لأحكامه، عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقاً للطبيعة المحددة فيه».

المادة الثانية: «ينظر القضاء المدني وفقاً لقواعد الاختصاص العادي المتخصص
 عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في جميع الطلبات والالتماعات الناشئة من
 جراء تطبيق هذا القانون».

الكتاب الأول:

الزواج

المادة ٣: الزواج عقدٌ غایته إنشاء حياة مشتركة ودائمة بين رجل وامرأة.

المادة ٤: الوعد بالزواج أياً كان شكله، بما فيه الخطبة، لا يقيّد الواعد. ولكن
 من ينقض الوعود تعسفاً يُلزم بالتعويض وفقاً لقواعد العامة.

الفصل الأول

شروط الزواج وأركانه

المادة ٥: لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة والمرأة السادسة عشرة من العمر.

يمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة بقرار معلن تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة ولأسباب بالغة الأهمية.

المادة ٦: لا ينعقد الزواج إلا برضى الزوجين.

المادة ٧: في حالة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٥٥ من هذا القانون، تشرط موافقة الممثل القانوني للمرخص له، فضلاً عن رضى هذا الأخير الشخصي.

عند انتفاء الموافقة لأي سبب كان، تبت المحكمة المختصة بأمر الترخيص بقرار يتتخذ في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٨: يمكن عقد زواج المحجور عليه لسبب غير الجنون بعد ترخيص يتتخذ بقرار معلل من المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بناء على طلب ممثله القانوني وبعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٩: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلًا.

المادة ١٠: لا يصح الزواج:

١. بين الأصول والفروع.

٢. بين الأخوة والأخوات.

٣. بين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة.

ولا فرق، في تطبيق هذا القانون، بين القرابة الشرعية، أو غير الشرعية، أو بالشبيه.

الفصل الثاني

إجراءات الزواج

المادة ١١: يعقد الزواج أمام موظف مختص تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية.

تحدد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق وظيفته والسجلات التي يترتب عليه اعتمادها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢: حضور طالبي الزواج أمام الموظف المختص هو الأصل. غير أنه يصح حضور الوكيل في إطار الشرطين الآتيين:

١. أن يكون التوكيل رسميًا لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لعقد الزواج.

٢. أن يتضمن سند التوكيل كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه. لا يجوز للوکيل أن یوکل سواه مهما كان نص الوکالة.

المادة ١٣: على كلّ من طالبي الزواج أن يبرز للمراجع المختصة المستندات التالية:

١. إخراج قيد مفصل يثبت أنه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان لبنانيًا)، أو جواز سفر مع إفادة صادرة عن السلطات المختصة في بلاده تثبت أنه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان أجنبيًا).

٢. القرار القاضي بالترخيص كلما كان ذلك واجباً.

٣. الشهادة الطبية الإلزامية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة النافذة. في حال تعذر الحصول على أيٍ من المستندات المبينة في البند الأول من هذه المادة، يمكن الاستعاضة عنه بما يقوم مقامه بقرار معمل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

المادة ١٤ : يعلق الموظف المختص على باب دائنته إعلاناً يتضمن اسم كلّ من طالبي الزواج وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان سكنه.

يستمر تعليق الإعلان مدة خمسة عشر يوماً على الأقل، وإذا لم يجر العقد خلال مدة سنة من تاريخ انقضاء هذه المهلة، يصار إلى الإعلان مجدداً بالطريقة عينها.

يمكن للمحكمة المختصة الإعفاء من وجوب الإعلان في حالات استثنائية يعود لها حق تقديرها.

المادة ١٥ : لكل ذي علاقة أن يقتم خلال مهلة الإعلان اعتصاماً أمام المحكمة المختصة بواسطة الموظف المختص بإجراء العقد.

فور تقديم الاعتصام يمتنع الموظف عن إجراء العقد ويرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى ملاحظات من ترى الاستماع إليه، وذلك بقرار نافذ على أصله لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً على تعليق الإعلان دون التقدم بأي اعتراض، أو إذا رد الاعتراض، يجري الموظف المختص عقد الزواج وفقاً للأحكام اللاحقة.

المادة ١٦ : يعقد الزواج في مركز الموظف المختص التابع له مقام أحد طالبي الزواج، أو مسكنه الدائم، أو مسكنه المؤقت شرط ألا تقل إقامته عن مدة شهرين سابقة لتقديم الطلب.

يعنى الأجنبي من أحكام هذه المادة.

المادة ١٧ : يتحقق الموظف المختص من رضى الفريقين المتبادل بسؤال كلّ منهما تباعاً عمما إذا كان يريد الآخر زوجاً له، وذلك بحضور شاهدين راشدين، وينبغي أن يكون الجواب بالقبول صريحاً وغير معلق على شرط.

في حال تعذر التعبير عن القبول بشكل صريح لأي سبب كان، يصح إثباته بأية وسيلة ملائمة، كالكتابية أو الإشارة المفهمة أو سواهما.

المادة ١٨ : ينظم الموظف المختص محضرًا بالواقع ويسجل عقد الزواج في سجل خاص يوقعه مع الزوجين والشاهدين.

تعطى وثيقة الزواج للزوجين فوراً.

الفصل الثالث

مفاعيل الزواج (الواجبات الزوجية)

المادة ١٩ : يلتزم كل من الزوجين تجاه الآخر بالأمانة، والتعاون، وحسن المعاملة، ويشاركان في شؤون الأسرة وفي تربية الأولاد.

وتبقى لكل منهما حرية التصرف بأمواله الخاصة، وحرية المعتقد، وحرية العمل التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية.

المادة ٢٠ : يلتزم الزوج في الأصل الإنفاق على الأسرة، وعلى الزوجة المساعدة في الإنفاق إن كان لها مال.

الفصل الرابع

بطلان الزواج

المادة ٢١ : يكون الزواج باطلًا :

١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطًا بزواج سابق قدّيم.

ولا مجال للإبطال إذا كان الزواج السابق قد انحل أو أبطل بعد نشوء الزواج الثاني لأي سبب من الأسباب شرط أن يكون الشريك غير المتزوج سابقًا حسن النية.

٢. إذا كانت بين الزوجين قرابة أو مصاهرة مانعة (المادة ١٠ من هذا القانون).

٣. إذا كان أحد الزوجين فاقد الإدراك بتاريخ العقد.

٤. إذا وقع غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفاته الجوهرية.

٥. إذا وقع على أحد الزوجين إكراه معنوي أو مادي لم يكن الزواج لينعقد لولاه.

٦. إذا كان الغش الجسيم هو الدافع الوحيد والحاصل إلى الزواج.

٧. إذا انعقد الزواج دون مراعاة الصيغة الجوهرية المفروضة قانوناً ولا سيما تلك المتعلقة بصلاحية الموظف المختص، وبالتحقق من الرضا، ويتوقيع الزوجين والشاهدين.

المادة ٢٢: دعوى البطلان الناشئ عن فقدان الإدراك أو الغلط أو الإكراه أو الغش لا تُسمع إلا من الفريق الذي كان ضحية أحد هذه العيوب.

ولا تُسمع بعد انقضاء سنة على استمرار الزوجين في المساكنة الفعلية الطوعية بعد اكتشاف العيب أو زواله.

ولا تُسمع في مطلق الأحوال بعد انقضاء ستين على اكتشاف العيب أو زواله.

المادة ٢٣: يكون للحكم القاضي ببطلان الزواج مفعول رجعي، مع حفظ حقوق الغير. غير أن المفاعيل القانونية الناتجة عن زواج باطل تكون كتلك الناتجة عن زواج صحيح في ما خص الفريق الحسن الآية.

ويستفيد الأولاد دوماً من أحكام الفقرة السابقة.

الفصل الخامس

انحلال الزواج (الطلاق)

المادة ٢٤: ينحلّ الزواج:

- بموت أحد الزوجين.

- بتحول جنس أحدهما إلى الآخر.

- بالطلاق.

المادة ٢٥: يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق.

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراغي.

المادة ٢٧: لا يُقضى بالطلاق إلا لأحد الأسباب الآتية:

١. الزنى.

٢. الإيذاء الجسدي المقصود، أو أي إيذاء آخر مهم، أو التهديد بخطر أكيد.

٣. الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل من التنفيذ بسبب جرم شائن.

٤. الجنون شرط مرور سنة كاملة على ثبت الأطباء من استحالة الشفاء.

٥. الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات.

٦. الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.

٧. انعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج الأساسية.

٨. اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك.

المادة ٢٨: قبل المباشرة بإجراءات المحاكمة، على المحكمة دعوة الفريقين، كلما كان ذلك ممكناً، إلى جلسة مصالحة أو أكثر.

المادة ٢٩: تتمتع المحكمة بحرية واسعة لدى تقدير وسائل الإثبات المتوفرة في إطار دعوى الطلاق.

المادة ٣٠: تسقط دعوى الطلاق بتصالح الزوجين صراحة، كم تسقط بوفاة أحدهما. وليس لورثة الزوج المتوفى متابعة دعوى الطلاق المقامة من مورثهم.

المادة ٣١: المصالحة وإسقاط الدعوى يمنعان على الزوج المدعى إقامة دعوى طلاق جديدة مستندة إلى الأسباب نفسها، السابقة لإقامة الدعوى.

المادة ٣٢: حكم الطلاق ينهي الرابطة الزوجية منذ انبرامه، غير أنه لا ينبع مفاعيله تجاه الغير إلا من تاريخ تسجيله في دوائر الأحوال الشخصية.

المادة ٣٣: للمحكمة المختصة أن تحكم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في دعاوى البطلان أو الطلاق.

المادة ٣٤: يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثة أيام على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة، أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

الفصل السادس

الهجر

المادة ٣٥: الهجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما. وهو لا ينبع مفاسيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة.

المادة ٣٦: يمكن تعديل طلب الحكم بالطلاق إلى طلب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

المادة ٣٧: فضلاً عن أسباب الطلاق التي تصح أساساً لطلب الهجر يمكن إسناد هذا الطلب إلى أحد الأسباب الآتية:

١. الإهانة الجسدية.

٢. الإساءة في المعاملة إلى درجة غير مألوفة.

٣. الجنون وإن لم يثبت عدم قابلية للشفاء.

المادة ٣٨: يصح الهجر بالتراضي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة.

المادة ٣٩: بإمكان كل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت ثلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر دون عودتهما إلى الحياة المشتركة.

المادة ٤٠: يمتنع على وسائل الإعلام جميعاً نشر وقائع المحاكمات في دعاوى البطلان والطلاق والهجر.

المادة ٤١: للمحكمة فور تقديم دعوى البطلان والطلاق أو الهجر أن تأذن للزوج المدعى بالاستقلال في السكن.

وعليها اتخاذ التدابير الالزمة في شأن النفقة طوال مدة الدعوى، وفي شأن

حضانة الأولاد القاصرين وحراستهم والإنفاق عليهم، وذلك بقرارات نافذة على أصلها تَتَّخَذُ في غرفة المذاكرة.

الفصل السابع

حضانة الأولاد وحراستهم

المادة ٤٢: عند إقامة دعوى البطلان أو الطلاق أو الهجر، تراعى، في شأن حضانة الأولاد وحراستهم، القواعد الآتية:

١. الحضانة هي للأم حتى إكمال القاصر السابعة من عمره إذا كان ذكراً والتاسعة إذا كان أنثى.
٢. للمحكمة أيضاً اتخاذ أي تدبير آخر يراعي مصلحة القاصر. تكون الحراسة، في كل حال، متلازمة مع الحضانة.

الفصل الثامن

النفقة

المادة ٤٣: تشمل النفقة، المسكن والطعام والملابس والعلاج والتعليم والخدمة لدى الضرورة.

المادة ٤٤: كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده عملاً بالمادة ٢٠ من هذا القانون.

المادة ٤٥: تترتب النفقة كلما دعت الحاجة ووفقاً لتقدير المحكمة:

١. لكل من الزوجين على الآخر.
٢. للأولاد على الوالدين.

المادة ٤٦: تخضع النفقة للتعديل زيادة أو نقصاناً كلما دعت الحاجة.

مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية

التعريف:

تأسس في العام ١٩٩٨م، ويعنى بالحوار الإسلامي - المسيحي، في أهدافه ووسائله. تديره هيئة إدارية، ويضمّ مجموعة من علماء الدين المسلمين والمسيحيين يشكلون الهيئة الدينية.

الأهداف:

- * تعزيز الحوار الإسلامي - المسيحي، والعمل على التقارب والالتقاء بين المسلمين والمسيحيين، وإشاعة روح الإلفة والمحبة والاحترام المتبادل بينهم.
- * القيام بكل الأمور التي تصب في خانة تطوير وتفعيل الحوار الإسلامي - المسيحي، من قبيل نشر الأبحاث والدراسات، وإقامة المحاضرات وندوات اللقاءات والمحاورات.

الوسائل:

- ١ - إصدار سلسلة «الدراسات المقارنة الإسلامية - المسيحية».
- ٢ - إقامة معارض للكتاب الديني المشترك الإسلامي - المسيحي في مختلف المناطق اللبنانية.
- ٣ - عقد مؤتمرات وندوات ومحاضرات فكرية وحوارية.

- ٤ - إصدار نشرة دورية تُعنى بأهم قضايا الحوار.
- ٥ - عقد جلسات دورية لأعضاء الهيئة الدينية لدراسة أهم المستجدات المطروحة على مستوى العالمين الإسلامي والمسيحي.

الهيئة الإدارية:

- المشرف العام: الشيخ محمد علي الحاج.
- المدير: الشيخ أحمد قيس.

الهيئة الدينية:

- الأب أنطوان لطوف،
كاهن مزرعة يشوع للروم الملكيين الكاثوليك.
- الشيف خضر العبيدي،
داعية في رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، في بيروت.
- الأب جورج أسادوريان،
كاهن كنيسة مار الياس للأرمن الكاثوليك.
- الشيخ محمد علي الحاج،
إمام مسجد الإمام علي بن أبي طالب - سد البوشرية.
- الأب سافر خميس،
كاهن الطائفة الآشورية في لبنان.
- الشيف حسن حامد،
عضو الهيئة الشرعية في المجلس الإسلامي العلوي.
- الأب أنطوان حمزو،

أمين السرّ الثاني لبطريركية السريان الكاثوليك الإنطاكية.

- الشيخ خضر الحموي،

رئيس المركز الثقافي الإسماعيلي في لبنان.

صدر عن شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ضمن «سلسلة العلوم الإنسانية والتربوية»:

- الوضع السكاني في لبنان - د. حلا نوفل رزق الله صيداوي
- طرائق ومنهجية البحث في علم النفس - د. فاروق مجذوب رعب السؤال وأزمة الفكر التربوي - د. نخله وهبة
- تعریف التعليم وتعلم اللغات الأجنبية - د. نزار الدين
- الإصلاحات التربوية لمواجهة متطلبات العصر وتحديات المستقبل - د. ابراهيم يوسف العبد الله
- الجغرافيا على المحلّك - د. معین حداد
- التعليم من المهد - فتحية صدقي
- الجيوبوليтика - د. معین حداد
- الكتابة للصورة - د. اسماعيل الأمين
- التربية والتنمية والنهضة - د. عبد العزيز محمد الحر
- العالم العربي والتّحول الاجتماعي الثّقافي - بولس الخوري
- دمج ذوي الحاجات الخاصة - رانا أبو عجرم
- الإجهاد: القاتل الصامت - سيماء غوتا
- كيف تواجه الخوف - د. شري م. ك. غوبتا
- أبناء الطوائف - علي خليلة
- الزواج المدني بين الإسلام والمسيحية - إعداد مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية الآباء
- الاتجاهات الراهنة في التربية - د. عدنان الأمين
- المراة العاملة في لبنان - د. جاك قبانجي ود. أسعد

هذا الكتاب

يتبنى موضوعاً يثير عواصف من الجدل بين رفض مطلق وقبول شديد أو قبول خجول، لأنه الشغل الشاغل للأجيال منذ أول آدم وحواء إلى آخر رجل وامرأة يفكرون جدياً في الاقتران وبناء أسرة. ناهيك بأن المخوض فيه داخل بعض المجتمعات يعد من المحرمات. مقاربة هذا الموضوع هنا مغایرة تماماً، منطقية علمية متنوعة جذرية بمعنى أنها تعود إلى الجذور، وجذرية أيضاً بمعنى أنها حاسمة للجدل القائم.

- تعريف بالزواج المدني قانونياً، وإحاطة بكل أبعاده الحقوقية والاجتماعية.
- نشاته، مروجوه، ردود أفعال المجتمعات العربية العالمية عليه طوال قرون.
- مواقف الدين الإسلامي والديانة المسيحية من الزواج المدني كما أخذها كبار رجال الدين الإسلامي والمسيحي في مختلف الطوائف.
- مناقشة الزواج المدني موضوعية وروية وعمق بعيداً عن المواقف المرخّلة والإسحاف.
- الاستناد إلى نص القرآن الكريم والسيرة النبوية الشريفة من جهة، وإلى نص الإنجيل المقدس والرؤية الكنسية، في مقاربة الزواج المدني من مختلف جوانبه.
- دراسات معمقة غنية متنوعة و شاملة بأقلام ثلاثة من الشخصيات الدينية والقانونية والشرعية والفكرية، ينتهيون إلى مختلف الطوائف والمشارب، مع بذلة عن كل منهم، تعرف بثقافته ومركزه الديني والديني، فضلاً عن المنظور الذي توجه به نحو الزواج المدني.



شارع جان دارك - بناية الوهاد
ص.ب. ٨٣٧٥١ - بيروت - لبنان

تلفون: ٩٦١ ١ ٣٥٠٧٢٢ - ٧٥٠٨٧٧ + ٩٦١ ١ ٣٤٢٠٠٥ - ٣٤١٩٠٧ + ٩٦١ ١ ٧٥٢٥٤٧ + ٩٦١ ١ ٣٥٠٧٢٢

tradebooks@all-prints.com
www.all-prints.com

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر